فقه السنة الميسر

الجزء الثالث

قسم الأحوال الشخصية

تأليف
فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

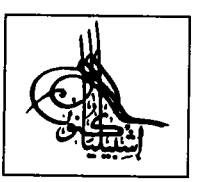

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

فِقْهُ السُّنَّةِ
الْمُيَسَّرُ

٣

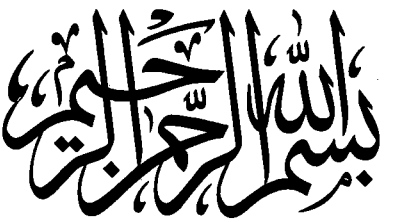
بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف

الوقف لغة: الحبس، ثم اشتهر إطلاقه على الموقوف بمعنى المحبوس للبر والإحسان.

واصطلاحاً: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة والمنفعة[١].

وهو من القرب المشروعة، والصدقات الجارية التي يشملها عموم كلمة ﴿وَءَاثَرَهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٢]. قال القرطبي: «فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر يجازى عليها، من أثر حسن كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو حبيس احتبسوه، أو بناء بنوه من مسجد أو رباط، أو قنطرة أو نحو ذلك...وقيل هي آثار المشائين إلى المساجد»[٣]. وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

وورد في فضله حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ: إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)** رواه أحمد ومسلم[٥].

ومن الأدلة على مشروعية الوقف ما رواه البخاري بسنده عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النبي ﷺ فقال: «أَصَبْتُ أَرْضًا لم

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤ تحقيق التركي، الكافي للمؤلف نفسه ج٢، ص٤٤٨.

(٢) سورة يس، الآية [١٢].

(٣) تفسير القرطبي ج١٥، ص١٢.

(٤) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج٢، ص٣٧٢، صحيح مسلم ج٣، ص١٢٥٥، كتاب الوصية، بَاب: «ما يَلْحَق الْإِنْسَانَ من الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ»، برقم١٦٣١.

أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ منه، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: **(إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بها)** فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ - أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، - في الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وابن السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بِالْمَعْرُوفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه»[١].

وقد ذكر جابر بن عبدالله ﷺ أنه لم يكن أحد من الصحابة ذو قدرة إلا وقف[٢].

وذكر ابن حزم جملة من الصحابة من الذين وقفوا أموالهم، ثم قال: وَحَبَسَ عُثْمَانُ بِئْرَ رُومَةَ على الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَنْقُلُ ذلك الْخَلَفُ عن السَّلَفِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ صَدَقَاتُهُ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةٌ. كَذَلِكَ وقد تَصَدَّقَ عُمَرُ في خِلَافَتِهِ بِثَمْغٍ[٣] وَهِيَ على نَحْوِ مِيلٍ من الْمَدِينَةِ، وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وكان يَغُلُّ مِائَةَ وَسْقٍ بِوَادِي الْقُرَى، كُلُّ ذلك حَبْسًا وَقْفًا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، أَسْنَدَهُ إلى حَفْصَةَ، ثُمَّ إلى ذَوِي الرَّأْيِ من أَهْلِهِ. وَحَبَسَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ، وعمرو بن الْعَاصِ دُورَهُمْ على بَنِيهِمْ وَضَيَاعًا مَوْقُوفَةً، وَكَذَلِكَ ابن عُمَرَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رسول اللَّهِ ﷺ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةُ صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهَرُ من الشَّمْسِ لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ، وَأَوْقَفَ عبداللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ الْوَهْطَ على بَنِيهِ اخْتَصَرْنَا الأَسَانِيدَ لاشتهار الأَمْرِ[٤].

---

(١) صحيح البخاري ج٣، ص١٠١٩، كتاب الوصايا، بَاب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ، برقم ٢٦٢٠.

(٢) المغني ج٨، ص ١٨٥ . تحقيق التركي .

(٣) هي أرض بالمدينة كانت لعمر رضي الله عنه وكانت نخلا من أنفس الأموال فوقفها.
فتح الباري ج٥، ص٣٩٣، عون المعبود ج٨، ص٥٩، النهاية في غريب الأثر ج١، ص٢٢٢.

(٤) المحلى ج٩، ص١٨٠.

وكان الوقف من أول المشاريع الخيرية في المدينة. حين قدم رسول الله ﷺ ليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة[١] وكانت ليهودي يبيع ماءها على المسملين، فقال رسول الله ﷺ: **(من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟)** فاشتراها عثمان ﷺ، رواه النسائي والترمذي[٢].

ومن أشهر الأوقاف في زمن النبي ﷺ وقف عمر ﷺ حيث قال للنبي ﷺ: «إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب[٣] إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: **(احبس أصلها وسبل ثمرتها)**» رواه النسائي وابن ماجة[٤].

---

(١) بئر رومة بضم الراء، وسكون الواو، فميم اسم بئر في العقيق الأصغر. اشتراها عثمان رضي الله عنه بمائة ألف درهم، وفي المدينة عقيقان سميا بذلك؛ لأنهما عقا عن حرة المدينة أي: قطعا. مرقاة المفاتيح ١١/ ٢٢٤.

قال ابن الملقن: فائدة: بئر رومة كانت بالمدينة ليهودي يبيع للمسلمين ماءها يقال له: رومة... . البدر المنير ٧/ ١٠٥.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٤، ٩٧، برقم ٦٤٣٥، سنن النسائي (المجتبى، برقم ٣٦٠٨، سنن الترمذي، برقم ٣٧٠٣.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وهو في مسند الإمام أحمد ١/ ٥٥٨، برقم ٥٥٥، تحقيق شعيب الارنؤوط.

وقال: إسناده حسن، سنن الدارقطني ٥/ ٣٤٨، برقم ٤٤٣٧، تحقيق شعيب الأرنؤوط. وقال: حديث حسن.

وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٨، برقم ١٥٩٤.

(٣) وفي سنن ابن ماجه: أَحَبُّ إليّ منها.

(٤) سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٩٤، برقم ٦٤٣٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٦٠٣، سنن ابن ماجه ج٢، ص٨٠١، برقم ٢٣٩٧، سنن الدارقطني ج٥، ص٣٤٢، برقم ٤٤٢٨.

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٧، ص٩٩.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٣٩، برقم ٣٦٠٥.

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين وغير ذلك»[١].

وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه[٣] إلا زفر[٤]. وقد حكى

---

(١) سنن الترمذي ج٣، ص٦٥٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص١٦٢، برقم ١١٦٨٩.

قال العيني: ورجاله ثقات، ومعناه: لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته، ولا يمنع عن القسمة بينهم. عمدة القاري ١٤/ ٢٥.

وقد ذكر البيهقي في المعرفة عن الإمام الشافعي: أن قول شريح «لا حبس عن فرائض الله». لا حجة فيه؛ لأن قول شريح على الانفراد لا يكون حجة، ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله، أرأيت لو وهبها لأجنبي، أو باعه إياها فحاباه أيجوز؟ فإن قال: نعم، قيل: فإذا فعل ثم مات أتورث عنه؟ فإن قال: لا، قيل: أفهذا فرار عن فرائض الله؟ فإن قال: لا؛ لأنه أعطاه وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله تعالى، قيل: وهكذا الصدقة يتصدق بها صحيحاً، وقبل وقوع فرائض الله تعالى؛ لأن الفرائض في الميراث إنما تكون بعد موت المالك، وفي المرض. معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٤، ص٥٤٩. قال القرطبي: قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه، وعمل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم، ليس من الحبس عن فرائض الله، ولا حجة في قول شريح، ولا في قول أحد يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق. تفسير القرطبي ج٦، ص٣٣٩. قال الإمام أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه. المبدع ٥/ ٣١٢. قال شيخ الإسلام: هذا القول ترك لقول عمر ﷺ وغيره وما في ذلك من المصلحة الراجحة. مجموع الفتاوى ٣١، ٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٧-٢٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ج٤/ ١٥٧، فتاوى السغدي الحنفي ج١، ص٥٢٣.

الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة الحديث لقال به(١).

قال السرخسي: «ظن بعض أصحابنا -رحمهم الله تعالى- أن الوقف غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فثابت عنده...، فأما أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- فقالا: الوقف يزيل ملكه، ... وكان أبو يوسف -رحمه الله تعالى- يقول: أولاً بقول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ولكنه لما حج مع الرشيد -رحمه الله تعالى- فرأى وقوف الصحابة -رضوان الله عليهم- بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف، ... وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- منهم عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة، وحفصة -رضي الله تعالى عنهم- فإنهم باشروا الوقف، وهو باق إلى يومنا هذا، ... والناس تعاملوا به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا -يعني اتخاذ الرباطات، والخانات(منزل المسافرين)- وتعامل الناس من غير نكير حجة. وقد استبعد محمد رحمه الله تعالى قول أبي حنيفة في الكتاب؛ لهذا، وسماه تحكما على الناس من غير حجة[٢].

صيغ الوقف:

ويصح الوقف بالصيغة القولية ومنها: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على وقف الأصل وتسبيل المنفعة.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ج٤، ١٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسي١٢، ٢٧-٢٨.

كما يصح بالصيغة الفعلية ؛ كمن أضاف بيته إلى المسجد وأذن بالصلاة فيه[١]، وكمن جعل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها ونحو ذلك مما جرى العرف بقبوله وسيلة للوقف، وقد روى الأثرم في مسائله عن الإمام أحمد: «أن رجلا أحاط حائطا على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه، ثم بدا له العود فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع»[٢].

تقسيمات الوقف:

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف - باعتبار جهته - إلى نوعين:

الأول: الوقف الأهلي أو الذري، وجهته الذرية والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء.

الثاني: الوقف الخيري، وجهته أبواب الخير، مثل: المساجد والملاجئ، ودور العلم، وجمعيات البر، ونحو ذلك.

وينقسم الوقف - باعتبار حقيقته - إلى نوعين:

الأول: وقف منجز وهذا هو المراد بالوقف عند الإطلاق.

الثاني: وقف معلق على الموت، وهو بمثابة الوصية، ومن ذلك الوقف بصيغة إذا مت فداري وقف، وقد صحح ذلك الإمام أحمد[٣] واحتج له بما

---

(١) يعني: صار البيت بعد التوسعة جزءا من المسجد. حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/٥٣١.

(٢) المغني ج٥، ص٣٥١، المبدع ج٥، ص٣١٣.

(٣) المغني ج٥، ص٣٦٠، المبدع ج٥، ص٣٢٣، شرح الزركشي ج٢، ص٢٠٢.

ورد في وصية عمر ﷺ ؛ حيث قال: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أنَّ ثَمْغا صدقة)[١] ؛ ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة.

وينقسم الوقف - باعتبار ثوابه - إلى نوعين:

الأول: وقف البر، وهو ما أريد به وجه الله تعالى.

الثاني: وقف الجنف[٢] وهو ما أريد به التحايل على قسمة الله تعالى للمواريث.

ومن صور ذلك: ما ذكره سماحة مفتي المملكة في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم من وقف المال كله على جميع الورثة ؛ لإنقاص نصيب الزوجة من ميراثها، أو حرمان أزواج البنات وزوجات الأولاد حيث لا يملكه من يرثه[٣]، وقد أفتى رحمه الله في رجل وقف جميع ماله على أولاده وعلى نسلِ الذكور دون نسل الإناث، بأن هذا من وقف الجنف الذي يراد به حرمان الورثة من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم، فإن لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم فلا يصح منها إلا بمقدار الثلث، يكون فيما ينفع الميت حسب ما نص

---

(١) سنن أبي داود ج٣، ص١١٧، كتاب الوصايا، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ، برقم ٢٨٧٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢١١، برقم ٢٨٧٩.

(٢) الجنف: هو الميل الجور والظلم، يقال: جنف إذا عدل عن الحق، وجار، ورجل أجنف إذا كان في خلقه ميل. مقاييس اللغة ج١، ص٤٨٦، القاموس المحيط١، ١٠٣١، لسان العرب٩ / ٣٢.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩، ص٩٩، رقم الفتوى ٢٣٣٩.

عليه الواقف، والثلثان الباقيان يقسمان بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

وقال في الروضة الندية: «والحاصل: أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله تعالى، والمعاندة لما شرعه الله تعالى، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فإن هذا إنما أراد مخالفة حكم الله عز وجل»[٢].

شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف الشروط التالية:

[١] أن يكون الوقف في عين معلومة يجوز بيعها؛ فلا يصح وقف الأعيان المحرمة كالأصنام والخنازير؛ لتحريم الانتفاع بها، ولا وقف المرهون؛ لأن في وقفه إبطال حق المرتهن فيه، ومَنْ وُقِفَتْ عليه منفعةُ عين لم يصح منه وقفها، وإنما يجوز له الصدقة بما يملكه من المنفعة؛ لأنها في الأصل وقف.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج٩، ص١٠٠ـ ١٠١، رقم الفتوى ٢٣٤٣.

(٢) الروضة الندية ج٢، ص٥١٥ – ٥١٦.

[٢] أن يكون الوقف في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها ؛ فلا يجوز وقف عين لا ينتفع بها إلا بإتلافها ، مثل الطعام والشراب والشمع ؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك ، ومثل ذلك ما يسرع إليه الفساد مثل المشمومات كالورود والرياحين ؛ لأنها سريعة التلف.

وما أخرج من هذه الأشياء على وجه القربة فهو صدقة ، ويؤجر صاحبه على قدر نيته ومقدار الانتفاع به ولكنه لا يسمى وقفاً.

واختلف الفقهاء في وقف النقود يستفيد منها المحتاجون في قضاء حوائجهم من زواج وغيره حيث يقترضون منها ثم يعيدون ما اقترضوه.

فمنعه الجمهور[١] ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بخروجها من الملك.

وأجازه المالكية ، وبعض الحنفية ، والإمام أحمد في رواية[٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأنها لا تتلف بل يأتي بدلها ؛ ولأنها لا تتعين بالتعيين بل

---

(١) فتح القدير ج٦ ، ص٢١٧ ، التنبيه ص١٣٦ ، المغني ٨ ، ٢٢٩. تحقيق التركي.

(٢) قال المرداوي : قال في الْفَائِقِ : وَعَنْهُ يَصِحُّ وَقْفُ الدَّرَاهِمِ فَيُنْتَفَعُ بها في الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ. الإنصاف ٧/ ١١. وانظر الشرح الممتع ١١/ ١٨. حيث قال : الصواب جواز وقف الدراهم لإقراضها المحتاجين ، ولا دليل على المنع.

قال الدردير : وأما العين (النقد) فلا تردد فيها ، بل يجوز وقفها قطعا ؛ لأنه نص المدونة ، والمراد وقفه للسلف ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه. الشرح الكبير ج٤ ، ص٧٧.

قال في الدر المختار ج٤ ، ص٣٦٣ : يصح وقف دراهم ودنانير.

قال ابن عابدين : عزاه في "الخانية" إلى زفر .حاشية ابن عابدين ج٤ ، ص٣٦٣.

وانظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٤٠.

ينوب بعضها عن بعض[١].

[٣] أن يكون الواقف مالكا جائز التصرف؛ فلا يصح وقف شيء لا يملكه، ولا يصح وقف من لا يجوز منه التصرف لصغر أو جنون؛ لأن الوقف عقد يخرج به المال عن الملك؛ فلا يجوز إلا من مالك جائز التصرف.

[٤] أن يكون على بر؛ فلا يصح الوقف على جهة معصية، كمن يقف على إسراج القبور وعمارتها، وإكرام سدنتها، والقارئين عندها، والذبح لها، ولا يجوز الوقف على حفلات الميلاد، وتجمعات العصبية القبلية التي لا تهدف إلى صلة رحم، وإنما تهدف إلى الظلم والخيلاء.

[٥] أن يقف على معين يملك، من شخص أو جهة؛ فلا يقف على شخص مجهول كرجل وامرأة، أو جهة مجهولة؛ لأن الوقف تمليك للثمرة أو المنفعة، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ولا يصح الوقف على معين لا يملك، مثل أن يقف على جني، أو على أحد الملائكة.

[٦] أن يقف منجزاً، فلا يصح معلقا[٢] عند الجمهور إلا على الموت[٣] كما

---

(١) قال شيخ الإسلام: «لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً». الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٠٦.

وانظر مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤ وما بعدها، والاختيارات للبعلي ص١٤٦.

(٢) مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو إذا وُلِدَ لي ابن، أو إذا نجح أولادي فداري وقف...

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، الوسيط ٤/ ٢٤٨، روضة الطالبين ج٥، ص٣٢٧، المغني ٨/ ٢١٧-٢١٨.

سبق وأجاز المالكية تعليق الوقف على شرط[١] ؛ لأنه عقد تبرع ؛ ولأن المسلمين على شروطهم[٢] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وقف المنقول:

المنقول هو: غير العقار مما ينقل ويحرك ؛ فإن كان وقفه تابعا للعقار - كآلة الحرث والسقي - فهو جائز بالإجماع[٤]، وإن كان مستقلا فجمهور العلماء على جواز وقف ما ينتفع به مع بقاء عينه[٥]، وقد ثبت في السنة وقف الحيوان والسلاح ؛ ففي سنن أبي داود من حديث ابن عَبَّاسٍ قال: (أَرَادَ رسول اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فقالت امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مع رسول اللَّهِ ﷺ على جَمَلِكَ، فقال: ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فُلَانٍ، قال: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ

---

(١) التاج والإكليل ج٦، ص٢٢، الذخيرة ج٦، ص٣٠٢.

(٢) روى الترمذي بسنده عن كَثِير بن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِي عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا)**، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سنن الترمذي٣/ ٦٣٤، كتاب الأحكام، بَاب ما ذُكِرَ عن رسول اللَّهِ ﷺ في الصُّلْحِ بين الناس، برقم١٣٥٢. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢، برقم ١٣٠٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٣.

(٤) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ٤/ ١٦١- ١٦٢، فتح القدير ج٦، ص٢١٧، حاشية ابن عابدين ج٤، ص٣٦١، الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٧٦، المهذب ج١، ص٤٤٠، المغني ٨/ ٢٣١، المبدع ج٥، ص٣١٦، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٥-٤٦.

(٥) المراجع السابقة.

عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قالت: أَحِجَّنِي مع رسول اللَّهِ ﷺ، فقلت: ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عليه، فقالت: أَحِجَّنِي على جَمَلِكَ فُلَانٍ، فقلت: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، فقال: **(أَمَا إِنَّكَ لو أَحْجَجْتَهَا عليه كان في سَبِيلِ اللَّهِ)**[1]، وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في حديث الزكاة أن رسول الله ﷺ قال: **(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)**[2].

وقف المشاع:

يصح وقف المشاع قبل قسمته عند جمهور العلماء[3]، وخالف في ذلك محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، بناء على أصله أن القبض شرط، وهو لا يتأتى في المشاع قبل القسمة[4]، واستدل الجمهور بحديث عمر بن الخطاب ﷺ (أنه

---

(١) سنن أبي داود ج٢، ص٢٠٥، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم١٩٩٠.
قال الإمام النووي: إسناده صحيح. المجموع ج٦، ص٢٠٠-٢٠١.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١، ٥٥٧، برقم ١٩٩٠.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٣٩٩، صحيح مسلم، برقم ٩٨٣.

(٣) بدائع الصنائع٦/ ٢٢٠، فتح القدير٦/ ٢١٠، البحر الرائق ٥/ ٢١٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/١٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي٧/٧٩، مواهب الجليل ج٦، ص١٨، حاشية العدوي ج٢، ص٣٤٣، الحاوي الكبير ج٧، ص٥١٩، مغني المحتاج ج٢، ص٣٧٨، نهاية المحتاج ج٥، ص٣٦٢، المغني ج٥، ص٣٧٥، الكافي في فقه ابن حنبل ج٢، ص٤٤٨، شرح الزركشي ج٢، ص٢٠٥، الإنصاف للمرداوي ج٧، ص٨، كشاف القناع ج٤، ص٢٤٣.

(٤) انظر مراجع الحنفية في الحاشية السابقة.

أصاب مائة سهم في خيبر فاستأذن رسول الله ﷺ في وقفها فأذن له)[١]، وكان ذلك قبل قسمتها.

ومِنْ وقفِ المشاع في هذا العصر وقفُ أسهم الشركات ؛ حيث يقف بعض الناس أسهمه في الشركة الفلانية على جمعيات البر مثلاً، فتكون أرباحها الموزعة من نصيب الجمعيات الموقوف عليها. ويبقى أصل السهم موقوفاً.

الوقف المؤقت:

أجاز المالكية الوقف المؤقت[٢] كمن يقف داره مسجدا حتى يبنى الجامع، وكمن يقف داره مدرسة حتى تبني الدولة مدرسة ونحو ذلك، وهذا كثير في بلاد غير المسلمين كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يصلون ويتدارسون في دار

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٦٠٣، سنن ابن ماجه، برقم ٢٣٩٧، سنن الدارقطني ٣٤٢/٥، رقم الحديث ٤٤٢٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص١٦٢، برقم ١١٦٨٥.

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٣٩/٢، برقم ٣٦٠٥.

(٢) قال الخرشي: «لا يشترط في صحة الوقف التأبيد. أي: التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا...» شرح مختصر خليل ج٧، ص٩١.

وفي منح الجليل: «لا يشترط في صحة الوقف التأبيد. أي: كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، بل يصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف...»، منح الجليل ج٨، ص١٤٥، وانظر: حاشية الدسوقي ج٤، ص٨٧.

قال المرداوي: «إنْ قال وَقَفْت داري سَنَةً، لم يَصِحَّ. هذا الْمَذْهَبُ، ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ وَيُصْرَفَ بَعْدَهَا مَصْرِفَ الْمُنْقَطِعِ يعنى: مُنْقَطِعَ الِانْتِهَاءِ(للمساكين) وهو وَجْهٌ ذَكَرَهُ أبوالْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، ... وَقِيلَ يَصِحُّ وَيَلْغُو تَوْقِيتُهُ». الإنصاف ج٧، ص٣٥، وانظر: المبدع ج٥، ص٣٢٨.

الأرقم[١]، وفي أوروبا، وأمريكا في هذا العصر مساجد كثيرة تفتح في بيوت بعض المسلمين حتى يهيئ الله لهم من يعمر مسجدا.

ولا يمنع الجمهور هذه الصور ولكنهم لا يجعلونها من باب الوقف بل هي داخلة في عموم أعمال البر والإحسان والصدقة.

وإذا قال الواقف: وقفت داري على أولادي عشر سنين، ثم على المساكين صح؛ لأن الأصل في شروط الواقف الصحة ما لم تكن حيلة، فتحل حراما أو تحرم حلالاً؛ فإنها تكون حينئذ باطلة[٢].

الوقف على النفس:

قد يحتاج الإنسان إلى أن يقف على نفسه داره، أو مزرعته، ثم على الفقراء. وإنما وقف على نفسه؛ لأنه يخشى أن يبيعها فيتضرر هو وذريته.

---

(١) روى الحاكم بسنده عن عثمان بن الأرقم أنه كان يقول: «أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها، وفيها دعا الناس إلى الإسلام فأسلم فيها قوم كثر، وقال رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فيها: **(اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب، أو عمرو ابن هشام)**، فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها وكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين».
المستدرك على الصحيحين ج٣، ص٥٧٤، برقم ٦١٢٩. الحديث سكت عنه الإمام الذهبي، وانظر: سير أعلام النبلاء ج٢، ص١٩، و تاريخ الإسلام ج١، ص١٨٠، والبداية والنهاية ج٣، ص٣١.

(٢) كما لو فعل هذا تحيلا لإسقاط حق الغرماء... فالوقف هنا غير صحيح... الشرح الممتع ٢٧/١١.

وقد أجازه الحنفية[١]، وفقهاء أهل الحديث[٢] وهو رواية عن أحمد[٣] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥].

واستدل أحمد بما رواه طاووس عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ: **(أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر)**[٦] وفي هذا الاستثناء انتفاع أهل الواقف بوقفه فهو كالوقف على النفس؛ ولأن عمر لما وقف قال: (لا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول)[٧] وكان الوقف في يد عمر إلى أن مات[٨]؛ ولأن الرسول ﷺ جعل دلو الواقف مع دلاء المسلمين فيكون مستفيدا قال رسول الله ﷺ: **(من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين)**[٩]؛ ولأن المسلم إذا وقف وقفا عاما؛ كالمساجد، والقناطر[١٠]، والسقايات، والمقابر كان له الانتفاع بها، وكذلك هاهنا[١١].

---

(١) البحر الرائق ج٥، ص٢٣٨، حاشية ابن عابدين ج٤، ص٤٠٨.

(٢) فتح الباري ج٥، ص٤٠٣، نيل الأوطار ج٦، ص١٣١.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١٧، شرح منتهى الإرادات ج٢، ص٤٠٢ـ ٤٠٣، كشاف القناع ج٤، ص٢٤٧، مطالب أولي النهى ج٤، ص٢٨٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ج٤، ص٥٠٥.

(٥) إعلام الموقعين ج٣، ص٢٩٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج٤، ص٣٥٠، برقم ٢٠٩٣٩.

(٧) صحيح البخاري، برقم ٢٥٨٦، صحيح مسلم، برقم١٦٣٢.

(٨) المغني ٨/ ١٩٢.تحقيق التركي.

(٩) تقدم تخريج ص٧.

(١٠) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق النهر يُعْبَرُ عليه. المعجم الوسيط٢/ ٧٢٦.

(١١) المغني ٨/ ١٩٢.تحقيق التركي.

وذهب مالك[١] والشافعي[٢] إلى عدم صحة الوقف على النفس، وهو رواية عن أحمد[٣]؛ لأن الوقف إزالة ملك فلم يصح منه لنفسه كالبيع والهبة.

استثمار غلة الوقف المرصودة:

إذا كانت غلة الوقف مرصودة، وأمكن استثمارها بأمان غالب جاز ذلك، ومثل ذلك: أن تستثمر في شراء أصول أخرى تزيد من غلة الوقف، ويستدل لذلك بما يأتي:

[١] أن في ذلك اعتبار المصلحة؛ حيث يحصل بها كثرة الغلة، وبناء على ذلك يكثر الأجر للواقف، وهو مقصود الواقف، وقد ذكر متأخرو المالكية قاعدة في باب الوقف، نصها: «أن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه، فإنه يجوز للناظر أن يعمله، وذلك أمر تقديري، مداره على المصلحة الراجحة»[٤].

[٢] أن في ذلك قياساً على المضاربة في مال اليتيم للمصلحة؛ حيث قال الله تعالى فيه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤، ص٩٣، بلغة السالك للصاوي ج٤، ص٢٢.

(٢) قال الخطيب الشربيني: «لا يصح أن يقف على نفسه؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال، والثاني: يصح؛ لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا». مغني المحتاج ج٢، ص٣٨٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٢، ص٤٠٢-٤٠٣، كشاف القناع ج٤، ص٢٤٧.

(٤) مواهب الجليل ج٦، ص٣٦، شرح ميارة ج٢، ص٢٣٥.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

[٣] أنه يجوز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة، كما في قصة عروة البارقي حين أمره النبي ﷺ أن يشتري له أضحية بدينار، فاشترى له شاتين بدينار، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء إلى رسول الله ﷺ بشاة ودينار فأقره رسول الله ﷺ على ذلك، ودعا له. رواه البخاري[١]، وكما في قصة أحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وكان أحدهم استأجر أجيرا فذهب ولم يقضه أجره، فاستثمره له حتى بلغ قطيعا من البقر رواه البخاري ومسلم[٢] وكان ذلك عملا صالحاً تقرب به إلى الله حتى فرج الله عنهم بسببه.

---

(١) صحيح البخاري ج٣، ص١٣٣٢، كتاب المناقب، بَاب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النبي ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، برقم٣٤٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، ١١باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٨٢١/٢ برقم ٢٢٠٨، وصحيح مسلم ج٤، ص٢٠٩٩، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَاب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، برقم ٢٧٤٣. ولفظه عند مسلم عن عبداللَّهِ بن عُمَرَ عن رسول اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قال: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إلى غَارٍ في جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ على فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ من الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عليهم، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بها، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فقال أَحَدُهُمْ... وقال الْآخَرُ: اللهم إني كنت استَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قَضَى عَمَلَهُ قال: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عليه فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عنه، فلم أَزَلْ أَزْرَعُهُ حتى جَمَعْتُ منه بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فقال: اتَّقِ اللَّهَ ولا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قلت: اذهب إلى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فقال: اتَّقِ اللَّهَ ولا تَسْتَهْزِئْ بِي، فقلت: إني لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذلك الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ به فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أني فَعَلْتُ ذلك ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لنا ما بقي، فَفَرَجَ الله ما بقي).

الانقطاع في مصرف الوقف:

ينقسم الانقطاع في مصرف الوقف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: منقطع الابتداء، كما لو وقف على جهة معصية ثم جهة طاعة، ومثاله: أن يقف على القبور التي يطاف بها، ويذبح لأصحابها، ويدعون من دون الله، ثم على المساكين.

الثاني: منقطع الانتهاء، مثل أن يقف على المحتاجين من قرابته، ثم مراكز الطرب والفساد. ومن هذا النوع أيضا أن لا يذكر مصرفاً، كمن يقول: وقفت ولا يذكر مصرفاً، ومثله أيضا من وقف على جهة وانقطعت، كمن وقف على أولاده فانقرضوا.

الثالث: منقطع الوسط، ومثاله: أن يقف على المحتاجين من قرابته، ثم على الكنائس، ثم على دور الأيتام.

وحكم الوقف المنقطع أنه يلغى الانقطاع كأن لم يكن، وينتقل إلى من بعده؛ فإن كان الانقطاع في نهاية المصرف، صرف ريع الوقف إلى الفقراء والمساكن؛ لأنها مصرف الصدقات والكفارات، وهي أشهر طرق الخير، ويقدم الفقراء والمساكين من قرابة الواقف؛ لأنهم أحق بصدقته؛ ولأن أجره فيهم أكثر حيث يكون صدقة وصلة. وهذا اختيار صاحب المغني[1].

وظاهر المذهب الحنبلي: أنه يصرف بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف وقفا عليهم ويقسم عليهم بقدر إرثهم[2].

---

(١) انظر: المغني ٨/٢١٠- ٢١١، رقم المسألة ٩٢٣. تحقيق التركي.

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٦/٤٠٧، رقم المسألة ٢٥٦٨. تحقيق التركي.

مجالات العمل بشرط الواقف:

يجب العمل بشرط الواقف - ما لم يخالف الشرع - في توزيع الغلة على الموقوف عليهم، وفي التقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، والتسوية، والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة، وفي تعيين الناظر، وأجرته، وسائر أحواله، مما يكون من نظام إدارة الوقف.

ولا يجوز العمل بشرط الواقف في الحالات التالية:

* أن تظهر مخالفته للشرع؛ كما لو اشترط استثمار غلة الوقف في الربا والبيوع المحرمة ونحو ذلك، أو اشترط أن لا يحاسب الناظر من جهة الحاكم، ولا يعزل إذا ظهرت خيانته.

* أن يتضمن الضرر بمصلحة الوقف؛ كما لو اشترط عدم صيانته، أو شرط تقديم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم قبل صيانته وعمارته.

* أن يتضمن الضرر بمصلحة الموقوف عليهم؛ كما لو شرط أن يؤجر الوقف بدون أجرة المثل، من غير مراعاة وجه شرعي، أو شرط إطلاق الحق للناظر أن يؤجر بما شاء من أجرة المثل، أو دونها من غير مراعاة مصلحة الوقف.

ويجوز مخالفة شرط الواقف إذا ظهر في ذلك مصلحة راجحة، دعت إليها ضرورة المحافظة على بقاء الوقف، أو حسن الانتفاع به؛ كما في الحالات التالية:

الأولى: أن يؤول التزام شرط الواقف إلى ضعف غلة الوقف، أو تعطيل استثماره؛ كما لو شرط الواقف أن لا يؤجر العقار إلا سنة سنةً، والمستأجرون لا يرغبون إلا في أكثر من ذلك، ويلزم من العمل بشرط الواقف انخفاض الغلة، وحينئذ فلا يجب العمل بشرط الواقف، بل تجوز مخالفته بإذن الحاكم،

وكما لو اشترط الواقف عدم بيع الوقف فنزح الناس من حوله وتعطلت منفعته، فيجوز حينئذ مخالفة شرط الواقف؛ لأن التزامه يؤدي إلى تعطيل الوقف.

الثانية: أن يتضمن الشرط غبنا لموظفي الوقف الذين يرعون مصالح الوقف؛ كما لو اشترط راتبا معينا لإمام المسجد، أو مدير المدرسة، ثم أصبح ذلك الراتب لا يكفي، وفي غلة الوقف سعة، ولو التزم الشرط ترك هؤلاء وظائفهم وضاع الوقف.

الثالثة: أن يتعذر مصرف الوقف؛ كما لو وقف مدرسة على طلاب علم من قُطْرٍ معين، أو جنس معين، فإن لم يوجد من يتصف بشرط الواقف صرف إلى مثله من طلبة العلم من ليسوا على شرط الواقف.

الرابعة: أنْ تَعْظُمَ الفائدةُ في مخالفة شرط الواقف؛ كما لو اشترط الواقف توزيع غلة الوقف خبزاً، أو لحماً، وظهر للناظر أن الأصلح للموقوف عليهم توزيع الغلة نقوداً، ولا يترتب على مخالفة الشرط ضرر بالوقف ولا بالموقوف عليهم.

الناظر:

هو من يتولى إدارة الوقف والنظر في مصالحه. ويملك الواقف تعيينه، وتحديد صلاحياته بما يخدم أهداف الوقف ومصالحه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الناظر ليس له أن يعمل في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس له بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل عليه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي

اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل عليه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من له تصرف لغيره بحكم الولاية؛ كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم إذا هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإنما ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة»[(١)]. وللحاكم أن يعترض على الناظر إذا أخل بوظيفته؛ لأن له ولاية عامة على الأوقاف، والوصايا، وأموال القصر، ونحوهم، وله أن يضم إليه أميناً في النظارة، أو يعزله إذا ظهر تفريطه، أو ضعفه، أو خيانته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: «وللحاكم النظر العام، فيعترض على الناظر إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه، أو تهمته؛ ليحصل به المقصود»[(٢)].

وأجرة الناظر إن لم يحددها الواقف حددها الحاكم؛ حيث يجعل له مقابل عمله.

الاستبدال في الوقف:

من أساسيات الوقف أنه لا يجوز استبدال عينه ببيع ولا هبة، ولا تغيير جهة مصرفه التي سماها الواقف، غير أن هذا الأصل أورد عليه بعض العلماء استثناءات ظهر فيها أن المصلحة الشرعية التي تراعيها الشريعة تقتضي ملاحظة الاستثناء، ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج: ٣١/٦٧ – ٦٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٥٠٨، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١٤٩.

أولا: استبدال الوقف المنقول:

وقد أجازه الجمهور[١] إذا قل نفعه ودعت لذلك مصلحة، كما إذا هرم الفرس الحبيس، وخرق الثوب وتقدم عمر السيارة حتى أصبحت تكاليف صيانتها تزيد على منافعها.

ثانيا: استبدال العقار الموقوف:

اختلف الفقهاء في استبدال العقار الموقوف في الحالات التالية:

* إذا تعطل الوقف وأصبح بحال لا ينتفع به فإنه يباع؛ كما في الفرس الحبيس، وكما في الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال[٢]؛ ولأن عمر ﷺ نقل المسجد الذي في الكوفة ليجعل بيت المال في قبلته[٣].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ج٤، ص٣٨٤، التاج والإكليل ج٦، ص٢١، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٦/٥٢١-٥٢٣، رقم المسألة ٢٥٩٩. تحقيق التركي.

(٢) انظر: المغني ج٥، ص٣٦٩.

(٣) ونصه ما رواه الطبراني بسنده عَنِ الْقَاسِمِ قال: قَدِمَ عبد اللَّهِ(بن مسعود)، وقد بنى سَعْد(بن مالك) الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا في أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إليه في الصَّلَوَاتِ، فلما ولى عبد اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ، نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عبد اللَّهِ إلى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ، أَنْ لا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فإنه لا يَزَالُ في الْمَسْجِدِ من يُصَلِّي، فَنَقَلَهُ عبد اللَّهِ، وَخَطَّ هذه الْخُطَّةَ، وكان الْقَصْرُ الذي بنى سَعْدٌ، شَاذَرَوان، كان الإِمَامُ يَقُومُ عليه، فَأَمَرَ بِهِ عبد اللَّهِ فَنُقِضَ حتى اسْتَوَى مَقَامُ الإِمَامِ مع الناس. المعجم الكبير ج٩، ص١٩٢، برقم٨٩٤٩.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، والقاسم: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٦، ص٢٧٤-٢٧٥. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٤٠٥.

وذهب مالك[١] والشافعي[٢] إلى عدم نقله؛ لقوله ﷺ في الوقف: **(لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث)**[٣].

والقول الأول أرجح، قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاءُ الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»[٤].

* إذا تعطل أكثر نفعه فلا يجوز بيعه عند الجمهور[٥] قال موفق الدين ابن قدامة: «وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفعَ منه وأكثرَ ردٍّ على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أُبيح البيع للضرورة»[٦].

---

(١) التاج والإكليل ج٦، ص٤١.

(٢) المهذب ج١، ص٤٤٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٦٢٠، صحيح مسلم، برقم ١٦٣٢.

(٤) المغني ٨/٢٢٢. تحقيق التركي.

(٥) فتح القدير ٦/٢٣٦، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤، التاج والإكليل ٦/٤١، المهذب ج١، ص٤٤٥.

(٦) المغني ج٨، ص٢٢٣. تحقيق التركي.

وعن أحمد أنه يجوز بيعه إذا تعطل أكثر نفعه نقلها مهنا[١].

* إذا خيف تعطل منافعه قريبا جاز بيعه، وهي رواية عن أحمد نقلها الميموني، وقواها في الإنصاف إذا غلب على ظنه ذلك[٢].

* إذا خيف تعطل أكثر منافعه قريباً، وهو رواية عن أحمد نقلها الميموني[٣].

* إذا لم تتعطل منافعه ولم يخف من تعطلها ولا أكثرها، ولكنه أراد أن ينقله لأصلح منه، فإنه يجوز بيعه لظهور المصلحة، وهو رواية عن أحمد[٤] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه[٥]، قال رحمه الله في الفتاوى: «وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارا، أو حانوتاً، أو بستاناً، أو قرية يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور، وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، ثم قال رحمه الله: والنصوص، والآثار، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة»[٦].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١٠٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١٠١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٥٣.

واستدل رحمه الله تعالى بما يأتي:

* ما ثبت في السنة من جواز الإبدال في النذر إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين، فإنه يجوز نقله إلى ما هو خير منه؛ حيث روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: «يا رسول الله إني نذرت لله: إن فتح الله عليك مكة؛ أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال ﷺ: **(صلِّ هاهنا)**، ثم أعاد الرجل، فقال ﷺ: **(صلِّ هاهنا)**، ثم أعاد عليه، فقال ﷺ: **(شأنك إذا)**»، رواه أبو داود[1]، وقد روى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أفتت امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس أن تصلي في مسجد رسول الله ﷺ[2].

* ما ثبت في السنة من إبدال الواجب في الزكاة بما هو خير منه؛ حيث قبله ﷺ وقال: **(ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك)**، قد أمر ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. رواه أبو داود[3].

---

(١) سنن أبي داود ٢٣٦/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم٣٣٠٥.

الحديث: صححه الألباني في الإرواء ٢٢٢/٨، برقم ٢٥٩٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٦، ص٣٣٣، صحيح مسلم ج٢، ص١٠١٢، كتاب الحج، بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، برقم ١٣٩٦.

(٣) سنن أبي داود ج٢، ص١٠٤، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٣.

قال ابن الملقن: صححه ابن حبان. تحفة المحتاج ج٢، ص٤٧.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١، ٤٣٩، برقم ١٥٨٣.

* أنه يجوز إبدال الهدي والأضحية إذا تعينت بخير منها، قال القاضي: «قد أطلق أحمد -رحمه الله- القول بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها في رواية صالح وابن منصور وعبدالله»[1].

(١) مجموع الفتاوى ج٣١، ص٢٤٠ ، المغني ج٩، ص٣٥٧، شرح الزركشي ج٣، ص٢٨٤.

الهبة والعطية

الهبة لغة: التبرع؛ يقال: وهبت له مالاً وهْباً ووهَباً: إذا تبرعت له، وأعطيته بلا عوض، ويقال: وهبته هِبةً وموهِباً وموهِبةً بكسر الهاء[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[٣]، والاتهاب: قبول الهدية، ومنه قوله ﷺ: **(لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي[٤])**[٥].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ج٢، ص٣٧٣، معجم مقاييس اللغة ج٦، ص١٤٧، المفردات في غريب القرآن ص٥٣٣، القاموس المحيط ص١٨٢، تاج العروس ج٤، ص٣٦٦، المصباح ج٢، ص٩٢٨- ٩٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية [٨٤].

(٣) سورة الشورى، الآية [٤٩].

(٤) قال ابن الأثير: قوله: **(لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)** أي: لا أقبل هدية إلا من هؤلاء؛ لأنهم أصحاب مدن، وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق. النهاية في غريب الأثر ج٥، ص٢٣٠.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١، ص٢٩٥، سنن الترمذي، برقم ٣٩٤٦، وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٣٧٥٩، صحيح ابن حبان ج١٤، ص٢٩٦، برقم ٦٣٨٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، المعجم الكبير ج١١، ص١٨، برقم ١٠٨٩٧، المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٧١، برقم ٢٣٦٥، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير... ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٤، ص١٤٨. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٩٥. برقم ٣٩٤٦.

أما العطية فهي في اللغة: الشيء المعطى، وجمعها العطايا. والإعطاء: إنالة الشيء[١]؛ قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٢]. وقال الراغب: «تختص العطية والعطاء بما هو صلة»[٣].

والهبة من عقود التبرعات، ويعرفها الفقهاء بأنها: «تمليك للمال في الحياة بغير عوض»[٤].

والهبة، والصدقة، والهدية، والعطية كلها متقاربة في المعنى، وتعني: تمليكا في الحياة بغير عوض. واسم العطية والهبة شامل لجميعها، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما له، وإكراما وتوددا فيه فهي هدية[٥].

مشروعية الهبة:

الهبة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾[٦]، فقد فسر

---

(١) معجم مقاييس اللغة ج٤، ص٣٥٣، تاج العروس ج٣٩، ص٦١، المعجم الوسيط ج٢، ص٦٠٩.

(٢) سورة التوبة، الآية [٢٩].

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص٣٣٨.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٦٤/٢، الفروع ٤٨٣/٤، المبدع ج٥، ص٣٦٠، الإنصاف ج٧، ص١١٦.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ٦٥/١٧، الشرح الممتع ٦٥/١١.

(٦) سورة النساء، الآية [٨٦].

بعض العلماء التحية هنا والرد بأحسن منها أو مثلها بالهدية[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٢]؛ حيث أباح الله تعالى للزوج أن يأكل مما طابت به نفس زوجته له من صداقها، وذلك على وجه الهبة[٣] وعموم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[٤].

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[٥]) رواه البخاري[٦]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(لو دعيت إلى ذراع، أو كراع[٧]، لأجبت، ولو أُهدي إلي ذراع، أو كراع**

---

(١) تفسير القرطبي ج٥، ص٢٩٨، فتح القدير ج١، ص٤٩٣، أحكام القرآن للجصاص ج٣، ص١٨٥.

(٢) سورة النساء/ الآية [٤].

(٣) تفسير القرطبي ج٥، ص٢٧، تفسير السعدي ج١، ص١٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٧].

(٥) قال الحافظ: «ويثيب عليها. أي: يعطي الذي يهدي له بدلها»، والمراد بالثواب: المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية. فتح الباري ج٥، ص٢١٠.

(٦) صحيح البخاري ج٢، ص٩١٣، كتاب الهبة وفضلها، بَاب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ، برقم٢٤٤٥.

(٧) قال ابن فارس: الكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، قال الخليل: تكرع الرجل إذا توضأ للصلاة؛ لأنه يغسل أكارعه، قال: وكراع كل شيء: طرفه. معجم مقاييس اللغة ١٧١/٥. والكراع أيضا: مستدق الساق من الرِّجْلِ، ومستدق الساعد من اليد. فتح الباري٢٤٥/٩، المصباح٧٢٨/٢. قال الحافظ: «خص الذراع والكراع بالذكر»؛ ليجمع بين الحقير، والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له. فتح الباري ج٥، ص٢٠٠.

لقبلت)، رواه البخاري[١]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تهادوا تحابوا)**، رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي[٢]، وعن خالد بن عدي الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه)**، رواه أحمد[٣]،

---

(١) صحيح البخاري ج٢، ص٩٠٨، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، برقم٢٤٢٩.

(٢) الأدب المفرد ج١، ص٢٠٨، برقم٥٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص١٦٩، برقم ١١٧٢٦، السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ٤٨٠/٥، برقم٢١٩٥، مسند أبي يعلى٩/١١، برقم ٦١٤٨. قال المناوي: قال الزين العراقي: وسنده جيد.فيض القدير ج٣، ص٢٧١. قال الحافظ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. التلخيص الحبير ج٣، ص٦٩، برقم١٣١٥.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤، ص٢٢٠. وهو في مسند أبي يعلى ج٢، ص٢٢٦، برقم ٩٢٥، وفي صحيح ابن حبان ج٨، ص١٩٦، برقم ٣٤٠٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٧١، برقم٢٣٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وفي المعجم الكبير للطبراني ج٤، ص١٩٦، برقم٤١٢٤.

قال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ج٣، ص١٠٠.

قال الحافظ زين الدين العراقي: «أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني بإسناد جيد». حاشية العراقي على إحياء علوم الدين ج٤، ص٢٠٧.

قال الحافظ المنذري: «رواه أحمد بإسناد صحيح. الترغيب والترهيب» ج١، ص٣٤٠، برقم ١٢٥٢.

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح.» الإصابة في تمييز الصحابة ج٢، ص٢٤٤، برقم ٢١٨٣.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر**[١]**، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة**[٢]**)** رواه الترمذي[٣].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الهبة، وأنها مندوبة. نقل الإجماع غير واحد[٤].

---

(١) قال ابن الأثير: وَحَرَ الصدر: هو بالتحريك غشه، ووساوسه، وقيل: الحقد، والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. النهاية في غريب الأثر ج٥، ص١٥٩.

(٢) قال ابن الأثير: فرسن شاة: الفرسن عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية في غريب الأثر ج٣، ص٤٢٩.

(٣) سنن الترمذي ج٤، ص٤٤١، كِتَاب الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ، بَاب في حَثِّ النبي ﷺ على التَّهَادِي، برقم ٢١٣٠. قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ. وهو في مسند الإمام أحمد ابن حنبل ج١٥، ص١٤١، برقم ٩٢٥٠. قال محققه الشيخ، شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. وهذا إسناد ضعيف. قال الزيلعي: ورواه أحمد في مسنده، قال ابن القطان في كتابه: أبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه فالحديث من أجله حسن. نصب الراية ٤/ ١٢١. قال ابن حجر: في إِسْنَادِهِ أبو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ وَتَفَرَّدَ بِهِ وهو ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير ج٣، ص٦٩. قال الألباني: ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح. ضعيف سنن الترمذي ص ٢٣٢، برقم ٢١٣٠.

أقول: الشطر الثاني منه هو ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(يا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)**. صحيح البخاري، برقم ٢٤٢٧، صحيح مسلم، برقم ١٠٣٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٤١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٤٨.

الحكمة من مشروعية الهبة:

شرعت الهبة؛ لأنها من أعظم الوسائل لتعويد النفس على الكرم، وإزالة ما بها من الشح، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١]، وهي من أنفذ الوسائل لإدخال السرور في قلوب البشر، ومن أقوى أسباب التآلف، والتحاب، والتواد، وإذهاب ما في النفس من الحقد والضغينة، كما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[٢]، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(تهادوا تحابوا)**[٣]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا معشر الملأ تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالسخيمة[٤])**[٥]؛ ولهذا اتخذتها بلقيس وسيلة إلى قلب سليمان عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[٦].

---

(١) من الآية [٩] من سورة الحشر، ومن الآية [١٦] من سورة التغابن.

(٢) سورة التوبة، الآية [٥٨].

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص٣٤.

(٤) قال المناوي: «السخيمة بمهملة فمعجمة: الحقد في النفس، والعداوة، والبغضاء التي تُسوِّدُ القلب من السخام وهو: الفحم، وجمعه سخائم؛ لأن السخط جالب للحقد والبغضاء، والهدية، جالبة للرضا. فإذا جاء بسبب الرضا ذهب بسبب السخط». فيض القدير ج٣، ص٢٧٢.

(٥) المعجم الأوسط ج٢، ص١٤٦، برقم ١٥٢٦، شعب الإيمان للبيهقي ج٦، ص٤٧٩، برقم٨٩٧٧، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٤٥ تحت رقم ١٦٠١. وضعفه أيضا في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٦٦، برقم ٢٤٩٢. لكن يشهد لصحة معناه الحديث الذي قبله.

(٦) سورة النمل، الآية [٣٥].

فهي مشروعة إذاً لما فيها من قوة التأثير في العلاقة بين البشر، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث عبدالرحمن بن علقمة قال: (قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: **(هدية أم صدقة؟)** قالوا: هدية قال: **(إن الهدية يطلب بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله)**، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم. رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف[١].

أركان الهبة:

للهبة أربعة أركان عند جمهور الفقهاء وهي: الواهب، والموهوب، والموهوب له، والصيغة[٢]. وعند الحنفية ركنها الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا، والقياس أن يكون ركنا عندهم، وهو قول زفر، وقال في قول آخر: القبض أيضا ركن[٣]، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[٤].

شروط الهبة:

شروط الهبة هي شروط لأركانها، وهي كالآتي:

شروط الواهب: الواهب هو صاحب الهبة الذي يعطيها لغيره، ويشترط أن يكون بالغا، عاقلا، غير محجور عليه، وأن يكون حراً، ومالكا للموهوب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٤، ص٤٤٥، برقم ٢١٩٧٠. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٥٠١٤، وفي ضعيف الجامع الصغير ص٢١٥، برقم ١٤٩٠.

(٢) الذخيرة ج٦، ص٢٢٣، الوسيط ج٤، ص٢٦٥، روضة الطالبين ج٥، ص٣٦٥، المغني ج٥، ص٣٨٢، الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١١٨.

(٣) بدائع الصنائع ج٦، ص١١٥، الفتاوى الهندية ج٤، ص٣٧٤، الدر المختار ج٥، ص٦٩٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١٢١.

شروط الموهوب له: الموهوب له هو الذي توهب له الهبة، ويشترط أن يكون ممن يصح تملكه.

شروط الموهوب: الموهوب هو محل الهبة، ويشترط أن يكون مالاً متقوماً شرعاً؛ كالثوب، والدار، وبهيمة الأنعام، ونحو ذلك، أو حقا معنوياً مما يقبل النقل؛ كسكنى دار، وحق النشر، والعلامات التجارية ونحو ذلك.

فإن لم يكن مالاً متقوماً؛ كالخمر، والخنزير، ونحو ذلك، أو لم يكن من الحقوق التي تقبل النقل؛ كالاستمتاع بالزوجة، وأم الولد، ونحو ذلك فلا يصح أن يكون محلا للهبة، ويشترط في الموهوب أيضا أن يكون ملكا للواهب فلا تصح هبة ملك الغير.

شروط الصيغة: الصيغة هي الإيجاب، والقبول، وشرطها: أن تفيد معنى الهبة كوهبتك، وأعطيتك، وهذا لك، أو أهديت إليك، ونحوه من الألفاظ التي تفيد هذا المعنى، ويقول الموهوب له: قبلتُ، أو رضيت، ونحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهبة، والهدية، والعطية، يشترط فيها الإيجاب والقبول[1]؛ لحديث خالد بن عدي ﷺ أن النبي صلى ﷺ قال: **(من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف، ولا مسألة فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه)** رواه أحمد[2]، فهو صريح في اعتبار القبول؛ ولحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: **(إني قد**

---

(١) التاج والإكليل ج٦، ص٥٣، القوانين الفقهية ج١، ص٢٤١، الحاوي الكبير ج٨، ص٢٧٤، روضة الطالبين ج٥، ص٣٦٥، المغني ج٥، ص٣٨٢، الإنصاف للمرداوي ج٥، ص٣١٧.

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه ص٣٤.

أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك)، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة». رواه أحمد[1].

ففي هذا دليل على اعتبار الإيجاب بقوله ﷺ: **(قد أهديت)** ثم إرساله للهدية، وفيه دلالة على اعتبار القبول؛ لأنه ﷺ لما قبض الهدية بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول؛ إذ لو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها ﷺ؛ لأنها عندئذ تكون قد صارت ملكا للنجاشي بمجرد الإرسال، ومن ثم تكون لورثته بعده؛ ولأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح؛ ولأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى غيره بدون تمليكه كما لا يدخل ملك غيره إلى ملكه بغير قبوله. ويوضح ذلك قوله ﷺ: **(فليقبله ولا يرده)** فيدل بوضوح على أنها لا تلزم إلا بالقبول والقبض من

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٥/ ٢٤٦، برقم٢٧٢٧٦. وهو في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣، ص٣٥٢، برقم ٨٢٦. قال ابن حجر: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن. فتح الباري ج٥، ص٢٢٢. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه جماعة، وفيه أم موسى بن عقبة لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٤، ص١٤٨.

وهو في صحيح ابن حبان ج١١، ص٥١٥ – ٥١٦، برقم ٥١١٤. قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه، وهو المحفوظ وفي سياقه ما يدل على المراد بقوله: **(هي لك)** هي الحلة، لا الهدية، وبذلك يجاب من استشكل قوله: **(فهي لك)** ثم قسم المسك بين النساء. الإصابة في تمييز الصحابة ج٨، ص٢٩٠، برقم ١٢٢٢٤.

الموهوب له، وقد نصت المادة (٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض».

وذهب بعض الحنفية إلى أن الإيجاب يكفي لصحة الهبة والهدية وانعقادها[١].

صحة الهبة بالمعاطاة:

لا يقتصر انعقاد الهبة على الإيجاب والقبول فحسب، بل تنعقد أيضا بالمعاطاة الدالة على الإيجاب والقبول من الطرفين دون التلفظ، حسب ما يتعارف الناس. عليه وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة[٢]؛ لأن النبي ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها. وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به، ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا[٣].

لزوم الهبة:

اختلف الفقهاء فيما يلزم به عقد الهبة على قولين:

---

(١) قال الكاساني: «أَمَّا رُكْنُ الْهِبَةِ فَهُوَ الْإِيجَابُ من الْوَاهِبِ، فَأَمَّا الْقَبُولُ من الْمَوْهُوبِ له فَلَيْسَ بِرُكْنٍ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا وهو قَوْلُ زُفَرَ...» بدائع الصنائع ج٦، ص١١٥. وفي تحفة الفقهاء ج٣، ص١٦٠، «وأما ركن الهبة فهو الإيجاب والقبول». قال ابن عابدين: قوله: القبول، أي: قبول الهبة هل يعدّ ركنا؟ فيه خلاف. ولعل الحق... بأنه غير لازم.حاشية ابن عابدين ج٥، ص٦٨٨.

(٢) المغني ٨/٢٤٦. تحقيق التركي.

(٣) المرجع السابق.

الأول: ذهب المالكية[١] ورواية في المذهب الحنبلي[٢] والظاهرية[٣] إلى أن الهبة تلزم للموهوب له بصدور الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له؛ فيجبر الواهب على تسليمها بذلك، ولو مات أحدهما لم يؤثر ذلك في لزومها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٤]، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)** متفق عليه[٥]؛ ولأنه عقد من العقود فلم يفتقر لزومه إلى القبض كالبيع[٦].

الثاني: وذهب الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض؛ فلا تنفذ بدونه، حتى لو مات الواهب، أو الموهوب له قبل قبضها بطلت.

واستدلوا بحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: **(إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي من مسك، ولا**

---

(١) الذخيرة ج٦، ص٢٣٠، القوانين الفقهية ٢٤٢.

(٢) قال في المقنع: «وتلزم الهبة بالقبض، وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة». قال الشارح شمس الدين ابن قدامة: «أما المكيل والموزون الذي لا يتميز إلا بالكيل والوزن، فلا تلزم الهبة فيه إلا بالقبض... وفي غير المكيل والموزون روايتان، إحداهما: أن حكمه حكم المكيل والموزون في أنه لا يلزم إلا بالقبض ... والثانية: أنها تلزم بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب فيه قبل قبضه».
الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٧/ ١٤-١٨. وانظر: الكافي لابن قدامة ج٢، ص٤٦٦-٤٦٧.

(٣) المحلى ج٩، ص١٢٣.

(٤) سورة المائدة، الآية [١].

(٥) صحيح البخاري، برقم٢٤٤٩، ورقم ٦٥٧٤، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٢.

(٦) المغني ٨، ٢٤٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦، ٩٤.

(٧) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٣٧، البحر الرائق ج٧، ص٢٨٩، الدر المختار ج٥، ص٦٩٠.

(٨) الوسيط ج٤، ص٢٦٩، روضة الطالبين ج٥، ص٣٦٥.

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة ج٢، ص٤٦٦-٤٦٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ١٤-١٨.

أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك)، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة». رواه أحمد[١]، ولو كانت الهبة تملك بالكلام دون القبض لما رجع النبي ﷺ في هبته ولا هديته، وكيف يتصرف فيها وهو القائل: **(ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)**[٢].

واستدلوا بقول أبي بكر ﷺ لعائشة رضي الله عنها في مرض موته: (إني كنت نحلتك جادَّ[٣] عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه[٤]، واحتزتيه[٥] كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) رواه مالك[٦]، فلو كانت الهبة تملك قبل القبض لملكتها، ولم يكن له قول ما قال؛ ولأن في ذلك إلزام المتبرع ما تبرع به، وهو أمر غير جائز، بخلاف الوصية؛ حيث إن المتبرع قد مات والورثة ليسوا بمتبرعين[٧].

---

(١) تقدم ص ٣٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ج٧، ص٢٤٣- ٢٤٤.

(٣) أي: ما يجد منه هذا القدر، والجادّ بمعني المجدود، والجدّ: القطع. الزاهر، ص٢٦٣.
قال الشوكاني: أَيْ: أَعْطَاهَا مَالًا يُجِدُّ عِشْرِينَ وَسْقًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْصُلُ من ثَمَرَتِهِ ذلك، وَالْجَدُّ: صِرَامُ النَّخْلِ، وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ على أَنَّ الْهِبَةَ إنَّمَا تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ. نيل الأوطار ج٦، ص١٠٤.

(٤) أي: قطعتيه. شرح الزرقاني ج٤، ص٥٦

(٥) أي: قبضتيه وحزتيه. الزاهر، ص٢٦٣.

(٦) موطأ الإمام مالك ج٢، ص٧٥٢، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، برقم ١٤٣٨.
وهو في مصنف عبد الرزاق ج٩، ص١٠١، برقم١٦٥٠٧.
قال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ». البدر المنير ج٧، ص١٤٣.

(٧) تبيين الحقائق ج٥، ص٩١.

ومن الأدلة على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ما رواه عبدالرزاق بسنده عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن عبدالقارىء أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: (ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن، قال الأب: مالي وفي يدي. وإذا مات الأب، قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا تحل إلاّ لمن حازه وقبضه عن أبيه)»[1].

كيفية القبض:

القبض في الهبة كالقبض في البيع، وهو في كل شيء بحسبه، فالقبض فيما لا ينقل يكون بالتخلية، بحيث لا يكون هناك حائل دونه، وفيما ينقل يكون بالنقل، ويكون في المشاع بتسليم الكل إليه[2].

قال العز بن عبدالسلام: «الإقباض أنواع:

أحدها: المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلي والجواهر.

النوع الثاني: ما لا يمكن نقله كالعقار وإقباضه بتمكين القابض من المقبض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض.

النوع الثالث: ما جرت العادة بنقله وهو ضربان: أحدهما: ما يستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره. الضرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه ولا تكفي فيه التخلية على الأصح.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٩، ص١٠٢، برقم ١٦٥٠٩.

قال ابن حجر: «أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٣/٢.

(٢) المغني ٨/ ٢٤٧. تحقيق التركي.

النوع الرابع: الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها.

النوع الخامس: ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده ويقبضه من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده.

النوع السادس: إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه ففيه خلاف.

فائدة: إذا كان المقبوض غائبا فلا بد أن يمضي زمان يمكن المضي إليه فيه ولو كان ما يستحق قبضه بيد القابض وهو غائب عنه فلا بد من مضي الزمان وفي اشتراط الرؤية خلاف فإن شرطناها ففي اشتراط نقله خلاف)[1] ا.هـ.

أحكام متعلقة بالهبة:

أولا: استحباب قبول الهبة وعدم ردها:

يستحب قبول الهبة وعدم ردها إذا لم يكن وراءها قصد غير مشروع؛ كالرشوة[2]،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢، ص٧٢.

(٢) قال ابن الاثير: «الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق، أو دفع ظلم فغير داخل فيه... وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه، وماله، إذا خاف الظلم». النهاية في غريب الأثر ٢/٢٢٦.

قال الزبيدي: «الرَّشْوَةُ: مُثَلَّثَةُ الراء وهي: ما يُعْطِيه الشَّخْصُ الحاكِمَ أو غيرَهُ ليَحْكُمَ له، أو يَحْمِلَه على ما يُريدُ». تاج العروس ٣٨/١٥٣.

وفي المعجم الوسيط ١/ ٣٤٨: الرشوة: «ما يعطيه الشخص لآخر لقضاء مصلحة، أو ما يعطيه لإحقاق باطل، أو إبطال حق».

والمحاباة[١]، ونحو ذلك؛ لحديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: **(من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف، ولا مسألة فليقبله، ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه)** رواه أحمد[٢]، وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ: **(لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين)**[٣]، وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟ فقال: **(ما أقبح رد الهدية)**[٤].

وقد ورد النهي أيضا عن رد أصناف معينة من الهدايا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة لا ترد: الطيب، والوسادة، واللبن)** رواه ابن حبان[٥]، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: **(ثلاث لا**

---

(١) المحاباة: مفاعلة من الحباء وهو العطاء، وحاباه محاباة، وحباء اختصه ومال إليه، والمحاباة في البيع ونحوه المسامحه، والنقص عن قيمة المثل في السلعة، والزيادة على القيمة في الشراء فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة، وتأجيل المعجل أيضا محاباة.

طلبة الطلبة ج١، ص٣٢٦، المعجم الوسيط ج١، ص١٥٤، دستور العلماء ٣/ ١٥٧.

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه ص٣٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٤٠٤، الأدب المفرد للبخاري ج١، ص٦٧، برقم١٥٧، صحيح ابن حبان ج١٢، ص٤١٨، برقم ٥٦٠٣.

قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ج٦، ص ٥٩، برقم ١٦١٦.

(٤) المعجم الكبير ج٢٥، ص١٦٢، برقم٣٩٢.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يُعْرَف. مجمع الزوائد ج٤، ص١٤٩.

(٥) الثقات لابن حبان ج٤، ص١١٠، ٢٠٤٧. وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٨٨، برقم ٣١٧٣. وقال محققه شعيب الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

ترد: الوسائد، والدهن(الطيب)، واللبن) رواه الترمذي[١]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من عرض عليه ريحان) وفي لفظ: (طيب فلا يرده؛ فانه خفيف المحمل طيب الريح) رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما[٢].

وقد يكون رد الهدية محرما كما لو كانت بين الأقارب، وتأكد أن ردها يترتب عليه قطيعة بينهم؛ لأن صلة الرحم واجبة، والقطيعة محرمة فما أدى إليها يكون محرما.

ويجوز رد الهدية لعذر مشروع، كهبة الصيد للمحرم، ويستحب أن يبين ذلك للواهب تطييبا لخاطره؛ لحديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء[٣]،

---

(١) سنن الترمذي ج٥، ص١٠٨، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، برقم٢٧٩٠.
قال الحافظ: وإسناده حسن. فتح الباري ج٥، ص٢٠٩.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣، ١١٤، برقم ٢٧٩٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢٢٥٣، سنن أبي داود ج٤، ص٧٨، برقم ٤١٧٢، مسند أحمد بن حنبل ج٢، ص٣٢٠، سنن النسائي الكبرى ج٥، ص٤٢٨، برقم٩٤١١، صحيح ابن حبان ج١١، ص٥١٠، برقم٥١٠٩، مسند أبي يعلى ج١١، ص١٢٧، برقم٦٢٥٣.

(٣) قال ابن حجر: الأبواء: جبل من عمل الفُرُع، قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوؤه، أي: تحمله. فتح الباري ج٤، ص٣٣.
قال عاتق البلادي: الأبواء: واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه، والزرع، يلتقي فيه واديا الفُرُع، والقاحة، فيتكون من التقائهما وادي الأبواء، وينحدر إلى البحر جاعلاً، أنقاض ودان على يساره، ويمر ببلدة مستورة ثم يبحر. معجم المعالم الجغرافيا في السيرة النبوية. ص١٤.

أو بوَدَّان[١] فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: **(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)**، متفق عليه[٢]. فقد بين ﷺ العلة في عدم قبوله هديته؛ لكونه كان محرماً، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، ومفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه.

ومثله أيضاً ما يخشى منه الفتنة لحديث عائشة رضي الله عنهما قالت: (أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم يشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة[٣] إلى أبي جهم؛ فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني) رواه مالك[٤]. قال الباجي: «فيه دليل على

---

(١) قال ابن حجر: ودّان: اسم موضع بقرب الجحفة(رابغ)، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال. فتح الباري ج٤، ص٣٣.

قال عاتق البلادي: اندثرت ودّان من زمن بعيد، وموضع ودّان شرق بلدة مستورة إلى الجنوب، وبينهما قريبا من اثني عشر كيلا. معجم المعالم الجغرافيا في السيرة النبوية. ص٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٧٢٩، صحيح مسلم، برقم ١١٩٣.

(٣) قال أبو عمر: «الخميصة: كساء صوف رقيق بعلم أكثر شيء، وقد يكون بغير علم، والخمائص من لبس الأشراف في أرض العرب، وقد يكون العلم فيها أحمر، وأصفر، وأخضر». الاستذكار ١/ ٥٣٠.

وقال ابن حجر: «الخميصة: كساء مربع له علمان». فتح الباري ج١، ص٤٨٣.

وقال المناوي: «الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين من نحو صوف فإن لم يكن معلما فليس بخميصة». التعاريف١، ٣٢٧.

وفي المعجم الوسيط ج١، ص٢٥٦: الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٤) موطأ مالك ج١، ص٩٧، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، برقم٢٢٠.

وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل٦، ١٧٧، وفي صحيح ابن حبان ج٦، ص١٠٧، برقم ٢٣٣٨.

قال ابن عبد البر: «الحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة». التمهيد لابن عبد البر ج٢٠، ص١٠٨.

جواز رد الهدية إلى مهديها باختيار المهدى إليه، وقوله: فإني نظرت إلى علمها في الصلاة يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه بين علة ردها؛ ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم.

والثاني: على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته إليه، وقد بين أن الفتنة لم تقع، وأن صلاته ﷺ كملت بقوله: **(فكاد يفتنني)**»[1].

ثانيا: استحباب رد هدية من عرف بالظلم ونحوه:

يكره قبول هبة من كان معروفا بالظلم في طرق اكتسابه للأموال، أو يتعاطى الحرام كالربا، والغش، والاحتيال، ونحو ذلك؛ لحديث الصعب بن جثامة المتقدم؛ فقد أخذ منه العلماء استحباب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم[2].

ثالثا: الهدايا التي هي بمعنى الرشوة:

وأما الهدايا التي تعطى للموظفين لتحقيق مصالح شخصية فهي محرمة؛ لأنها رشوة؛ لحديث أبي حميد عبدالرحمن بن سعد الساعدي ﷺ قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ، على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **(أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما**

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ج٢، ص٩٧. تحقيق محمد عبد القادر عطا.ط: دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) تقدم ص٤٦.

ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: اللهم هل بلغت ثلاثا)» متفق عليه[1]، ولما رواه عروة بن الزبير ﷺ عن أبي حميد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(هدايا العمال غلول[2])** رواه أحمد[3].

رابعا: المكافأة على الهدية:

يستحب لمن أهدي إليه أن يكافئ المهدي على ذلك، فإن لم يجد دعا له بالخير، قال الإمام أحمد في رواية المثنا: «ترك المكافأة من

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٤٥٧، صحيح مسلم، برقم ١٨٣٢.

(٢) قال ابن الأثير: «الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة». النهاية في غريب الأثر ج٣، ص٣٨٠.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣٩، ص١٤، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لأن فيه إِسْمَاعِيل بن عَيَّاشٍ – وهو حمصيّ – صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاري وهو حجازي.

وهو في مسند البزار ج٩، ص١٧٢، برقم٣٧٢٣، وفي السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج٩، ص٥٣، برقم ٤١٨٩.

وقال الهيثمي: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة. مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٠.وقال ابن الملقن: رواه أحمد بإسناد حسن. خلاصة البدر المنير ج٢، ص٤٣٠، برقم٢٨٦٣.وقال في تحفة المحتاج ج٢، ص٥٧٢- ٥٧٣، برقم ١٧٧٢: رواه أحمد بإسناد حسن. وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤٦، برقم ٢٦٢٢. وقال: «وفيما ذكرت من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية، ومجموعها يعطي أن الحديث صحيح، وهو الذي اطمأن إليه قلبي، وانشرح له صدري».

التطفيف[١]»[٢]، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ، يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخاري[٣]، وحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى لكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له)**، وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)** رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم[٤].

---

(١) قال أبوعبيد القاسم بن سلام: الطف هو أن يقرب الإناء من الامتلاء من غير أن يمتلئ، يقال: هو طف المكيال إذا قرب أن يملأه، ومنه التطفيف في الكيل: إنما هو نقصانه، أي: أنه لم يملأ إلى شفته إنما هو دون ذلك. ا.هـ. غريب الحديث لابن سلام ج٣، ص١٠٦.
قال المناوي: التطفيف: التقليل والتنقيص ومنه قيل طفف الميزان والمكيال تطفيفا. أي: قلله ونقصه. التعاريف ١، ١٨٢.

(٢) الفروع ج٤، ص٤٨٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩١٣، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ، برقم٢٤٤٥.

(٤) سنن أبي داود، برقم١٦٧٢، ورقم ٥١٠٩، سنن النسائي الكبرى ج٢، ص٤٣، برقم ٢٣٤٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٢٥٦٧، صحيح ابن حبان ج٨، ص١٩٩، برقم ٣٤٠٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، المستدرك على الصحيحين ج١، ص٥٧٢، برقم١٥٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٢، ص٦٨، وفي مصنف عبد الرزاق ج١٠، ص٤٣٦، برقم١٩٦٢٢، وفي المعجم الكبير ج٣، ص٢١٨، برقم٣١٨٩، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٤، ص١٩٩، برقم٧٦٧٩. قال الحافظ العراقي: رواه أبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. المغني عن حمل الأسفار ج١، ص١٧٠، برقم٦٨٦.
وقال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي بإسناد الصحيحين. المجموع ج٦، ص٢٤١.
وصححه الألباني في الإرواء ٦، ٦٠، برقم ١٦١٧.

ولو أهدى الرجل آخر هدية فلم يكافئه عليها لا يكون ذلك سببا لقطع الهدية عنه مرة أخرى ؛ لحديث أيوب بن ميسرة قال : قال رسول الله ﷺ: **(أهد لمن لا يهدي لك، وعُدْ من لا يعودك)** رواه البيهقي[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته)** قالوا: وما هي يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: **(تعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة)**[٢]، وعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال لي: **(يا عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، صِلْ من قَطَعَكَ، وَأَعْطِ من حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)**. رواه أحمد[٣].

---

(١) شعب الإيمان ج٦ ، ص٢٦٠ ، برقم ٨٠٧٨ . وقال: قال أحمد: وهذا الحديث مرسل جيد. وهو في مصنف ابن أبي شيبة٤/ ٤٤٥ ، برقم٢١٩٧٢ ، وفي التاريخ الكبير للبخاري١/ ٤٠٩. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٥٤١ ، برقم ٣٦٩٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٢ ، ص٥٦٣ ، برقم٣٩١٢ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الإمام الذهبي: في سنده سليمان بن داود اليمامي. ضعيف. وهو في المعجم الأوسط ج١ ، ص٢٧٩ ، برقم ٩٠٩.

قال المنذري: « رواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد... رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير». وسليمان هذا واهٍ». الترغيب والترهيب ج٣ ، ص٢١٠ ، برقم٣٧١٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٥٤ ، برقم ١٧٤٥٢. وقال محققه الشيخ: شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

هبة الثواب:

اختلف الفقهاء في حكم الهبة التي يقصد منها الواهب الثواب من الموهوب له؛ فذهب المالكية إلى صحتها ووجوب المكافأة عليها، إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب، كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى[١]، واستدلوا بحديث ابن عباس (أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها قال: (رضيت؟) قال: لا، فزاده قال: (أرضيت؟) قال: لا، فزاده، قال: (أرضيت؟) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **(لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي)**، رواه أحمد[٢].

ووجه الدلالة منه: مواظبته ﷺ على ذلك؛ ولأن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وهذا أحد قولي الشافعي[٣].

وذهب الحنفية[٤] والشافعي في قوله الثاني[٥] إلى أن هبة الثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع مجهول؛ ولأن موضوع الهبة التبرع.

---

(١) التاج والإكليل ج٦، ص٦٧، الذخيرة ج٦، ص٢٧١، القوانين الفقهية ج١، ص٢٤٢، منح الجليل ج٨، ص٢١٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١، ص٥٥٥.

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١.

(٣) الوسيط ج٣، ص١٠٢، رحمة الأمة ص١٩٥.

(٤) البحر الرائق ج٧، ص٢٩٥. وقال: إذا اشْتَرَط عوَضا مَجْهُولا تَكُونُ هِبَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً لِبُطْلَانِ اشْتِرَاطِهِ.

(٥) المهذب ج١، ص٣٢١، الحاوي الكبير ج٥، ص٤٠.

وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع من قبول الهدية من أحد أصلاً، لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما؛ وذلك لفساد النيات في ذلك الزمان، حكى ذلك ابن رسلان[١].

حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة:

اختلف الفقهاء في حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة؛ فذهب الحنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] إلى جوازها، واستدلوا بحديث أبي بكر ﷺ أنه نحل عائشة ابنته جادّ عشرين وسقا، دون سائر ولده[٥].

واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير ﷺ: **(فأشهد على هذا غيري)**[٦] فلو لم يصح التفضيل لبيَّن له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره[٧]، ويدل على أنّ التفضيل ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه، وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة[٨].

---

(١) نيل الأوطار ج٦، ص١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ج٦، ص١٢٧.

(٣) الكافي ص٥٣٠.

(٤) روضة الطالبين ج٥، ص٣٧٨. وانظر: المهذب ج١، ص٤٤٦.

(٥) تقدم ص٤٢.

(٦) صحيح مسلم ج٣، ص١٢٤٤، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم١٦٢٣.

(٧) المهذب ج١، ص٤٤٦، نهاية المحتاج ج٥، ص٤١٥.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١، ص٦٧.

وإليك نصوصا من هذه المذاهب:

* قال الكاساني: «ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلا سواء كان المحروم فقيها تقياً، أو جاهلاً فاسقاً، على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين، والمتفقهين دون الفسقة الفجرة»[(١)].

* قال ابن عبدالبر: «يجوز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض»[(٢)].

* قال النووي: «ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل فعل مكروها لكن تصح الهبة»[(٣)].

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، ما لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية لبقيتهم إما بردها، أو إتمام نصيب الآخر[(٤)].

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي رسول الله ﷺ؛ ليشهده على صدقته، فقال: **(أكل ولدك أعطيت مثله؟)**، قال: لا، قال: **(اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)**، قال: فرجع أبي

---

(١) بدائع الصنائع ج٦، ص١٢٧.

(٢) الكافي ص٥٣٠.

(٣) روضة الطالبين ج٥، ص٣٧٨. وانظر: المهذب ج١، ص٤٤٦.

(٤) المغني ج٨، ص٢٥٦، رقم المسألة ٩٣٤، الإقناع٣، ١٠٨. تحقيق التركي.

فرد تلك الصدقة. متفق عليه[١]، وفي لفظ قال: **(فارجعه)**[٢]، وفي لفظ قال: **(فارده)**[٣] وفي لفظ: **(سوِّ بينهم)**[٤].

وفي رواية عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم)**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٥]. فقد أمر ﷺ هنا بالعدل بين الأولاد، وليست المفاضلة بينهم من العدل في شيء.

وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاما، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً، فقال ﷺ: **(له إخوة؟)** قال: نعم، قال: **(فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟)** قال: لا، قال: **(فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق)**. رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٦]، ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير ﷺ وقال فيه: **(لا**

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٤٤٧، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٣.

(٢) صحيح مسلم، برقم ١٦٢٣.

(٣) صحيح مسلم، برقم ١٦٢٣.

(٤) صحيح ابن حبان١١/ ٤٩٨، برقم٥٠٩٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج٤، ص٢٧٨، سنن أبي داود، برقم٣٥٤٤، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص١١٩، برقم٦٥١٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٣٦٨٧. واللفظ لأحمد.
الحديث: صححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣، ص٩٦.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢، ٣٨٤، برقم ٣٥٤٤.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج٣، ص٣٢٦، صحيح مسلم، برقم١٦٢٤، سنن أبي داود، برقم ٣٥٤٥.

تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)[١]. وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم؛ فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها، أو خالتها.

الترجيح: القول بوجوب التسوية وعدم المفاضلة بغير حاجة هو الراجح، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في كثير من فتاواها من ذلك الفتوى رقم(٣٠)[٢]، والفتوى رقم (١٣٤٥)[٣]، والفتوى رقم (٢٢٢٥)[٤] وغيرها.

وأما قول أبي بكر ﷺ فلا يعارض قول النبي ﷺ، وعلى فرض معارضته فلا يحتج به؛ إذ الحجة في قول الرسول ﷺ لا في سواه، ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بهبته لحاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) سنن أبي داود ج٣، ص٢٩٢، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، برقم ٣٥٤٢.

قال الألباني هذه الزيادة ضعيفة. صحيح سنن أبي داود ٣٨٤/٢، برقم ٣٥٤٢. وضعفها أيضا في كتابه غاية المرام برقم ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٢/١٦-١٩٤.

(٣) المرجع السابق ج١٦/ ١٩٥.

(٤) المرجع نفسه ١٩٦/١٦-١٩٧.

(٥) المغني ٢٥٧/٨. تحقيق التركي.

وحكم الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد؛ كالأب لعموم قول النبي ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**[١]؛ ولأنها أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب؛ ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها؛ فثبت لها مثل حكمه في ذلك.

أما إن كانت المفاضلة في الهبة لأحد الأولاد لحاجة يختص بها دون سائرهم - كفقر، أو زواج، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو مرض، أو نحو ذلك، أو صرف عطيته عنه لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ونحو ذلك - فلا بأس بذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله في تخصيص الرجل بعض أولاده بالوقف: «لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة»[٢] والعطية في معناه.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتواها رقم (٣٠)[٣]، وأفتت به أيضا في الفتوى رقم (١٧٨١٣)؛ حيث نصت على أنه إذا احتاج أحد الأولاد للنفقة عليه لفقره دون غيره، وجب على الأب نفقته، ولا يلزمه إعطاء الغني مثله؛ لأن باب النفقة غير باب العطية[٤].

كيفية التسوية:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية التسوية بين الأولاد[٥].

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) المغني ج٥، ص٣٨٨، الكافي في فقه ابن حنبل ج٢، ص٤٦٥، شرح الزركشي ج٢، ص٢٠٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦/١٩٣.

(٤) المرجع السابق ١٦/ ٢٢٠.

(٥) المغني ٨/٢٥٩. تحقيق التركي.

قال إبراهيم "النخعي": «كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل»[١].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية التسوية بينهم في العطية، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأنثى تعطى مثل ما يعطى الذكر[٢]؛ لحديث النعمان ابن بشير قال: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: **(أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟)** قال: لا، قال: **(فأشهد على هذا غيري)** ثم قال: **(أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟)** قال: بلى، قال: **(فلا إذا)**، رواه مسلم[٣]، وفي لفظ: **(أكل ولدك أعطيته هذا؟)** قال: لا، قال: **(أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟)** قال: بلى، قال: **(فإني لا أشهد)**[٤]. فقد طلب ﷺ التسوية بينهم، وعلل ذلك بقوله: " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال: **(فلا إذا)** والبنت كالابن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها.

---

(١) المغني ٨/٢٥٩. تحقيق التركي.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/١٤٢، القوانين الفقهية ص٢٤١.

وقال النووي: «فرع في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان: أصحهما أن يسوي بين الذكر والأنثى، والثاني يعطي الذكر مثل حظ الانثيين»ن. روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.

(٣) صحيح مسلم ج٣، ص١٢٤٤، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم١٦٢٣.

(٤) المرجع السابق.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء على الرجال)**، رواه سعيد في سننه[١].

ولأنها هبة في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة.

وذهب الحنابلة[٢]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] إلى أن التسوية المشروعة أن تكون على وفق قسمة الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على الميراث، فعن شريح رحمه الله أنه قال لرجل قسم ماله بين ولده: اردهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه[٤]، وعن عطاء رحمه الله قال: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[٥]؛ ولأن الهبة في الحياة أحد حالي الهبة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت (يعني: الميراث)[٦].

---

(١) سنن سعيد بن منصور ج١، ص١١٩، برقم٢٩٣.

قال ابن عبد الهادي: فيه إسماعيل بن عياش، وسعيد بن يوسف وهما ضعيفان. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣، ص٩٧. وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٦٧، برقم ١٦٢٨.

(٢) المغني ٨/٢٥٩. تحقيق التركي.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/١٤٢.

(٤) المغني ٨/٢٥٩. تحقيق التركي.

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٩، ص٩٩، برقم١٦٤٩٩، المعجم الكبير ج١٨، ص٣٤٨، برقم ٨٨٤.

(٦) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٧، ٦٠.

حكم الرجوع في الهبة:

ليس هناك خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته في الأحوال التالية:

[١] الهبة التي أثيب واهبها فليس له الرجوع فيها؛ لحديث أبي هريرة: **(الرجل أحق بهبته، مالم يثب منها)** رواه ابن ماجه والدار قطني[(١)]، وحديث: **(من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها)** رواه الحاكم وصححه[(٢)].

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢، ص٧٩٨، برقم ٢٣٨٧، سنن الدار قطني ٣، ص٤٣، برقم ١٨٠، مصنف ابن أبي شيبة ج٤، ص٤٢٠، برقم٢١٧٠٤.

قال ابن حجر: «في إسناده ضعف». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢، ص١٨٤، برقم ٨٥٧.

وقال في مصباح الزجاجة ج٣، ص٥٨، برقم٨٤٢: «ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع».

وقال ابن عبد الهادي: «فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. قال أبو يعمر: لا يساوي حديثه فلسين». تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣، ص٩٩.

وقال الزيلعي: «فيه إبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه». نصب الراية ج٤، ص١٢٥.

وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٥٩، برقم ١٦١٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٦٠، برقم ٢٣٢٣، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وهو في سنن الدار قطني ج٣، ص٤٣، برقم١٧٩، وقال: «لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن بن عمر عن عمر موقوفاً».

قال في الإلمام ج٢، ص٥٧٢، برقم١١٢١: أخرجه الدار قطني، قال عبد الحق: «رواته ثقات، لكنه جعله (الدار قطني) وهماً والصواب عن ابن عمر عن عمر».

[٢] الهبة التي تكون بين ذوي الأرحام غير الأب إذا وهب ابنه فلا رجوع فيها؛ لحديث: **(إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها)**، رواه الحاكم وصححه[١].

[٣] الصدقة التي يراد بها ثواب الآخرة، قال في الفتح: «اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض»[٢].

واختلفوا في غير ذلك؛ فذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض إلا هبة الوالد لولده[٣]؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)**، متفق عليه[٤] وزاد أحمد والبخاري **(ليس لنا مثل السوء)**[٥] ولأحمد في رواية قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٦٠، برقم ٢٣٢٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الإمام الذهبي. وهو في سنن الدار قطني ج٣، ص٤٤، برقم ١٨٤، وقال: «انفرد به عبد الله بن جعفر».

قال ابن عبدالهادي: «فيه عبدالله بن جعفر. ضعفوه». تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣، ص٩٩.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص١٨١، برقم ١١٨٠٦، وقال: ليس بالقوي.

قال ابن حجر: «رَوَاهُ الْحَاكِمُ ... والدَّارَ قُطْنِيُّ... وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ». التلخيص الحبير ج٣، ص٧٣.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٩٢، برقم ٦٤٥.

(٢) فتح الباري ج٥، ص٢٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢١٧، صحيح البخاري، برقم٢٤٧٨، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢١٧، صحيح البخاري، برقم ٢٤٧٩.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٩١/١، سنن أبي داود ٣/ ٢٩١، كتاب البيوع، بَاب الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، برقم ٣٥٣٨.

وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه)**، رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

وذهبت الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة بعد القبض مع الكراهة[٢].

واستدلوا بحديث علي ﷺ موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ قال: **(الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)**[٣]، والمراد: حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل التسليم[٤].

وأجابوا بأن النهي هنا نهي تنزيه يدل على كراهته، وأنه من لؤم الأخلاق ودناءتها في العادات لا أنه يحرم[٥]، قال الطحاوي إن قوله: **(لا يحل)** لا

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢، ص٢٧، سنن أبي داود ج٣، ص٢٩١، برقم ٣٥٣٩، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص١٢٤، برقم٦٥٣٤، سنن النسائي (المجتبى) ج٦، ص٢٦٥، برقم ٣٦٩٠، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٧، برقم٢٣٨٤، سنن الترمذي ٤/ ٤٤٢، برقم ٢١٣٢، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٢- ٣٨٣، برقم ٣٥٣٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص٤/ ١٥٢، الدر المختار ٥/٦٥٨.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) المبسوط ١٢/ ٥٣.

(٥) المرجع السابق ١٢/ ٥٤.

يستلزم التحريم، هو كقوله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني)**[١]، وإنما معناه: لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة[٢].

والراجح مذهب الجمهور لقوة أدلته وصراحتها.

رجوع الأب فيما وهبه لولده:

اختلف الفقهاء في رجوع الأب في هبته لولده؛ فذهب الحنفية إلى عدم جواز رجوع الأب فيما وهبه ولده كغيره من ذوي الأرحام[٣]؛ لعموم حديث: **(العائد في هبته كالعائد في قيئه)** متفق عليه[٤]، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها) رواه مالك[٥]؛ ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع.

---

(١) سنن أبي داود، برقم ١٦٣٤، سنن الترمذي، برقم ٦٥٢، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
سنن النسائي الكبرى ج٢، ص٥٤، برقم ٢٣٧٨. المستدرك على الصحيحين ج١، ص٥٦٥، برقم ١٤٧٧، وقال: «حديث على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. صحيح ابن حبان ج٨، ص٨٤، برقم ٣٢٩٠، وقال محققه شعيب الأرنؤوط إسناده قوي. صحيح ابن خزيمة ج٤، ص٧٨، برقم ٢٣٨٧، المعجم الأوسط ج٨، ص٢٧، برقم ٧٨٥٩.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.مجمع الزوائد ج٣، ص٩٢.
وصححه الإمام ابن كثير في تفسيره ج٤، ص٢٤٨.

(٢) عمدة القاري للعيني ج١٣، ص١٧٥.

(٣) المبسوط ١٢، ٥٤.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) موطأ مالك ج٢، ص٧٥٤، كتاب الأقضية، باب الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ، برقم١٤٤٠.
وهو في سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص١٨٢، برقم ١١٨٠٨.
هذا الأثر صححه الألباني في إرواء الغليل ٦، ٥٥، برقم ١٦١٣.

وذهب الجمهور إلى جواز رجوعه فيها سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أم لا[١]. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير في هبة أبيه له، وقول النبي ﷺ لأبيه بشير بن سعد: **(فارده)**[٢] وفي لفظ: **(فرجعه)**[٣]، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده كما قال في الحديث «فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[٤]. ونوقش هذا الحديث بأنه لا يصلح الاحتجاج به على هذا القول؛ لأن الأمر فيه بالرجوع إنما هو لعدم صحة الهبة.

وروى طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **(ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)** رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٥]، وهذا يخص عموم ما رواه مالك[٦] عن عمر ﷺ ويفسره. وأيضا فإن الولد وماله لأبيه كما جاء في حديث جابر ﷺ «أن

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٤١، روضة الطالبين ٤، ٤٤٠، المغني ج٥، ص٣٨٩.

(٢) صحيح مسلم ٣، ١٢٤٢، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٤٤٦، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٣.

(٤) صحيح مسلم٣، ١٢٤٢ـ ١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم١٦٢٣.

(٥) تقدم في ص٦٢.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: **(أنت ومالك لأبيك)**» رواه ابن ماجة[١].

ويشترط لرجوع الأب في هبة ولده ثلاثة شروط:

* أن تكون باقية في ملك الابن؛ فإن خرجت عن ملكه ببيع، أو هبة، أو وقف، أو إرث، أو غير ذلك، لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك الغير.

* أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها؛ فإن كانت أمة فاستولدها لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها، وإن كانت عينا فرهنها، أو أفلس وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد.

* أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد؛ فإن تعلقت بها رغبة لغيره؛ كأن يهب ولده شيئا فيرغب الناس في معاملته بسبب ذلك فيدينوه، أو يزوجوه ونحو ذلك، فليس له الرجوع؛ لأنه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢] وفي الرجوع ضرر؛ ولأن في هذا

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج٢، ص٧٦٩ برقم ٢٢٩١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣، ٣٧: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣، ٣٣٧: (قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات).

(٢) سنن ابن ماجه ج٢، ص٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠. المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٦٦، برقم٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢، ٣٩، برقم ٢٣٤٠.

تحايلاً على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحايل على ذلك[١].

شراء الواهب هبته:

اختلف الفقهاء في حكم شراء الواهب لهبته من الموهوب له، وشراء المتصدق لصدقته ممن تصدق بها عليه فالجمهور منهم على عدم جوازه[٢]؛ لأنه في معنى الرجوع في الهبة المنهي عنه؛ ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (حملت على فرس في سبيل الله فابتاعه، أو فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: **(لا تشتره وإن بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)** متفق عليه[٣]. وفي لفظ: **(لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** رواه مالك ومسلم[٤].

وذهب الشافعية إلى جوازه مع الكراهة[٥]. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل**

---

(١) المغني ج٨، ص٢٦٤-٢٦٦. تحقيق التركي.

(٢) البحر الرائق ج٧، ص٢٩١، الذخيرة ج٣، ص١٢٢، المغني ج٢، ص٢٧١، مطالب أولي النهى ج٢، ص١١٤.

(٣) صحيح البخاري، برقم١٤١٩، صحيح مسلم، برقم١٦٢١.

(٤) موطأ مالك ج١، ص٢٨٢، برقم ٦٢٣، صحيح مسلم ج٣، ص١٢٣٩، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم ١٦٢٠.

(٥) الحاوي الكبير ج٣، ص٣٣١، شرح النووي على صحيح مسلم ج١١، ص٦٢.

ابتاعها بماله)[١] الحديث، وما رواه مسلم في صحيحه عن عبد اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قال: «بَيْنَا أنا جَالِسٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت: إني تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قال: فقال: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)»[٢].

فقالوا: هذا في معنى شرائها؛ ولأن ما صح أن يملك إرثا صح أن يملك ابتياعا كسائر الأموال. وقالوا عن النهي الوارد في حديث عمر: إنه نهي تنزيه لا تحريم؛ فيكره لمن تصدق بشيء، أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يستوهبه، أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه[٣].

وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن أدلتهم صحيحة وصريحة في الموضوع، ولا تقوى أدلة أصحاب القول الثاني على معارضتها.

---

(١) موطأ مالك ج١، ص٢٦٨، برقم٦٠٤، مسند أحمد بن حنبل ج٣، ص٥٦، سنن أبي داود ج٢، ص١١٩، برقم ١٦٣٥، سنن ابن ماجه ج١، ص٥٩٠، برقم١٨٤١، صحيح ابن خزيمة ج٤، ص٦٩، برقم٢٣٦٨، المستدرك على الصحيحين ج١، ص٥٦٦، برقم ١٤٨٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي».

قال ابن الملقن: رواه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلا، ومن رواية عطاء عن أبي سعيد الخدري متصلاً، ورواه كذلك ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر: وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم، وقال ابن الجوزي: رجال إسناده ثقات.

خلاصة البدر المنير ج٢، ص١٦٢ - ١٦٣، برقم١٨٤٦.

وصححه الألباني في الإرواء ٣، ٣٧٧، برقم ٨٧٠.

(٢) صحيح مسلم ٢، ٨٠٥، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم١١٤٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١، ص٦٢، طرح التثريب في شرح التقريب ج٤، ص٨٦.

الهدية بين الزوجين:

يستحب التهادي بين الزوجين؛ لما يبعث عليه من تقوية أواصر المحبة بينهما، وإذا كانت الهدية من قبل الزوج، وكان له أكثر من زوجة فيجب عليه العدل بينهن فيها، فيعطيهن بالسوية، ولا يحل له أن يختص إحداهن بشيء دون من سواها؛ فقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**، رواه أبو داود[1]. فهذا وعيد شديد يدل على وجوب العدل بين الزوجات، وعليه فيحرم أن يخص إحداهن بهدية دون غيرها.

تبرعات المريض مرض الموت:

لا خلاف بين الفقهاء أن تبرعات الإنسان المنجزة؛ كالعتق، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين ونحو ذلك، إذا كانت في الصحة فهي من رأس ماله[2]. وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي

---

(١) سنن أبي داود ج٢، ص٢٤٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم٢١٣٣.
وهو في سنن الترمذي، برقم١١٤١، وفي سنن ابن ماجه ١٩٦٩، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٩٤٢، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٤، ص٣٧، برقم ١٧٥٤٨، المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٢٠٣، ٢٧٥٩. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير ج٨، ص٣٧.
قال ابن حجر: رجاله ثقات.الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢، ص٦٦، برقم٥٥٦.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١، ٥٩٣، برقم ٢١٣٣.
(٢) المغني ج٨، ص٢٧٩. تحقيق التركي.

من ثلث ماله، في قول الجمهور[١]؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: (أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **(لا)**، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: **(لا)**، قلت: فالثلث؟ قال: **(الثلث، والثلث كثير أو كبير)**، متفق عليه[٢].

ففيه النص على الصدقة وقد أجريت مجرى الوصية، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)**، رواه ابن ماجه[٣]، وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث، وحديث عمران بن حصين (أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة) رواه مسلم[٤]، فإذا لم ينفذ العتق

---

(١) بدائع الصنائع ج٧، ص٣٣٧، منح الجليل ج٩، ص٤٣٦، المهذب ج١، ص٣٢١، روضة الطالبين ٤/١٣١، المحرر في الفقه١/٣٧٧، الفتاوى الكبرى ج٤، ص٥٢١، كشاف القناع ج٦، ص٤٥٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٥٩١، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٨.

(٣) سنن ابن ماجه ج٢، ص٩٠٤، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم٢٧٠٩.

قال ابن الملقن: في إسناده طلحة بن عَمرو المكي راويه عن عطاء عن أبي هريرة وقد ضعفوه، قال أحمد: لا شيء متروك الحديث، ولينَّه البزار فقال: لم يكن بالحافظ. البدر المنير ج٧، ص٢٥٤.

وقال ابن حجر: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير ج٣، ص٩١.

وحسنه الألباني في الإرواء ٦، ٧٧، برقم ١٦٤١. وقال: إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن.

(٤) صحيح مسلم ج٣، ص١٢٨٨، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم ١٦٦٨.

مع سرايته فغيره أولى ؛ ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطية في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية.

وحين منع النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ من تجاوز الثلث في التبرع في مرض الموت أرشده إلى سبب ذلك حيث قال له: **(إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[1] ؛ فقد بين ﷺ أن إغناء الإنسان ورثته بميراثه خير من إغناء غيرهم بالتبرع لهم ؛ فإن الأقربين أولى بالمعروف، والصدقة فيهم صدقة وصلة.

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥٢، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٨.

الوصية

الوصية لغة: التبرع[١]، ومنه أوصيت لفلان بمال أي: تبرعت له به، والوصية أيضاً: العَهْدُ، تقول: أَوْصَيتُ الرَّجلَ إيصاءً، ووَصَّيته توصيةً: إذا عَهِدت إليه[٢]، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾[٣].

والوصية اصطلاحاً: التبرع بمال بعد الموت[٤]. وعرفت أيضا تعريفا عاما بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت[٥]. وبمال التبرع به بعده. فهي بهذا التعريف تشمل الأمر بالتصرف بعد الموت فيما يحدده الموصي. وهي بذلك تتضمن معنى الوكالة، وتشمل التبرع بمال يكون نفاذه بعد الموت.

---

(١) **الوَصِيَّةُ:** العَهْدُ، والأمر، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

معجم مقاييس اللغة ج٤، ص١٦٧، تاج العروس ج٨، ص٤٥٤، المطلع على أبواب المقنع ص٢٩٤.

(٢) القاموس المحيط ص٣٨٧، المغرب في ترتيب المعرب ج٢، ص٩١، معجم مقاييس اللغة ج٤، ص١٦٧، لسان العرب ج٣، ص٣١١، تاج العروس ج٨، ص٤٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٣٢].

قال الإمام الطبري: ويعني بقوله: «ووصى بها إبراهيم بنيه» أي: عهد إليهم بذلك وأمرهم به.

تفسير الطبري ج١، ص٥٦٠.

(٤) المغني ٨/ ٣٨٩، المبدع ج٦، ص٣، الإنصاف ٧/ ١٨٣.

(٥) الإقناع ٣/ ١٢٧، الإنصاف ٧/ ١٨٣، شرح منتهى الإرادات ج٢، ص٤٥٣.

مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثلَ حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر، والربع)، رواه البخاري[2]، ومن أدلة الكتاب أيضا قوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3]، وقال في حق الزوجات: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4]، وفي حق الأزواج: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5].

وأما من السنة فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لـه شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) متفق عليه[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٠].

(٢) صحيح البخاري ج٣، ص١٠٠٨، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم٢٥٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

(٤) سورة النساء، الآية [١٢].

(٥) سورة النساء، الآية [١٢].

(٦) صحيح البخاري، برقم ٢٥٨٧، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٧.

وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: **(لا)**، قلت: فالشطر؟ قال: **(لا)**، قلت: فالثلث؟ قال: **(الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفعَ بك ناس ويُضَرَّ بك آخرون)** رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2].

وعن علي ﷺ قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3]،

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٥٩١، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٨.

(٢) سنن أبي داود ج٣، ص١١٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠.

قال الألباني: «حسن صحيح». صحيح سنن أبي داود ٢، ٢٠٧، برقم ٢٨٧٠.

سنن الترمذي، برقم ٢١٢١، قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وهو في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤، ص١٨٦، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم٣٦٤٣، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٢٧١٣، وفي الأحاديث المختارة ج٦، ص١٤٩، برقم٢١٤٤، وقال: إسناده صحيح.

وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ج٣، ص٩٢، برقم ١٣٦٩.

وقال في مصباح الزجاجة ج٣، ص١٤٤، برقم ٤٦٩: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

وإن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية) رواه الترمذي[١].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من العلماء منهم ابن المنذر[٢] وابن حزم[٣] وموفق الدين ابن قدامة[٤].

الحكمة من مشروعية الوصية:

إن المسلم لا يخلو حاله إما أن يكون في حياته مفرطا بعمل المحرمات، ومقصرا في الواجبات، فيحتاج إلى عمل يتدارك به هذا التفريط عند وفاته، فشرعت له الوصية من أجل ذلك، وإما أن لا يكون مفرطا فهو أيضا يحتاج إلى ما يزيد له في رصيده من العمل الصالح، ويرفع به منزلته بعد مماته، فكانت الوصية وسيلة شرعية تحقق له ذلك، وقد جاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: (إن الله تصدَّق عليكم بثُلثِ أموالكم عند وفاتكم زيادةً لكم في

---

(١) سنن الترمذي ج٤، ص٤٣٥، كتاب الوصايا، بَاب ما جاء يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ، برقم ٢١٢٢. قال أبو عِيسَى: «وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ».

وهو في مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٧٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٦، ص٨، برقم ٢٩٠٥٤، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٢٧١٥، وفي سنن الدارقطني ج٤، ص٨٦، برقم ٦٤.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٤٣٠، برقم ٢١٢٢، ورقم ٢٠٩٤.

قال الإمام البخاري: «بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وَيُذْكَرُ أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ...» صحيح البخاري ج٣، ص١٠١٠، كتاب الوصايا.

(٢) الإجماع ص٨١.

(٣) مراتب الإجماع ص١١٠.

(٤) قال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية. المغني ج٦، ص٥٥».

حسناتكم)[١] وحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)**، رواه أحمد[٢]، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سنن الدار قطني ج٤، ص١٥٠، رقم ٣، مصنف ابن أبي شيبة ج٦، ص٢٢٦، برقم ٣٠٩١٧، المعجم الكبير ج٢٠، ص٥٤، برقم ٩٤.

قال الهيثمي: «فيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد». مجمع الزوائد ج٤، ص٢١٢. وقال الحافظ: «وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ وَشَيْخُهُ عُتْبَةُ بن حُمَيْدٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ». التلخيص الحبير ج٣، ص٩١، برقم ١٣٦٣.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٠٣: «وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم...)** رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوِّي بعضها بعضا».

قال الألباني: «أرى أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن». إرواء الغليل ٦/٧٩.

وقد روى الطبراني بسنده في المعجم الكبير ج٤، ص١٩٨، برقم ٤١٢٩.

عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد أن النبي ﷺ، قال: **(إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)**. وهو في مسند الشاميين ج٢، ص٤١٨، برقم ١٦١٣.

قال عنه الهيثمي: «إسناده حسن». مجمع الزوائد ج٤، ص٢١٢.

وكذا روى الطبراني بسنده في المعجم الكبير ج١٠، ص٢٠١، برقم ١٠٤٦٠ أيضا عن عبدالله (بن مسعود) يرفعه قال: إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيرا فيوفي الله بذلك زكاته.

قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ج٤، ص٢١٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٦، ص٤٤٠.

قال الهيثمي: «فيه أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط». مجمع الزوائد ج٤، ص٢١٢.

وقال الحافظ: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ». التلخيص الحبير ج٣، ص٩١، برقم ١٣٦٣.

سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)[١]، وروى ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك**[٢] **لأطهرك وأزكيك)**، رواه ابن ماجة[٣].

حكم الوصية:

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الوصية[٤] وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم الشعبي، والزهري، وأبو مجلز، وغيرهم[٥]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٦] ومعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض عليكم، وذلك صريح في الوجوب[٧].

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢، ص٩٠٤، كاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩.
قال ابن الملقن: «وفي إسناده طلحة بن عَمرو المكي... قد ضعفوه»، قال أحمد: «لا شيء متروك الحديث»، ولينَّه البزار فقال: «لم يكن بالحافظ». البدر المنير ج٧، ص٢٥٤.
سبق الكلام عليه قبل الحديث السابق.

(٢) بِكَظَمِكَ: بالتحريك أي: عند خروج نفسك، وانقطاعه. فيض القدير ج٤، ص٤٩٢.
والكظم: مخرج النفس. يقال: أخذ بكظمه. المفردات في غريب القرآن، ص٤٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه ج٢، ص٩٠٤، كاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧١٠. وهو في سنن الدارقطني ج٤، ص١٤٩، وفي المعجم الأوسط ج٧، ص١٤٩، برقم ٧١٢٤.
قال في مصباح الزجاجة ج٣، ص١٤٣: «فيه مقال».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٢١٧، برقم ٥٣٩.

(٤) المحلى ج٩، ص٣١٢.

(٥) المرجع السابق، والمغني ٨/٣٩٠-٣٩١. تحقيق التركي.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٨٠].

(٧) انظر: تفسير القرطبي ج٢، ص٢٦٠.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية مستحبة[١] وأن وجوبها منسوخ بآية المواريث؛ ولأنها لو كانت واجبة لنقل الصحابة ذلك نقلاً واضحاً، ولكانوا أول السباقين إلى امتثال ذلك، ولم ينقل عنهم شيء يدل على الوجوب[٢].

وأجاب الجمهور[٣] عن دليل الوجوب بأن الآية منسوخة بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع) رواه البخاري[٤].

والجمهور يستحبون وصية الغني في حال صحته إذا جعلها في الفقراء من أقربائه، أو في وجوه الخير من الأعمال والقربات النافعة لعموم المسلمين وخواصهم.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥] فقد نسخ الحكم في حق

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٢٧، ص١٤٢، الدر المختار ج٦، ص٦٤٨، البحر الرائق ج٨، ص٤٦٠، التمهيد لابن عبد البر ج١٤، ص٢٩٢، مواهب الجليل ج٦، ص٣٦٤، التلقين ج٢، ص٥٥٣، المهذب ج١، ص٤٤٩، الوسيط ج٤، ص٤٠١، روضة الطالبين ج٦، ص٩٧، المغني ج٦، ص٥٦، المبدع ج٦، ص٩، الإقناع ٣/ ١٢٩.

(٢) المغني ٨/ ٣٩١.تحقيق التركي.

(٣) المرجع السابق، المبسوط للسرخسي ج٢٧، ص١٤٢- ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ج٣، ص١٠٠٨، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم٢٥٩٦.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٨٠].

الورثة بقوله ﷺ: **(لا وصية لوارث)**[١]. وبقي في غيرهم على الاستحباب، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[٢].

وقد تكون الوصية محرمة إذا كان القصد منها إضرار الورثة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار)** وقرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٣]،

---

(١) سنن أبي داود ج٣، ص١١٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠.

وقال الألباني: «حسن صحيح». صحيح سنن أبي داود ج٢، ص٢٠٧، برقم ٢٨٧٠.

سنن الترمذي، برقم ٢١٢١، قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤، ص١٨٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم٣٦٤٣، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧١٣، الأحاديث المختارة ج٦، ص١٤٩، برقم٢١٤٤، وقال إسناده صحيح.

وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ج٣، ص٩٢، برقم ١٣٦٩.

وقال في مصباح الزجاجة ج٣، ص١٤٤، برقم ٤٦٩: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) سورة البقرة، الآية [١٧٧].

(٣) سورة النساء، الآية [١٢] والآية [١٣].

رواه أبو داود، والترمذي[١].

وفي لفظ عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة)**. رواه أحمد[٢].

وتكون الوصية مكروهة إذا لم يكن الموصي غنيا وكان له ورثة فقراء محتاجون؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ حيث قال له رسول الله ﷺ: **(إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)** متفق عليه[٣].

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٢٨٦٧، سنن الترمذي، برقم ٢١١٧، قال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وهو في مسند الإمام أحمد ١٣، ١٦٨، برقم ٧٧٤٢. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف». وهو في سنن ابن ماجه، برقم ٢٧٠٤، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٧١، برقم ١٢٣٦٥.

قال المناوي: «فيه شهر بن حوشب». أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «لا يحتج به، ووثقه ابن معين». فيض القدير ج٢، ص٣٣٥. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٢٣، برقم ٢٨٦٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٣، ١٦٨، برقم ٧٧٤٢. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. انظر: الحديث السابق.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥٢، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٨.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه عاد رجلاً مريضا أراد أن يوصي، فقال له: (إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[1]، وإنك إنما تركت شيئا يسيرا فاتركه لولدك)[2].

وتكره أيضا الوصية لمن هو معروف بالفسق، ويخشى أن يستعين بما يوصى له به على معصية الله.

مقدار الوصية:

لقد حد الشرع مقدار الوصية بثلث المال، فلا يجوز أن تتجاوز الوصية هذا المقدار إلا برضى الورثة، ويدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **(لا)**. قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: **(لا)**، قلت: فبالثلث؟ قال: **(الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء**

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٠].

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٩، ص٦٣، برقم ١٦٣٥٢، المستدرك على الصحيحين ج٢، ص ٣٠١، برقم ٣٠٨٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الإمام الذهبي: «فيه انقطاع»، وهو في الأحاديث المختارة ج٢، ص٢٨٩-٢٩٠، برقم ٦٧٢، وقال: إسناده منقطع.

سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٧٠، برقم ١٢٣٥٧، سنن الدارمي ج٢، ص٤٩٨، برقم ٣١٨٨، سنن سعيد بن منصور ج٢، ص٦٥٩، برقم ٢٥١. وقال محققه الشيخ، سعد الحميد: «سنده ضعيف».

خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس))[١]، وحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)**، رواه أحمد[٢].

والمستحب أن لا يستوعب الثلث؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **(الثلث، والثلث كثير))** متفق عليه[٣].

وعن قتادة أن أبا بكر ﷺ أوصى بالخمس، وقال: (أُوصي بما رضي الله به لنفسه، ثم تلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾)[٤][٥].

الوصية بأكثر من الثلث:

إذا أوصى لغير وارث بما زاد على الثلث وقف ذلك على إجازة الورثة، فإن أجازوه صحت الوصية؛ لأن الحق لا يعدوهم، وإن لم يجيزوه لم تصح[٦].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥٢، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم٢٥٩٢، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٩.

(٤) سورة الأنفال، الآية [٤١].

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٦٦، برقم ١٦٣٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص٢٧٠، برقم ١٢٣٥٤.

قال الألباني: «ضعيف؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر ﷺ فيكون الإسناد منقطعا».

الإرواء ٦/ ٨٥، برقم ١٦٤٩.

(٦) المغني ٨/ ٤٠٤، رقم المسألة ٩٥٦. تحقيق التركي.

أما إن لم يكن له ورثة فقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] إلى عدم صحة الوصية فيما زاد على الثلث ؛ لحديث : **(الثلث، والثلث كثير)**[٣] ، وحديث **(إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم)**[٤] ؛ فإنه ﷺ لما حد ذلك بالثلث دل على أن ما زاد عليه غير جائز.

وذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦] إلى صحة الوصية فيما زاد على الثلث واستدلوا بحديث سعد : **(إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)**[٧] فأخبر ﷺ أن منع الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الورثة ، ويدل عليه قول عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ لعمر بن شرحبيل الهمداني : (إِنَّكُمْ من أَحْرَى

---

(١) الاستذكار ج٧، ص٢٧٢ ، الذخيرة ج٧، ص٣١.

(٢) المهذب ج١ ، ص٤٥٠ ، الإقناع للشربيني ج٢ ، ص٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري ، برقم ٦٣٥٢ ، صحيح مسلم ، برقم ١٦٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٧٥.

وسبق الكلام عليه في ص٧٤-٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٠ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ج٥ ، ص٥٣ ، تبيين الحقائق ج٥ ، ص١٧٩.

(٦) قال ابن قدامة في المقنع : «فَأَمَّا من لَا وَارِثَ له ، فَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ».

قال المرداوي : «هذا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ... وَعَنْهُ لَا تَجُوزُ إلَّا بِالثُّلُثِ نص عليه في رواية ابن منصور... الإنصاف للمرداوي ج٧، ص١٩٢ ، وانظر: المغني ج٦ ، ص١٢٣ ، والمبدع ج٦ ، ص١٠.

(٧) صحيح البخاري ، برقم ٦٣٥٢ ، صحيح مسلم ، برقم ١٦٢٨.

حَيٍّ بِالْكُوفَةِ، أَنْ يَمُوتَ أحدكم، وَلا يَدَعَ عَصَبَةً وَلا رَحِمًا، فما يَمْنَعُهُ إذا كان كَذَلِكَ، أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ). رواه عبدالرزاق والطبراني والطحاوي[1] ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ وَلِأَنَّهُ إذَا لم يَكُنْ له وَارِثٌ كان له أَنْ يَضَعَ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ؛ إذْ ليس فيه إبْطَالُ حَقِّ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ، وَبَيْتُ الْمَالِ ليس بِوَارِثٍ، وَلَا مُسْتَحِقٍّ، وَإِنَّمَا يُوضَعُ فيه مَالٌ ضَائِعٌ، لِيَتَصَرَّفَ فيه الْإِمَامُ إذَا لم يُمْكِنْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فيه؛ لِأَنَّهُ نُصِبَ نَاظِرًا لِلْغَيْبِ، فإذا تَصَرَّفَ فيه صَاحِبُهُ كان تَصَرُّفُهُ أَوْلَى من تَصَرُّفِ الْإِمَامِ، كما في حَالِ حَضْرَتِهِ[2].

الوصية لوارث:

إذا أجاز الورثة الوصية للوارث فإن جمهور الفقهاء يرون صحتها[3]، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: **(لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة)** رواه الدارقطني، وحسّن الحافظ في بلوغ المرام إسناده[4]؛ ولأنه تصرف صدر من أهله في محله كما لو أوصى للأجنبي.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ج٩، ص٦٨، برقم ١٦٣٧١، المعجم الكبير ج٩، ص٣٤٧، برقم٩٧٢٣، شرح معاني الآثار ج٤، ص٤٠٣. قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ج٤، ص٢١٢. وصححه ابن حزم في المحلى ج٩، ص٣١٧.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ج٥، ص٥٣، تبيين الحقائق ج٥، ص١٧٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٢٧، ص١٧٥، بدائع الصنائع ج٧، ص٣٣٨، الدر المختار ج٦، ص٦٥٦، الذخيرة ج٧، ص١٥، منح الجليل ج٩، ص٥١٣، المهذب ج١، ص٤٥١، مغني المحتاج ج٣، ص٤٣، المغني ج٦، ص٥٨، المبدع ج٦، ص١١ـ ١٢، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٧/٢٢٢.

(٤) سنن الدار قطني ٥/٢٦٨، برقم٤٢٩٥، بلوغ المرام ٢، ٦٦٧.

وذهبت الظاهرية[١] وبعض الشافعية[٢] والحنابلة[٣] في قول إلى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة ؛ لظاهر حديث: **(لا وصية لوارث)**[٤]، وتعتبر الإجازة عطية مبتدأة.

والعبرة في إجازة الورثة بما بعد موت الموصي ؛ لحديث: **(لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة)**[٥] ؛ إذ يدل هذا على أن إجازة الورثة معتبرة بعد الموت ؛ لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة ولا يملكون التصرف بمال المورث، وإنما يحصل لهم هذا الوصف بعد موت المورث ؛ ولأن إجازتهم حال حياة مورثهم قد تكون على سبيل المجاملة وليست عن رضا تام.

تزاحم الوصايا:

قد يوصي الإنسان بعدد من الوصايا بحيث تزيد في مجموعها عن ثلث تركته فإن أجازت ورثته هذه الزيادة وأمكن تنفيذ الوصايا بها نفذت، وإن لم يجزها الورثة وكانت الوصايا لأشخاص متعددين وزاد مجموعها على ثلث التركة،

---

(١) المحلى ج٩، ص٣١٦.

(٢) المهذب ج١، ص٤٥١، مغني المحتاج ج٣، ص٤٣.

(٣) المبدع ج٦، ص١١- ١٢، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٧/٢٢٢.

(٤) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص٧٣.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج١٤، ص٢٩٩.

وساقه بسنده إلى أن قال: حدثنا أبو معمر القطيعي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة)**.

وقال في الاستذكار ج٧، ص٢٦٧: هذا الحديث لا يصح مسندا وإنما هو من قول ابن عباس كذلك رواية الثقات له عن ابن جريج، وإنما رفعه أبو معمر القطيعي ولا يصح رفعه.

ففي هذه الحالة إما أن لا تزيد كل وصية على حدة عن الثلث ؛ كالسدس والربع والثلث ، فيعطى كل واحد بنسبة وصيته إلى الثلث.

وإما أن تزيد إحدى الوصايا عن الثلث ؛ كما لو أوصى بالثلث لزيد وبالنصف لعمرو. ففي هذه الحالة ذهب أبو حنيفة إلى أن الثلث يقسم بينهما مناصفة[١] ؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم تجزها الورثة تكون باطلة في الزيادة ، وعليه فيلغى ما زاد عن الثلث في حق عمرو ومن ثم تكون عندنا وصيتان كلتاهما بالثلث فيتزاحمان فيكون الثلث بينهما مناصفة.

وذهب الجمهور إلى أن الثلث يقسم بينهما بالنسبة إلى أنصبائهم كالحالة الأولى[٢] ؛ لأن الوصية يراعى فيها رغبة الموصي ما أمكن في المفاضلة بين الموصى لهم وقد فاضل بينهما فاعتبرت النسبة في تقسيم الثلث بينهما.

أركان الوصية :

للوصية أربعة أركان عند جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وهي الموصي ، والموصى له ، والموصى به ، والصيغة.

---

(١) الدر المختار ج٦ ، ص٦٦٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٧ ، الحاوي الكبير ج٨ ، ص٢٠٦ ، الإقناع للماوردي ج١ ، ص١٣٠ ، روضة الطالبين ج٦ ، ص١٩٨ ، المبدع ج٦ ، ص١٣ ، الإنصاف للمرداوي ج٧ ، ص١٩٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج٤ ، ص٤٢٢. بداية المجتهد ٢/٢٥٠.ط : دار الفكر.

(٤) روضة الطالبين ج٦ ، ص٩٧ ، مغني المحتاج ج٣/ص٣٩.

(٥) المبدع ج٦/ ص٤ ، كشاف القناع ٤/٣٤٥.

ويرى الحنفية أن ركنها الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له[١]. وقال زفر منهم إن ركنها الإيجاب[٢] فقط.

شروط الوصية:

شروط الوصية هي شروط لأركانها الأربعة وهي كالتالي:

أولا: شروط الموصي:

يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، مالكاً ملكاً تاماً. وأجاز المالكية[٣] والحنابلة[٤] وصية الصبي إذا عقل ما يوصي به، وحدد ذلك الحنابلة بمن له عشر سنين[٥]. واستدلوا بما روى مالك عن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ أن غُلاَمًا من غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذلك لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَقِيلَ له: إن فُلاَنًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ قال: (فَلْيُوصِ...)، قال أبو بَكْرٍ: وكان الْغُلاَمُ ابن عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثنتي عَشْرَةَ سَنَةً، قال: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٦]، وفي لفظ من

---

(١) بدائع الصنائع ج٧، ص٣٣١-٣٣٢.

(٢) المرجع السابق، البحر الرائق ج٨، ص٤٦٠، الدر المختار ج٦، ص٦٥٠.

(٣) الاستذكار ج٧، ص٢٧٠، القوانين الفقهية ص٢٦٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج٢، ص٤٣٩، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٧/ ١٩٧.

(٥) المرجع الأخير.

(٦) موطأ الإمام مالك٢/ ٧٦٢، كتاب الوصية، باب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ، برقم ١٤٥٥.

حديث عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب: «إن هاهنا غلاماً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم، فقال عمر: (فليوص لها)»[١]؛ ولأن فيها مصلحة له في أخراه لا تعارضها مفسدة في دنياه ولا في أخراه[٢].

ثانيا: شروط الموصى له:

ويشترط في الموصى له أن تكون له أهلية التملك؛ فتصح للحمل، وللشخص المعنوي كالمساجد، والقناطر ونحو ذلك من جهات البر، ولا تصح للميت عند جمهور الفقهاء[٣]؛ لانتهاء أهليته للتملك بالموت. وذهب المالكية إلى القول بصحة الوصية له بشرط أن يعلم الموصي بموته، فإن كان عليه دين صرفت فيه. وإلّا فتكون لورثته[٤].

---

(١) موطأ الإمام مالك ج٢، ص٧٦٢، كتاب الوصية، باب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ، برقم ١٤٥٤.

وهو في مصنف عبد الرزاق ج٩، ص٧٨، برقم١٦٤١٠، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٦، ص٢٢٠، برقم٣٠٨٤٨، وفي سنن البيهقي الكبرى٦/٢٨٢، وفي سنن سعيد بن منصور ١/١٥١، برقم٤٣٠.

قال الحافظ: «روى مالك في الموطأ أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم»، و«ذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور». وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد. فتح الباري٥/٣٥٦.

وصححه الألباني في الإرواء ٦/٨١، برقم ١٦٤٥.

(٢) المغني ج٦، ص١٢٠.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٤٦٠، روضة الطالبين ج٦، ص١٠٠، مغني المحتاج ج٣، ص٤٠، المغني ج٦، ص٦٧، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٧، ٣٣٠-٣٣٢.

(٤) الشرح الكبير ج٤، ص٤٢٦.

ويشترط أن لا يكون الموصى له وارثا للموصي ؛ لحديث **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**[١]. فلو أوصى لوارث لم تصح إلا إذا أجازه الورثة كما تقدم[٢].

ثالثا: شروط الموصى به:

ويشترط في الموصى به أن يكون مما يصح أن يتملكه الموصى له، بأن يكون مالاً متقوماً عند المسلمين، سواء أكان عينا ؛ كذهب وفضة وسيارة ونحو ذلك، أو منفعة كسكنى عمارة ونحو ذلك، فإن لم يكن مالا متقوما عند المسلمين فلا تصح الوصية به ؛ كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك.

واتفق الفقهاء على أن الغرر لا تأثير له على الوصية[٣] ؛ ولذا فلا يشترطون في الموصى به ما اشترطوه في المبيع ؛ لأن الوصية عقد تبرع يحتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة عليهم، فتجوز بمعدوم على خطر الوجود، نحو ما تحمل أمته أو شجرته ونحو ذلك، وبمجهول كعبد وثوب ودابة ونحو ذلك ؛ ولأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجاناً، والجهالة لا تمنع الإرث ؛ فلا تمنع الوصية، ويُعْطَى ما يقع عليه الاسم ؛ لأنه مقتضى اللفظ.

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص٧٣.

(٢) ص٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ج٧، ص٣٥٤، الدر المختار ج٦، ص٦٤٩، البحر الرائق ج٨، ص٤٦٠، الذخيرة ج٧، ص٢٩، الشرح الكبير للدردير ج٤، ص ٤٣٣، ٤٣٩، التاج والإكليل ج٦، ص٣٦٨، الحاوي الكبير ج٨، ص١٩٤، روضة الطالبين ج٦، ص١١٧، مغني المحتاج ج٤، ص٤٩٥، المغني ج٦، ص٩٠، المبدع ج٦، ص٤٩.

رابعا: شروط الصيغة:

وأما الصيغة - وهي الإيجاب، والقبول - فيشترط فيها أن تكون معبرة عن مراد الموصي، ولا يتعين لها لفظ مخصوص، بل يصح الإيجاب فيها بكل لفظ يفهم منه قصد الوصية، مثل: أوصيت، أو أعطوه بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي ونحو ذلك.

وتنعقد الوصية بالكتابة مع النية، إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث، أو بينة تشهد به.

وإذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت؛ لأنها تمليك مال لمعين من أهل الملك فاعتبر قبوله كالهبة والبيع، أما إذا كانت لغير معين؛ كالفقراء والمساكين ونحو ذلك، أو على مصلحة ما؛ كمسجد أو حج ونحو ذلك، فلا يشترط في ذلك القبول، بل تلزم الوصية بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره؛ كالوقف عليهم.

ويجوز القبول بعد موت الموصي على الفور والتراخي في قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[1].

متى يستحق الموصى له الوصية؟:

إذا لم يرجع الموصي حتى مات فإن الموصى له يملك الموصى به بقبوله، ولكنه لا يستحق ذلك إلا بعد إخراج ما يتعلق بتكاليف مؤنة تجهيز الميت، وسداد جميع الديون التي عليه حتى لو لم يبق شيء بعد ذلك لم يستحق

---

(١) بدائع الصنائع ج٧، ص٣٣٢، الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٤٢٤، روضة الطالبين ج٦، ص١٤٢، المغني ج٦، ص٧٠.

الموصى له شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٢] وعن علي ﷺ قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي[٣].

مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بعدة أمور هي:

[١] رجوع الموصي:

الوصية عقد جائز لا يلزم إلا بموت الموصي؛ ولذا فيملك الموصي تعديله، وتغييره، والرجوع فيه؛ فإذا رجع فيها بطلت، ولا يعتد بقبول الموصى له حال حياة الموصي؛ لأن العبرة في قبوله بما بعد موت الموصي، وهذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء، لا يختلفون إلا في الوصية بالإعتاق[٤]؛ حيث يرى جمهور الفقهاء أنها غير ملزمة[٥] أيضا كغير العتق، فللوصي الرجوع فيها. وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي بلزومها في الإعتاق؛ قياساً على التدبير[٦]، وفي هذا يقول الموفق: «وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) سورة النساء، الآية [١٢].

(٣) تقدم تخريج الحديث والحكم علية في ص٧٣-٧٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٨٣، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧٣٧٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٩١، روضة الطالبين ٥/ ١٣٦، المغني ٨/ ٤٦٨.

(٦) المغني ٨/ ٤٦٨. تحقيق التركي.

ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً»[١].

[٢] قتل الموصى له الموصي:

اختلف الفقهاء في إبطال القتل للوصية؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن القتل يبطل الوصية، إذا كان قتلا محرما يوجب الضمان لحديث: **(ليس لقاتل وصية)**[٥]، وقياساً على الميراث؛ لأنها في معناه، وسدا لذريعة استعجاله موت الموصي؛ فإنَّ «كل من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه»[٦].

---

(١) المغني ٨/٤٦٨. تحقيق التركي.

(٢) تحفة الفقهاء ج٣، ص٢٠٨، بدائع الصنائع ج٧، ص٣٣٩، تبيين الحقائق ج٦، ص١٨٢.

(٣) الذخيرة ج٧، ص٢٨.

(٤) قال المرداوي: «فَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيُّ الموصِي، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ هذا الْمَذْهَبُ... وَعَنْهُ لَا تَبْطُلُ». الإنصاف ج٧، ص٢٣٢.

(٥) سنن الدار قطني ج٤، ص٢٣٦، برقم ١١٥، وقال: «فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث». المعجم الأوسط ج٨، ص١٦١، برقم ٨٢٧١.

قال ابن حجر: «فيه مبشر بن عبيد وهو متروك». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٩٠.

قال المناوي: «فيه مبشر بن عبيد منسوب إلى الوضع»، وقال أحمد: «أحاديثه منكرة»، وقال البخاري: «منكر الحديث». فيض القدير ج٥، ص٣٨٠.

(٦) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي الحنفي١/ ٤٥٣، الأشباه والنظائر للسيوط ص١٥٢، المنثور في القواعد للزركشي الشافعي٣/٢٠٥، القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٦٢، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ج١، ص٤٧١.

وذهبت الشافعية[١] إلى أن القتل لا يبطلها، بل تصح الوصية للقاتل. واستدلوا بعموم الأدلة، وأنها لم تفصل بين القاتل وغيره[٢]؛ ولأن الوصية تمليك وتملك، والقتل لا ينافي أهلية التمليك[٣]، وأجاب البيهقي عن حديث: **(ليس لقاتل وصية)** بأنه تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى الوضع[٤]، وقال ابن عبد الهادي: قال أحمد: مبشر أحاديثه موضوعة وهي كذب[٥].

[٣] رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي:

إذا رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي بطلت؛ لأن من شروط صحتها كما تقدم قبول الموصى له؛ لأنه لا يجوز أن يدخل في ملك الإنسان ما لا يريده ولا يقبله.

[٤] موت الموصى له المعين قبل موت الموصي:

لا خلاف بين الفقهاء أن الموصى له إذا كان معينا بذاته، ومات قبل موت

---

(١) قال النووي: «في صحة الوصية للقاتل قولان أظهرهما... الصحة». روضة الطالبين ج٦، ص١٠٧.

(٢) سبقت الأدلة على مشروعية الوصية ص٧٢ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ج٧، ص٣٣٩.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٨١، برقم١٢٤٣٢.

(٥) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ج٣، ص١١٥، برقم ١٧١٣.

الموصي فإن الوصية تكون باطلة[١] ؛ لأنها صادفت محلا ليست له أهلية التملك والقبول في الزمن المعتبر للزومها ؛ لأنها لا تلزم إلا بوفاة الموصي وهو لم يمت.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية تبطل أيضا إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله[٢] ؛ لأن قبوله شرط لصحتها ولم يحصل، وقال الحنفية: إنها لا تبطل ؛ لأنه لا يشترط لصحتها القبول صراحة بل يكفي لذلك عدم ردها[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٢٩، ص١٢، بدائع الصنائع ج٧، ص٣٨٠، البحر الرائق ج٨، ص٤٩٠، منح الجليل ج٩، ص٥٧٢، المهذب ج١، ص٤٥٣، روضة الطالبين ج٦، ص١٤٣، الحاوي الكبير للماوردي ج٣، ص٣٧١: وقال: «إن مات الموصى له قبل موت الموصي فالوصية باطلة، لا أعرف فيها مخالفاً»، والكافي في فقه ابن حنبل ج٢، ص٤٨٤، المبدع ج٦، ص٢٠: وقال: «إن مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية في قول أكثر العلماء»، والمغني ج٨، ص٤١٣، رقم المسألة ٩٥٨. تحقيق التركي. وقال: «إن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية». هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي ﷺ، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: «تكون لولد الموصى له، وقال عطاء: إذا علم الموصي بموت الموصى له ولم يحدث فيما أوصى به شيئا فهو لوارث الموصى له...الخ».

(٢) منح الجليل ج٩، ص٥٧٢، الحاوي الكبير للماوردي ج٣، ص٣٧١: وقال: «إن مات الموصى له بعد موت الموصي نظر فإن مات بعد قبوله فقد ملك الوصية قبل موته، ... وإن مات قبل قبوله، فالوصية صحيحة لا تبطل بموته وورثته يقومون في القبول مقامه». وانظر: المهذب١، ٤٥٣، روضة الطالبين ٦، ١٤٣. الإنصاف للمرداوي ج٧، ص٢٠٥- ٢٠٦. وقال: «إِنْ مَاتَ الموصى له بَعْدَ موت الموصي وَقَبْلَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ، قام وَارِثُهُ مَقَامَهُ...هذا الْمَذْهَبُ... وقال الْقَاضِي: تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ... وهي رِوَايَةٌ عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ ...».

(٣) بدائع الصنائع ٢٣١/٧.

[٥] هلاك العين الموصى بها أو بنفعها قبل موت الموصي:

فإذا ماتت العين التي أوصى بها أو بنفعها قبل لزوم الوصية، بطلت الوصية؛ لفوات محلها، فلو أوصى بهذه الشاة، أو بهذه السيارة، أو بسكنى هذا البيت فماتت الشاة، أو هلكت السيارة، أو انهدم البيت قبل موت الموصي، بطلت الوصية؛ إذ لم يبق لها محل يمكن تنفيذها فيه.

استحباب كتابة الوصية والإشهاد عليها:

يستحب كتابة الوصية والإشهاد عليها؛ لأن ذلك أحفظ لها، وأحوط لما فيها، ويدل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **(ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لـه شَيْءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)** متفق عليه[١]، وفي لفظ: **(لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده)** رواه الدارقطني[٢]. والمقصود: الكتابة مع الإشهاد، قال

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٥٨٧، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٧.

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق ج٣، ص٤١٦: وقال: قال الدارقطني في(الأفراد): تفرد به عمران عن محمد بن مسلم، وقال ابن عدي: لعمران بن أبان عن محمد غرائب كثيرة، ولم أر له حديثا منكرا.

وقال فتح الباري ج٥، ص٣٥٨: رواية محمد بن مسلم هذه (أي: التي علقها البخاري، برقم ٢٥٨٧)

أخرجها الدارقطني في(الأفراد) من طريقه وقال تفرد به عمران بن أبان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران أخرج له النسائي وضعفه، قال ابن عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم، ولا أعلم به بأسا...

وهو في مسند أبي عوانة ج٣، ص٤٧٢، برقم ٥٧٣٩. بلفظ: " لا ينبغي لمسلم" الحديث.

القرطبي: «ذكرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة الاستيثاق، وإلّا فالوصية المشهود بها متفق على العمل بها ولو لم تكن مكتوبة»[١].

ولفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعن أنس ﷺ أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[٢]، وأوصى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٣] أخرجه سعيد ابن منصور، والدارقطني[٤].

---

(١) المفهم ٤/٥٤٢.

(٢) سورة الحج، الآية [٧].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٣٢].

(٤) سنن سعيد بن منصور١/١٢٦، برقم ٣٢٦، سنن الدار قطني ٥/٢٧١، برقم ٤٣٠٣. تحقيق شعيب الأرنؤوط. وهو في مصنف عبد الرزاق٩/٥٣، برقم ١٦٣١٩، وفي سنن البيهقي الكبرى٦/ ٢٨٧، برقم ١٢٤٦٣.

قال الإمام الصنعاني: «أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم...». سبل السلام ج٣، ص١٠٤.

وصححه الألباني في الإرواء ٦/٨٤، برقم ١٦٤٧.

كتاب الفرائض

الفرائض في اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة[١] مأخوذة من الفرض، وقد ورد في القرآن بمعنى الإيجاب والتقدير والإنزال والتبيين[٢].

و اصطلاحاً: عرفه شرف الدين موسى الحجاوي بقوله: «العلم بقسمة المواريث»[٣].

وعرفه الشيخ إبراهيم الفرضي بقوله: «فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها»[٤].

أهمية علم الفرائض:

لما كانت الأموال محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان للضعفاء والقاصرين، فإن الله سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه في كتابه الكريم فبينها وفصلها؛ حتى يأخذ كل إنسان نصيبه على مقتضى العدل والمصلح.

ولما كان علم الفرائض يوصل إلى هذه الغاية حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث كثيرة[٥]، منها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المصباح المنير مادة (فرض) ٢/١٢٣.

(٢) انظر القاموس المحيط: مادة (فرض) ٢/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) الإقناع: ٣/١٨١، و منتهى الإرادات: ٣/٥٠٢.

(٤) عمدة الفارض: ١/١٢.

(٥) انظر: تيسير العلام: ٢/٧٣٠.

(تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ،وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)[1]. منها: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة ،أو فريضة عادلة)**[2]. ومنها: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سنن ابن ماجه، برقم (٢٧١٩)، سنن الدارقطني ج٤، ص٦٧، المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٣٦٩ برقم ٧٩٤٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٦، ٢٠٨.

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٣، ص١٤٥: «ورواه الدارقطني في سننه من طريق حفص بن عمر، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، عن بشر بن موسى الأسدي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حفص بن عمر به سواء وقال: إنه صحيح الإسناد. قلت: ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن عباد المكي وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن حفص بن عمر به، وتصحيح الحاكم له فيه نظر؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبي حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر الحديث»اهـ.

وقال الحافظ: مَدَارُ هذا الحديث على حَفْصِ بن عُمَرَ بن أبي الْعَطَّافِ وهو مَتْرُوكٌ. التلخيص الحبير ج٣، ص٧٩، برقم١٣٤٢.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٢٨٨٥، سنن ابن ماجه، برقم ٥٤، سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٠٨، برقم ١١٩٥٢، المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٣٦٩، برقم ٧٩٤٩.

قال الذهبي: الحديث ضعيف.

وقال ابن الملقن: «فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضَعْف». البدر المنير ج٧، ص١٨٩.

(تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما)[1].

والأصل في قسمة الفرائض: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب:

فآيات المواريث وهي:

* قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٦٣، برقم ٦٣٠٥، سنن الدارقطني ج٤، ص٨١، برقم٤٥، سنن الدارمي١/٧٢، ٧١، مستدرك الحاكم ٣٦٩/٤، برقم ٧٩٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٦، المعجم الأوسط ج٤، ص٢٣٧، برقم ٤٠٧٥.

قال ابن الملقن: «قلتُ: فيه اختلاف، وجزم ابْنُ الصلاح بضَعْفِهِ». البدر المنير ج٧، ص١٨٦.

قال الحافظ: «أخرجه النسائي وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ كلهم من رِوَايَةِ عَوْفٍ عن سُلَيْمَانَ بن جَابِرٍ عن ابن مَسْعُودٍ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ». التلخيص الحبير ج٣، ص٧٩.

وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ج ١، ص٥٩، برقم ٨٢.

(٢) سورة النساء الآية [١١].

* وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

* وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وأما السنة:

فمنها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رَضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[3]

وفي رواية لمسلم: **(اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)**[4].

---

(١) سورة النساء آية (١٢).

(٢) سورة النساء آية (١٧٦).

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥١، صحيح مسلم، برقم١٦١٥.

(٤) صحيح مسلم ج٣، ص١٢٣٤، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم (١٦١٥).

وأما الإجماع :

«فقد أجمع المسلمون على الإرث بالنسب، والنكاح، والولاء إذا وجدت التركة، وانتفت الموانع ولم يكن هناك حجب»[١].

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٠، والمغني ج٦، ص١٦٢.

التركة

التركة لغة: بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول، أي المتروكة[١].

واصطلاحاً: هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص[٢].

الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة كالتالي:

[١] مؤنة تجهيز الميت من كفن، وأجرة مغسل، ونحوها.

[٢] الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين الذي فيه رهن من التركة، ويقدم هذا النوع من الحقوق على مؤن التجهيز عند الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وبناء على ذلك إذا استهلكت التركة فإن تجهيز الميت يجب على من تلزمه نفقته إن وجد، وإلا فعلى بيت المال.

[٣] الحقوق المتعلقة بذمة الميت، وليس بعين التركة، وهو الدين المرسل، سواءً كان للآدمي؛ كالقرض وثمن المبيع والأجرة، أو كان الدين لله تعالى؛ كالزكاة والكفارات والحج الواجب، لقول النبي ﷺ: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[٣].

[٤] الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

---

(١) النهاية في غريب الأثر ج١، ص١٨٨، لسان العرب ج١٠، ص٤٠٥، تاج العروس ج٢٧، ص٩١.

(٢) العذب الفائض ١/١٣.

(٣) صحيح البخاري، برقم (١٩٥٣)، صحيح مسلم، برقم (١١٤٨)، سنن أبي داود، برقم (٣٣١٠).

وقدم الدين على الوصية مع تقدمها عليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[١] ؛ لأن السنة قد بينت تقديم الدين عليها كما في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: (إنكم تقرؤون قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة[٢]. وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن قال

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٧٩، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧١٥، الترمذي في سننه، برقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢١٢٢، سنن الدارقطني ج٤، ص٨٦، برقم ٦٤، ورواه البخاري تعليقا بقوله: وَيُذْكَرُ أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ. صحيح البخاري٣/١٠١٠، كتاب الوصايا، بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج٦، ص٢٦٧، برقم١٢٣٤١، وقال: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ﷺ والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ج٥، ص٨٩: قال أحمد: وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي وقد طعنوا في روايته.

قال الحافظ: «قول البخاري: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب... وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لا عتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية...ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة...». فتح الباري ج٥، ص٣٧٧-٣٧٨.

الترمذي: «العمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»[١].

وإنما قدمت الوصية على الدين في الذكر، والدين مقدم عليها في الاستيفاء اهتماما بها وتأكيدا للأمر بها ولئلا يتهاون بها، وأخر الدين؛ لأن صاحبه يتقاضاه بقوة فلا يحتاج إلى تأكيد في الأمر بإخراجه[٢].

أركان الإرث[٣]:

للإرث ثلاثة أركان، وهي:

[١] المُورِّث: وهو الميت حقيقة، أو الملحق بالأموات حكماً؛ كالمفقود إذا حكم بموته.

[٢] الوارث: وهو الحي بعد المورِّث حقيقة، أو الملحق بالأحياء.

[٣] الموروث: وهو تركة الميت، فلا يكون الإرث إلا بوجود هذه الأركان الثلاثة.

شروط الإرث[٤]:

للإرث ثلاثة شروط، وهي:

[١] موت المُورِّث إما عياناً بالمشاهدة، أو حكماً، وذلك بأن يكون ملحقاً بالأموات كالمفقود؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٥].

---

(١) ٤/ ٤١٦.

(٢) فتح الباري ج٥، ص٣٧٨، التسهيل لعلوم التنزيل ج١، ص١٣٢.

(٣) العذب الفائض ١/ ١٦، شرح الشنشوري ص٤٩.

(٤) العذب الفائض ١/ ١٧-١٨، الفوائد الجلية ص٦.

(٥) سورة النساء، الآية [١٧٦].

وجه الدلالة: أن الإرث وقسمة المال لا يكون إلا بعد موت المورث، وانقطاع ملكه عن المال، وانتقاله من الدنيا إلى الآخرة[١].

[٢] تحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه ولو لحظة كالحمل إذا انفصل حياً؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي[٤].

[٣] تحقق السبب المقتضي للإرث من نكاح، أو ولاء، أو قرابة من: بنوة، أو أبوة أوأمومة، أوأخوة، أوعمومة. لقوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[٥].

وفي رواية لمسلم: **(اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله)**[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا)**[٧].

---

(١) تسهيل الفرائض ص١٧.

(٢) سورة النساء الآية [١١].

(٣) سورة النساء آية [١١].

(٤) تسهيل الفرائض ص ١٨.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥١، صحيح مسلم، برقم١٦١٥.

(٦)صحيح مسلم ج٣، ص١٢٣٤، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم (١٦١٥).

(٧) صحيح البخاري، برقم ٢٢٦٩، صحيح مسلم، برقم ٨٦٧.

وجه الدلالة: أن قسم المال لابد أن يكون مبنياً على العلم بالفرائض، وأن إلحاق الفرائض بأهلها لا يكون إلا بعد العلم بتحقق السبب المقتضي للإرث من نكاح، أو ولاء، أو قرابة.

أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة وهي:

[١] **النسب**: والمراد به: القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. فيرث بها الأقارب من: الأصول، والفروع، والحواشي[(١)].

ودليل ثبوت الإرث بالنسب. قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن أولي الأرحام هم الأقارب، فهم أولى بالإرث من غيرهم.

وقول النبي ﷺ: **(فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا)**[(٣)].

[٢] **النكاح**: وهو: عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل معه وطء ولا خلوة، ويرث به الزوج والزوجة، أو الزوجات[(٤)].

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(٥)].

---

(١) العذب الفائض ١/١٩.

(٢) سورة الأنفال الآية [٧٥].

(٣) تقدم قريبا.

(٤) الشرح الممتع ١١/٢٠٣-٢٠٤، شرح الرحبية ٣٣.

(٥) سورة النساء الآية [١٢].

وفي حديث عَلْقَمَةَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا، ولم يَدْخُلْ بها حتى مَاتَ فقال ابن مَسْعُودٍ: (لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بن سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ) فقال: قَضَى رسول اللَّهِ ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الذي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بها ابن مَسْعُودٍ[1].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٤، ص٢٨٠، سنن أبي داود، برقم ٢١١٤، سنن الترمذي، برقم ١١٤٥، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن النسائي الكبرى ج٣، ص٣١٦، برقم ٥٥١٦، سنن ابن ماجه، برقم ١٨٩١، صحيح ابن حبان ج٩، ص٤٠٨، برقم ٤٠٩٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، المستدرك على الصحيحين ج٢، ص١٩٧، برقم ٢٧٣٨، وقال: الحديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧، ص٢٤٥ برقم ١٤١٨٩وقال عقبه: هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبدالرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك.

قال الحافظ: «الحديث صَحَّحَهُ ابن مَهْدِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ وقال ابن حَزْمٍ: لَا مَغْمَزَ فيه لِصِحَّةِ إسْنَادِهِ وَصححه الْبَيْهَقِيُّ في الْخِلَافِيَّاتِ. وقال الشَّافِعِيُّ: لَا أَحْفَظُهُ من وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُه، وقال: لو ثَبَتَ حَدِيثُ بِرَوْعٍ لَقُلْت بِهِ، ففيه اختلاف: مَرَّةً يُقَالُ: عن مَعْقِلِ بن سِنَانٍ، وَمَرَّةً عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، وَمَرَّةً عن بَعْضِ أَشْجَعَ لَا يسمى... قال الْبَيْهَقِيُّ: قد سمى فيه مَعْقِلُ بن سِنَانٍ وهو صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَالِاخْتِلَافُ فيه لَا يَضُرُّ فإن جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ فيه صَحِيحَةٌ. التلخيص الحبير». ج٣، ص١٩١- ١٩٢، برقم ١٥٥٣.

قال ابن الملقن: «قال الشافعي: إن صح الحديث قلت به، قال أبو عبدالله الحافظ شيخ الحاكم: لو حضرت الشافعي لقمتُ على رؤوس أصحابه، وقلتُ: فقد صح الحديث فقل به، قال الحاكم: هو كما قال شيخنا وهو صحيح على شرط الشيخين. خلاصة البدر المنير». ج٢، ص٢٠٥، برقم ٢٠٠٧.

ويقع بالنكاح التوارث بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي، باتفاق الأئمة الأربعة[١].

وأما البائن بفسخ، أو خلع فلا يقع التوارث بينهما في العدة، وكذا المطلقة البائن، إلا إذا طلقت في مرض الزوج لقصد حرمانها فإنها ترث سواء كانت في العدة، أو بعدها، ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده[٢].

[٣] **الولاء**: والمراد به: ولاء العتاقة، وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ويرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم[٣].

ودليل ثبوت الإرث بالولاء:

* قول النبي ﷺ في قضية بريرة - رضي الله عنها -: **(إنما الولاء لمن أعتق)** متفق عليه[٤].

* وقوله ﷺ: **(الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ)**[٥].

---

(١) حاشية البقري على شرح الرحبية: ص٣٢.

(٢) الفوائد الجلية: ص ٧.

(٣) حاشية البقري على شرح الرحبية: ص٣٢.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٢٠٤٨)، صحيح مسلم حديث رقم (١٥٠٤).

(٥) مسند الشافعي ص٣٣٨، صحيح ابن حبان ج١١، ص٣٢٥، برقم ٤٩٥٠، المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٣٧٩، برقم ٧٩٩٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وضعفه الذهبي، سنن البيهقي الكبرى ج١٠، ص٢٩٢، برقم ٢١٢٢٤.
قال ابن الملقن: «قال الحاكم: صحيح الإسناد وخالف البيهقي فأعله وقال: أوجهه كلها ضعيفة، قلتُ: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب...». خلاصة البدر المنير ج٢، ص٤٥٦، برقم ٢٩٦٥.
وصححه الألباني في الإرواء ١٠٩/٦، برقم ١٦٦٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويرث مولى من أسفل - يعني العتيق - عند عدم الورثة»[١].

ويستدل له بحديث عَوْسَجَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه ميراثه»[٢]. رواه الترمذي: وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ثم قال بعد ذلك: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هذا الْبَابِ إذا مَاتَ الرَّجُلُ ولم يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[٣].

موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين — باتفاق الفقهاء ونشرح ذلك فيما يأتي[٤]:

---

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٥٢٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢٢١، سنن أبي داود، برقم ٢٩٠٥، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٨٨ ٦٤٠٩، سنن الترمذي، برقم ٢١٠٦، المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٣٨٦، برقم ٨٠١٥، وسكت عنه الذهبي.

قال في تحفة الأحوذي ٦/٢٣٩: «قال المنذري في تلخيص السنن: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: «عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروي عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وعوسجه لا يتابع عليه»، وقال البخاري: «لم يصح حديثه». العلل المتناهية لابن الجوزي ج٢، ص٩٠٧، برقم ١٥١٦.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٢٨، برقم ٢١٠٦.

(٣) ٤/٤٢٣.

(٤) انظر: العذب الفائض ١/٢٣، شرح الرحبية ص٣٥.

[١] الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب أسره كافرا بالله تعالى. فالرقيق لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب؛ لأنه وما ملك لسيده؛ لقوله ﷺ: **(من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)**، متفق عليه[١].

فلم يستحق الإرث؛ لأنه لو ورث مالا لملكه سيده، والسيد أجنبي عن الميت[٢].

[٢] القتل: ولا يمنع القتل الميراث إلا إذا أوجب قصاصاً، أو دية، أو كفارة. وما لا يوجب أحد ذلك فلا[٣]. والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(ليس لقاتل ميراث)** رواه ابن ماجة[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(القاتل لا يرث)** رواه ابن ماجة، والترمذي[٥]، وقال: هذا حديث لا يصح... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث.

---

(١) صحيح البخاري، برقم (٢٢٥٠)، صحيح مسلم، برقم (١٥٤٣).

(٢) العذب الفائض ١/٢٣.

(٣) الفوائد الجلية، ص٧.

(٤) سنن ابن ماجه، برقم ٢٦٤٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج٩، ص٣٩٨، برقم ١٧٧٦٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ج٦، ص٢٧٩، برقم ٣١٣٩٤، والدارقطني في سننه ج٤/ ص٩٥، برقم ٨٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨، برقم ٢٦٤٦.

(٥) سنن ابن ماجه، برقم٢٦٤٥، سنن الترمذي، برقم٢١٠٩، وسنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٢٠، برقم ١٢٠٢٣، وقال: «فيه إسحاق ابن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه».

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨، برقم ٢٦٤٥.

وعن عَدِيٍّ الْجُذَامِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فقال: يا رَسُولَ اللهِ كانت لِيَ امْرَأَتَانِ، فَاقْتَتَلَتَا فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَتَلْتُهَا، فقال: **(اعْقِلْهَا وَلا تَرِثْهَا)**[١].

ويرى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان، وأما الخطأ فإن القاتل يرث من مال المقتول دون ديته؛ لأن علة التعجل إنما تتحقق في المتعمد[٢]، وقد أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حوادث السيارات، حيث نص في قراره رقم (٢١١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ في الدورة السابعة والخمسين على توريث المتسبب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه.

[٣] اختلاف الدين:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم... وبه قال عامة الفقهاء، وعليه العمل[٣].

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**، متفق عليه[٤].

---

(١) مسند أبي يعلى ج١٢، ص٢٦٥، برقم ٦٨٥٩، المعجم الكبير ج١٧، ص١١٠، برقم ٢٦٩، سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢١٩، برقم ١٢٠١٨.
قال الهيثمي: «رواه أبو يعلي، والطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راويا لم يسم». مجمع الزوائد ج٤، ص٢٣٠.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦.

(٣) المغني ج٦، ص٢٤٦.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٣٨٣، صحيح مسلم، برقم ١٦١٤.

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا توارث بين أهل ملتين)**[١] واستثنى الإمام أحمد - رحمه الله- إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث ترغيباً له في الإسلام، وكذلك المسلم فإنه يرث من عتيقه الكافر[٢].

قال ابن القيم: «أما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم... وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبدالله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم. ولا ينكحون نساءنا، والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**، وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد، قال شيخنا: «وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي كان يجري الزنادقة

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢، ص١٧٨، سنن أبي داود، برقم من رواية عمرو بن شعيب ٢٩١١، سنن الترمذي، برقم٢١٠٨، السنن الكبرى للنسائي ج٤، ص٨٢، برقم ٦٣٨١ من حديث أسامة بن زيد، سنن الدار قطني ج٤، ص٧٢، برقم ١٦، من رواية عمرو بن شعيب.
قال ابن الملقن: حديث لا يتوارث أهل ملتين رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح ... ورواه أيضا أبو داود ... والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدار قطني إسناد صحيح...خلاصة البدر المنير ج٢، ص١٣٥.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٤٢٣، برقم ٢١٠٨.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٧/ ٢٤١، الانصاف: ٣٤٨/٧، شرح الرحبية: ص٣٨، العذب الفائض: ١/ ٣٠-٣١.

المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله ابن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبدالله بن أبي ابنه، ولم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة... وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة، مثل علي، وابن مسعود، أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله: **(لا يرث المسلم الكافر)**، وهذا هو الصحيح...»[1].

قال ابن حجر: «وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي، مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن معقل قال: «ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم»[2].

أقسام الورثة:

ينقسم الورثة - باعتبار الجنس إلى قسمين -: رجال ونساء.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

---

(١) أحكام أهل الذمة ج٢ ص٨٥٣ – ٨٥٥.

(٢) فتح الباري ج١٢، ص٥٠.

ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[١].

ونتحدث عن كل قسم على حدة:

أولا: بيان الوارثين من الرجال:

إذا عد الفقهاء الورثة من الرجال ذكروا خمسة عشر وهم :-

[١] الابن ؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢].

[٢] ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور قياساً على الابن.

[٣] الأب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[٣].

[٤] الجد من قبل الأب وإن علا، فهو يدخل في لفظ الأب فيتناوله النص.

[٥] الأخ الشقيق ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٤]، ولقضاء النبي ﷺ أنهم يتوارثون[٥]، ولقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية [٧].

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

(٤) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٥) سنن الترمذي، برقم ٢٠٩٤، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧١٥، سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٣٢، برقم ١٢١٠٨. الحديث: حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤١٩/٢، برقم ٢٠٩٥.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥١، صحيح مسلم، برقم١٦١٥.

[٦] الأخ لأب ؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[١]، ولقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**.

[٧] الأخ لأم ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

[٨] ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور ؛ لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**.

[٩] ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**.

[١٠] العم الشقيق وإن علا ؛ لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**.

[١١] العم لأب وإن علا ؛ للحديث السابق .

[١٢] ابن العم الشقيق وإن نزل ؛ للحديث السابق.

[١٣] ابن العم لأب وإن نزل ؛ لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**.

[١٤] الزوج ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء، آية [١٧٦].

(٢) سورة النساء، آية [١٢].

(٣) سورة النساء، الآية [١٢].

[١٥] المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ؛ لقوله ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)** رواه البخاري ومسلم[١].

وهؤلاء قد انعقد الإجماع على إرثهم بالإضافة إلى الأدلة المذكورة.

ثانياً: بيان الوارثات من النساء :

والوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار وهن :

[١] البنت : لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢]، ولقضاء النبي ﷺ أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[٣].

[٢] بنت الابن ؛ وإن نزل أبوها بمحض الذكور ؛ لأنها داخلة في مسمى البنت وللحديث السابق.

[٣] الأم ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٤].

[٤] الجدة من جهة الأم، أو الأب، وأمهاتها المدليات بإناث خلّص، ودليل ذلك : حديث بريدة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)[٥].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٤٤، صحيح مسلم، برقم ١٥٠٤ .

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

(٣) صحيح البخاري ج٦، ص٢٤٧٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، برقم ٦٣٦١ .

(٤) سورة النساء، الآية [١١].

(٥) سنن أبي داوود ٣١٧/٣ "كتاب الفرائض" باب في الجدة حديث رقم(٢٨٩٥).
الحديث: ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٢٦، برقم ٢٨٩٥.

وحديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ، قال: جاءت الجدة أم الأم - وفي رواية أم الأب - إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: (ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس)، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: (حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس)، فقال أبو بكر: (هل معك غيرك؟)، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: (ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهولها)، رواه مالك في الموطأ[1].

وكذلك فإنه ﷺ ورث جدة مع ابنها[2].

[٥] الأخت من أي الجهات كانت، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٥١٣، برقم ١٠٧٦، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧٢٤، سنن الترمذي، برقم ٢١٠١، وقال عقبه: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن وهو أصح من حديث بن عيينة.
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٢: «رواه مالك والأربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين وأما ابن حزم فقال لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة و لا محمد». وقال مثل ذلك في خلاصة البدر المنير ج٢/ ص ١٣٢، إلا أنه بعد أن ذكر قول ابن حزم قال: وتبعه عبد الحق وابن القطان.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٢٦، برقم ٢٨٩٤.

(٢) سنن الترمذي ج٤/ ص٤٢١، كتاب الفرائض، ١١ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، برقم ٢١٠٢. الحديث: ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٢٧، برقم ٢١٠٢.

يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[١]. لقوله تعالى في الأخت لأم: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٢].

ولقضاء النبي ﷺ: (أن للأخت ما بقي بعد البنت وبنت الابن)[٣].

وعن الأسود بن يزيد رحمه الله قال: (أتانا معاذ بن جبل ﷺ باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختا؟ فقضى: أن للابنة النصف وللأخت النصف، ورسول الله ﷺ حي)[٤].

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وكلم في ذلك فقال: (حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك)[٥].

[٦] الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[٦].

ولإعطاء النبي ﷺ زوجة سعد بن الربيع الثمن، كما في حديث جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن

---

(١) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٢) سورة النساء، الآية [١٢].

(٣) صحيح البخاري ج٦، ص٢٤٧٩، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، برقم٦٣٦١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥٣، سنن أبي داود، برقم٢٨٩٣.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥، ص١٨٨.

قال الشوكاني: «في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح». وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما وذلك مصرح به في القرآن الكريم أما الزوج فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾. وأما الأخت فقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. نيل الأوطار ج٦، ص١٧٢.

(٦) سورة النساء، الآية [١٢].

عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: **(يقضي الله في ذلك؟)**، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **(أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)**[١].

[٧] المعتقة، وهي من لها ولاء العتاقة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنها: **(إنما الولاء لمن أعتق)**[٢].

وهؤلاء انعقد الإجماع على إرثهم بالإضافة إلى الأدلة المذكورة على إرث كل منهم على حدة.

أقسام الإرث:

ينقسم الإرث - باعتبار التقدير وعدمه- إلى قسمين:

القسم الأول: الإرث بالفرض:

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول[٣].

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣، ص٣٥٢، سنن الترمذي، برقم ٢٠٩٢، وصححه، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧٢٠، المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٧٠، برقم٧٩٥٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١١٤، برقم ٢٧٢٠.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٠٤٨)، صحيح مسلم حديث رقم (١٥٠٤).

(٣) العذب الفائض ١/ ٤٤، شرح الرحبية ص٤٣، ٤٤، والمقنع مع الشرح الكبير ١٨/ ١٠-١١-١٢، والإقناع: ٣، ١٨٢.

(٤) شرح الرحبية: ص٤٦، ٤٧، ٤٨، العذب الفائض ١/ ٤٨.

وإليك أصحاب الفروض المقدرة:

[١] يرث النصف خمسة من الورثة، وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

[٢] ويرث الربع صنفان من الورثة، هما: الزوج، والزوجة أو الزوجات.

[٣] ويرث الثمن صنف واحد: الزوجة أو الزوجات.

[٤] ويرث الثلثين أربعة أصناف، وهم: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

[٥] ويرث الثلث صنفان: الأم، والإخوة لأم ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكورا وإناثا.

[٦] ويرث السدس سبعة أصناف، وهم: الأم، والأب، وولد الأم، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والجدة أو الجدات، وبنت الابن أو بنات الابن، والأخت لأب فأكثر[١].

وقد سبق الاستدلال بالكتاب والسنة على استحقاقهم لفروضهم.

وأما شروط استحقاقهم لها، فهي كما يلي:

شروط أصحاب النصف[٢]:

أولاً: الزوج: ويستحقه بشرط ألا يكون للزوجة ولد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[٣].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ١٨/١٣ و العذب الفائض ١/٥٠-٥١-٥٢-٥٣ و الفوائد الجلية ١٠-١١-١٢-١٣.

(٢) شرح الرحبية مع حاشية البقري ٤٩/٥٠، العذب الفائض ١/٥٠، الفوائد الجلية ١٠-١١.

(٣) سورة النساء، الآية [١٢].

ثانياً: البنت: وتستحقه بشرطين:

[١] عدم المعصب لها، وهو: أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[١].

[٢] عدم المشارك لها، وهو: أختها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[٢].

ثالثاً: بنت الابن، وتستحقه بثلاثة شروط:

[١] عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

[٢] عدم المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

[٣] عدم المشارك، وهو: أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

رابعاً: الأخت الشقيقة: وتستحقه بأربعة شروط:

[١] عدم الفرع الوارث لقوله؛ تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[٣].

[٢] عدم المعصب لها وهو أخوها الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٤].

[٣] عدم المشارك، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

(٣) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٤) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٥) سورة النساء، الآية [١٧٦].

[٤] عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب وإن علا بمحض الذكور؛ للإجماع، ولأن أب الأب أب.

خامساً: الأخت لأب: وتستحقه بالشروط السابقة للأخت الشقيقة وبشرط خامس وهو عدم الإخوة الأشقاء؛ للآية السابقة والإجماع.

شروط أصحاب الربع:

[١] الزوج، ويستحقه بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أم من غيره، ذكراً كان أم أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[١].

[٢] الزوجة، وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها ذكرا كان أم أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٢]. وتشترك فيه الزوجات إجماعاً[٣].

شرط إرث الثمن:

ترث الزوجة الثمن، وتستحقه بشرط وجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أم من غيرها ذكرا كان أم أنثى. وكذلك ولد الابن وإن نزل إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٤]، ولعطاء النبي ﷺ زوجة سعد بن الربيع الثمن[٥]، وتشترك فيه الزوجات عند تعددهن إجماعاً.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٢].

(٢) سورة النساء، الآية [١٢].

(٣) العذب الفائض ١/ ٥١، الفوائد الجلية ١١، شرح الرحبية ٥١ — ٥٣.

(٤) سورة النساء، الآية [١٢].

(٥) تقدم ص١١٧-١١٨.

شروط أصحاب الثلثين[١]:

أولاً: البنات، تستحق البنات الثلثين بشرطين:

الأول: عدم المعصب، وهو: أخوهن.

الثاني: أن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢].

ولإعطاء النبي ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين[٣].

ثانياً: بنات الابن؛ تستحق بنات الابن الثلثين بالشرطين السابقين في إرث البنات وبشرط ثالث، وهو: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

ثالثاً: الأخوات الشقائق. ويستحقنه بأربعة شروط:

الأول: أن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٤].

الثاني: عدم المعصب لهن، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٥].

الثالث: عدم الفرع الوارث.

الرابع: عدم الأصل الوارث من الذكور.

رابعاً: الأخوات لأب، ويستحقنه بالشروط السابقة في الأخوات الشقائق، وبشرط خامس، وهو: عدم الأشقاء والشقائق.

---

(١) العذب الفائض ١/٥٢-٥٣، شرح الرحبية مع حاشية البقري ٥٥ – ٥٦ – ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

(٣) تقدم ص١١٧-١١٨.

(٤) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٥) سورة النساء، الآية [١٧٦].

شروط أصحاب الثلث[١]:

[١] الأم، وتستحقه بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢].

الثاني: عدم وجود جمع من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣].

الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما: زوج، وأم، وأب، أو زوجة فأكثر، وأم، وأب، فنصيبها في العمريتين هو ثلث الباقي، وليس ثلث التركة.

[٢] الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٤].

ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

---

(١) شرح الرحبية مع حاشية البقري ٦١/٥٩، العذب الفائض ١/٥٣-٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

(٤) سورة النساء، الآية [١٢].

شروط أصحاب السدس[١]:

أولاً: الأب، ويستحقه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢].

ثانياً: الأم، وتستحقه في حالين هما:

(أ)أن يوجد معها الفرع الوارث.

(ب) أو يوجد معها جمع من الإخوة.

ثالثاً: الجد، ويستحقه بشرطين:

(أ) وجود الفرع الوارث.

(ب) عدم الأب.

رابعاً: بنت الابن فأكثر. وتستحقه بشرطين:

(أ) عدم المعصب المساوي لها.

(ب) عدم الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف، فلا تأخذ السدس إلا معها؛ لقضاء النبي ﷺ: **(أن للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين)**[٣].

خامساً: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين:

(أ) وجود أخت شقيقة ترث النصف.

(ب)عدم المعصب وهو أخوها.

---

(١) العذب الفائض ١/٥٦، شرح الرحبية ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، والفوائد الجلية ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية [١١].

(٣) تقدم ص١١٥.

سادساً: ولد الأم ذكرا كان أو أنثى، ويستحقه بثلاثة شروط:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الأصل الوارث من الذكور.

[٣] أن يكون منفرداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[١].

سابعاً: الجدة فأكثر، وتستحقه بشرط واحد، وهو: عدم الأم أو جدة أقرب منها؛ لأن النبي ﷺ: **(جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)**[٢].

القسم الثاني: الإرث بالتعصيب:

التعصيب في اللغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيباً، مشتق من العصب بمعنى الإحاطة؛ لأن عصبة الشخص يحيطون به[٣]، والعصبة في اللغة: جمع عاصب، وهم: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور[٤].

والعاصب في الاصطلاح: هو الوارث بغير تقدير[٥].

أقسام العصبة:

العصبة قسمان: عصبة بنسب، وعصبة بسبب.

أولاً: العصبة بالنسب: ثلاثة أقسام كالتالي: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٢].

(٢) تقدم ص١١٥.

(٣) الصحاح (مادة عصب) ١/١٨٢.

(٤) المصباح المنير (مادة عصب) ٢/٦٢.

(٥) المغني ٩/٩، الإقناع ٣/١٩٣.

[١] **العصبة بالنفس**: وهم كل ذكر ليس بينه وبين المورِّث أنثى[١].

وبيانهم كما يلي[٢]:

الأب ، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والابن ، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل .

أحكام العصبة بالنفس: للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام، هي:

[١] أن من انفرد منهم أخذ كل المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٣]، ولقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)**.

[٢] أنهم يأخذون ما أبقت الفروض؛ لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**.

[٣] أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة؛ لقول النبي ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**. ومفهومه: إذا لم يبق شيءٌ فلا يأخذون شيئا[٤]، إلا ثلاثة: الابن، والأب، والجد[٥]؛ فإنهم لا يسقطون، ولا يتصور تمام فروض مسألة مع أب، أو ابن بدونه، أو مع ابن.

---

(١) المغني ٩/٩، الإقناع ١٩٣/٣.

(٢) شرح الرحبية ٧٩-٨٠، الكافي ٩٧/٤.

(٣) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٤) المغني ٩/٩، الشرح الكبير ٨٩/١٨.

(٥) الفوائد الجلية ص١٥ .

[٢] العصبة بالغير[١]: وهن البنات، وبنات الابن وإن نزلن، والأخوات الشقائق أو لأب مع إخوانهن؛ فهن لا يكن عصبة بأنفسهن، بل لابد من عاصب بالنفس يكن عصبة بسببه، ودليل إرث البنات وبنات الابن بالتعصيب بالغير: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢].

وأما دليل إرث الأخوات الشقائق أو لأب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

[٣] العصبة مع الغير[٤]: وهن الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، مع إناث الفرع الوارث. ويشترط أن لا يكون معهن معصب، فإن وجد معهن معصب كن عصبة بالغير.

ويدل على إرثهن ما رواه البخاري بسنده عن هزيل بن شرحبيل قال: (سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النص، وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني

---

(١) المغني ١٨/٩، المقنع ٩٢/١٨، العذب الفائض ٨٨/١ — ٨٩.

(٢) سورة النساء، الآية [١١]

(٣) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٤) العذب الفائض ٩١/١ — ٩٢، المغني ٩/٩- ١٠.

ما دام هذا الحبر فيكم)[١].

ثانياً: العصبة بالسبب[٢]: وهم المعتِق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتِق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير؛ لقوله ﷺ: **(إنما الولاء لمن أعتق)**[٣].

وهو يشمل الذكر والأنثى.

وأما عصبة المعتق؛ فلقوله ﷺ: **(ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان)**[٤] وهو قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى عنه، وعن عثمان، وعلي،

---

(١) صحيح البخاري ج٦، ص٢٤٧٧، كتاب الفرائض ٧ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، برقم ٦٣٥٥.

(٢) العذب الفائض ١/٧٧- ٧٨، شرح الرحبية ٨٠، المقنع مع الشرح الكبير ٩٢.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٢٠٤٨)، صحيح مسلم حديث رقم (١٥٠٤).

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢٧، سنن أبي داود، برقم٢٩١٧، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٧٥، برقم ٦٣٤٨، سنن ابن ماجه، برقم٢٧٣٢، مصنف ابن أبي شيبة ج٦، ص٢٩٠، برقم٣١٥١٨. الحديث: صححه ابن عبدالبر في التمهيد ج٣، ص٦٢، وقال المناوي: «إسناد الحديث حسن». التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢، ص٣٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١١٦، برقم٢٧٣٢.

ونص ما ورد في هذا هو ما رواه ابن ماجه وغيره عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: «تَزَوَّجَ رَبَابُ بن حُذَيْفَةَ بن سَعِيدِ بن سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ له ثَلَاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ إلى الشَّامِ، فَمَاتُوا في طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وكان عَصَبَتَهُمْ، فلما رَجَعَ عَمْرُو بن الْعَاصِ، جاء بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ في وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إلى عُمَرَ فقال: عُمَرُ أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سمعت من رسول اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يقول: **(ما أَحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ من كان)** قال: فَقَضَى لنا بِهِ..». سنن ابن ماجه ج٢، ص٩١٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، برقم٢٧٣٢.

وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: (الولاء للكبر)[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٦، ص٢٩٤، برقم٣١٥٥٩، مصنف عبد الرزاق ج٩، ص٣٠، برقم ١٦٢٣٨، سنن الدارمي ج٢، ص٤٧٠، برقم ٣٠٢٢-٣٠٢٩، وقال: «يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ ما كان أَقْرَبَ بأب أو أُمٍّ للمعتق»، سنن سعيد بن منصور ج١، ص١١٤، برقم ٢٦٧، سنن البيهقي الكبرى ج١٠، ص٣٠٤، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق، برقم٢١٢٩١، ورقم٢١٢٨١، ورقم ٢١٢٨٢، ورقم ٢١٢٨٣، ٢١٢٨٤. قال البيهقي بعد سياقه للحديث في الحاشية السابقة: كذا في هذه الرواية(أي السابقة) وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: «الولاء للكبر» ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب... وذكر بسنده عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال: وأحسبه ذكر عبد الله ﷺ يقولون: «الولاء للأكبر» قال: يعني: بالأكبر أقربهم بأب بالمعتق. قال ابن الملقن: «قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعًا» ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء للكبر» فهذا الذي يذهب إليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

فائدة: الظاهر أن المراد من "الكبر": الأقرب، لا الأكبر سنًا. البدر المنير ج٩، ص٧٢٣- ٧٢٤.

قال ابن عبدالبر: «اختلف العلماء في الولاء للكبير وساق السند أن عليا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون: الولاء للكبير... فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض...»، قال أبو عمر: على قول علي وعبدالله وزيد جمهور فقهاء الأمصار. وأكثر أهل العلم يقولون: «إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق». التمهيد لابن عبد البر ج٣، ص ٦٢-٦٣. قال ابن قدامة: «مسألة: إذا هلك رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فالولاء لابن معتقه؛ لأن الولاء للكبر، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم... وهذا قول أكثر أهل العلم... قالوا: الولاء للكبر» وتفسيره: أنه يرث المولى المعتَق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد... المغني ج٦، ص٢٩٦.

الحجب

الحجب في اللغة: المنع، يقال: حجبه حجبا، إذا منعه، ويقال للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول[١].

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه[٢].

أهمية مباحث الحجب[٣]:

مباحث الحجب وأحكامه ضرورية جداً للمشتغل بعلم الفرائض، قال بعض العلماء[٤]: «حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض؛ لأنه قد يُورث شخصاً محجوباً، أو يحجب شخصاً وارثاً».

أقسام الحجب[٥]:

الحجب قسمان: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

[١] حجب أوصاف:

وهو قيام مانع من موانع الإرث بشخص قام به سبب الإرث، والموانع هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

---

(١) انظر: المصباح المنير مادة (حجب) ١/ ١٣١، القاموس المحيط مادة (حجب) ١/ ٧٢.

(٢) العذب الفائض ١/ ٩٣، حاشية البقري على شرح الرحبية ٨٧.

(٣) العذب الفائض ١/ ٩٣.

(٤) ذكره الشنشوري في كتابه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب لسبط المارديني ١/ ٦٤.

(٥) العذب الفائض ١/ ٩٣، حاشية البقري على شرح الرحبية ٨٧ – ٨٨، الفوائد الجلية ١٨.

[٢] حجب أشخاص:

وهو منع شخص من الإرث بالكلية، أو من بعضه؛ لوجود شخص آخر أقرب منه. وهو نوعان[١]:

(١) حجب حرمان:

وهو منع الشخص من الإرث بالكلية؛ لوجود شخص آخر أقرب إلى الميت منه، ويقع على جميع الورثة إلا الأبوين، والولدين، والزوجين.

(٢) حجب نقصان:

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه؛ بسبب وجود شخص آخر، أو بسبب ازدحام الورثة.

وهذا النوع يدخل على جميع الورثة الذين لهم فرضان مثل: الأم، والزوج، والزوجة ... فالأم مثلا تُحجَب من الثلث إلى السدس عند وجود فرع وارث، أو جمع من الإخوة.

كما يدخل على العصبات عند الازدحام؛ فالابن مثلاً إذا وجد معه ابن آخر حجبه حجب نقصان، فيأخذ نصف ما يأخذه لو انفرد[٢].

وحجب النقصان نوعان[٣]:

النوع الأول: حجب نقصان سببه انتقال الوارث من نصيب إلى نصيب آخر أقل منه، وذلك بسبب وجود وارث آخر، وهو أربعة:

---

(١) حاشية النجدي علي منتهى الارادات ٥١٥/٣، شرح الرحبية ٨٧، العذب الفائض ٩٣/١.

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ٦٤/١.

(٣) حاشية البقري على شرح الرحبية ٨٨، الفوائد الجلية ١٨، حاشية النجدي على منتهى الارادات ٥١٥/٣، العذب الفائض ٩٤/١.

[١] انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود فرع وارث.

[٢] انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف من الفرض إلى التعصيب بالغير، كالبنت مع الابن.

[٣] انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

[٤] انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ؛كانتقال الأب، والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض عند وجود الفرع الوارث.

النوع الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة[١] :

[١] ازدحام في فرض ؛كازدحام الزوجات في الربع، أو الثمن.

[٢] ازدحام في تعصيب ؛ كازدحام العصبات في المال، أو فيما أبقت الفروض.

[٣] ازدحام بسبب عول في الفروض، وهي: الثمن، والربع، والسدس، والثلث، والثلثان ؛ إذ يزدحم أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ؛ فيأخذ كل واحد فرضه ناقصا.

أدلة الحجب:

* قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

---

(١) حاشية البقري على شرح الرحبية ٨٨، الفوائد الجلية ١٨، العذب الفائض ٩٤/١.

(٢) سورة النساء، الآية [١٢].

ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[١].

* وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٢].

* وقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[٣]. فقوله ﷺ: (أولى) يدل على الحجب.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٢].

(٢) سورة النساء، الآية [١٧٦].

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥١، صحيح مسلم، برقم١٦١٥.

المشرّكة

المشركة هي: المسألة التي يشترك فيها العصبة الأشقاء مع أولاد الأم فيما يرثونه بالفرض[١]. وسميت المشرّكة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم. وتسمى الحمارية؛ لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة[٢]، وروي «حجراً ملقى في اليم»[٣]. ولذا سميت الحمارية، واليميّة، والحجرية[٤].

صورتها: زوج، وصاحبة سدس: أم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء واحداً فأكثر، سواء كان معه أخت شقيقة فأكثر، أو لم يكن[٥].

حكمها:

اختلف الفقهاء في المسألة المشرّكة على قولين:

---

(١) شرح الرحبية ص٩٤.

(٢) ورى الحاكم بسنده عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثلث». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٣٧٤، برقم٧٩٦٩. وهو في سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٥٦، برقم ١٢٢٥٣. أن القائل زيد ﷺ.

(٣) مغني المحتاج ج٣، ص١٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٢٧/٩، الإنصاف ١٠١/١٨، شرح الرحبية ص٩٥، الشرح الكبير ١٠٠/١٨.

القول الأول: أن الإخوة الأشقاء لا يشاركون الإخوة لأم في الثلث. وهو قول الحنابلة[١]، والحنفية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٤]، والشيخ محمد بن عثيمين[٥] عليهم رحمة الله؛ لقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**، وإذا أعطي الزوج، والأم، أو الجدة والإخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء[٦]؛ ولأن في التشريك بينهم مخالفة لظاهر القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٧]، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص[٨].

القول الثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث. وهو قول عمر وعثمان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم[٩]، وبه قال مالك[١٠]،

---

(١) المغني ٩/٢٧، الشرح الكبير ١٨/١٠٠، الإنصاف ١٨/١٠١، المقنع ١٨/١٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٥٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧٧.

(٤) الفوائد الجلية ص٢٠.

(٥) تسهيل الفرائض ص٦١.

(٦) الفوائد الجلية ص٢٠-٢١.

(٧) سورة النساء الآية [١٢].

(٨) الشرح الكبير ١٨/١٠٢.

(٩) المغني ج٦، ص١٧٢.

(١٠) حاشية الدسوقي ٤/٤١٥.

والشافعي[١]، وإسحاق[٢]، ونقله حرب عن أحمد[٣].

ودليلهم: أن الإخوة الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فيجب أن يساووهم في الميراث، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم[٤].

---

(١) المهذب ٢، ٣١.

(٢) المغني ج٦، ص١٧٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٧، ص٣١٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦، ٢٥٦، المغني ج٦، ص١٧٢.

ميراث الجد مع الإخوة

أولاً: المراد بالجد هنا:

هو الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور[١].

ثانياً: المراد بالإخوة هنا:

هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد شيئا[٢].

ثالثاً: دليل ميراث الجد منفرداً:

عن عمران بن حصين ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: **(لك السدس)**، فلما أدبر دعاه فقال: **(لك سدس آخر)**، فلما أدبر دعاه فقال: **(إن السدس الآخر طعمة)**[٣].

---

(١) الفوائد الجلية ص٢١.

(٢) شرح الرحبية ص٩٨ – ٩٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٤، ص٤٢٨، سنن أبي داود ج٣، ص٢٢٢، برقم٢٨٩٦، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٧٣، ٦٣٣٧، سنن الترمذي ج٤، ص٤١٩، برقم ٢٠٩٩، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، المنتقى لابن الجارود ج١، ص٢٤٢، برقم٩٦١، سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٤٤، برقم ١٢١٨٨.

قال في مرقاة المفاتيح ٦/٢٢١: قال الطيبي رحمه الله: « صورة هذه المسئلة إن الميت ترك ابنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، ويقي الثلث فدفع إلى السائل سدساً بالفرض؛ لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن له الثلث، ومعنى الطعمة هنا: التعصيب أي: رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر: طعمة دون الأوّل؛ لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سَمّاهُ طُعْمَةً».

قال قتادة: «فلا ندري مع أي شيء ورثه».

وقال أيضاً: «أقل شيء ورث الجد السدس»[١].

وعن عمر ﷺ: (أنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذاً؟)[٢].

رابعاً: اختلف الفقهاء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على قولين[٣]:

القول الأول: أنهم لا يرثون معه شيئاً كالأب. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها جمع من أصحابه[٥]، واختارها في هذا العصر

---

(١) سنن أبي داود ج٣، ص١٢٢، برقم٢٨٩٦، المنتقى لابن الجارود ج١، ص٢٤٢، برقم٩٦١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٥، ص٢٧، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٧٢، برقم٦٣٣٥، سنن أبي داود، برقم ٢٨٩٧، سنن سعيد بن منصور ١، ص٦٢، برقم ٣٨، مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٦، برقم ٢٩٠٨٨. الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢١٨/٢، برقم ٢٨٩٧.

وقال في تحفة الأحوذي٢٣٢/٦: «منقطع»؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

(٣) شرح الرحبية ٩٧.

(٤) العذب الفائض ١٠٥/١-١٠٦، المغني ج٦، ص١٩٥، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٦١/٤.

(٥) الإنصاف: ١٨، ١٨ — ١٩.

الإمامان ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢].

القول الثاني: أنهم يرثون معه. وبه قال أكثر العلماء، فهو مذهب أهل المدينة، وأهل الشام، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

(أ) أن الله سبحانه وتعالى سمى الجد أباً في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٤]، وفي قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٥]. فإذا كان الجد أباً فيحجب الإخوة كالأب الحقيقي.

(ب) قول النبي ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)**، والجد أولى من الإخوة.

دليل القول الثاني:

أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، ولا يوجد ذلك، فلا يحجبون؛ ولأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن[٦].

---

(١) الفوائد الجلية: ٢١.

(٢) تسهيل الفرائض: ٣٧.

(٣) المغني ج٦، ص١٩٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/٤٦١، العذب الفائض ١/١٠٦، القوانين الفقهية ص٢٥٧.

(٤) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٥) سورة يوسف، الآية [٣٨].

(٦) المغني ج٦، ص١٩٥، العذب الفائض ١/١٠٧.

وقال أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهل العلم من الصحابة رضوان الله عليهم على أن الجد (أبا الأب) لا يحجبه عن الميراث غير الأب»[١].

وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، وهما المعروفتان بالعمريتين، فالأم لها ثلث الباقي فيهما مع الأب، ولها ثلث جميع المال مع الجد.

والثالثة: إذا اجتمع مع الإخوة كما في هذا الباب[٢].

مسائل مستثناة:

ورّث إمام الفرائض زيد بن ثابت رضي الله عنه الإخوة مع الجد، ووضع أصولاً أجرى عليها الميراث في هذا الباب، ومن هذه الأصول:

[١] أن لا يرث الأخوات مع الجد بالفرض.

[٢] أن لا يرث الإخوة مع الجد شيئاً إذا لم يبق إلا السدس.

[٣] أن مسائل باب الجد والإخوة لا تعول[٣].

ولكن هذه الأصول لم تطرد؛ إذ ورد عليها استثناءان في هذا الباب في مسألتين، هما: الأكدرية، والمعادّة. وسنشرح كل واحدة منهما بإيجاز فنقول:

---

(١) الإجماع ص٧٥.

(٢) المغني ج٦، ص١٩٥.

(٣) المغني ج٦، ص٢٠٠.

الأكدرية:

تعريفها: هي مسألة فرضية اجتمع فيها جد، وأخت لغير أم، وزوج، وأم.

سبب تسميتها: سميت بذلك لتكدريها لأصول مذهب زيد ﷺ في الجد والإخوة.

وقيل: سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها؛ لاختلافهم[1].

قسمتها:

اختلف العلماء فيها على النحو التالي[2]:

[١] ذهب أبو بكر الصديق ﷺ ومن وافقه إلى إسقاط الأخت، وجعلوا للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي للجد.

[٢] وذهب زيد بن ثابت ﷺ ومن وافقه إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وعالت إلى تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة.

[٣] وذهب علي بن أبي طالب ﷺ ومن وافقه إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف من غير مقاسمة.

[٤] وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس.

---

(١) العذب الفائض ١/ ١٢٠، المغني ٩/ ٧٥.

(٢) المغني ٩/ ٧٥- ٧٦، الشرح الكبير ١٨/ ٢٥- ٢٧. تحقيق التركي، فتح القريب شرح الترتيب ١/ ٥٣.

قال ابن قدامة في المغني: «وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وعالت إلى ثمانية، وجعلوا للأم السدس؛ كيلا يفضلوها على الجد»[١].

وبهذا نعرف أن قسمتها جاءت على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في باب الجد والإخوة

أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس[٢].

وكذلك؛ لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن مسائله لا تعول، وهنا نجد أن المسألة عالت من ستة إلى تسعة.

وضم فيها فرض إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني، وليس في الفرائض وارث ورث بالفرض ثم ورث بالتعصيب إلا في مسألة الأكدرية[٣].

---

(١) المغني ٩/ ٧٥.

(٢) الفوائد الجلية ٢٥.

(٣) تسهيل الفرائض ٤٢.

المعادّة

معنى المعادّة[١]:

هي أن يعد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد؛ ليقللوا نصيبه، وبعد المقاسمة يعود الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيحجبونهم، وذلك إذا كان الإخوة الأشقاء ذكوراً، أو ذكوراً وإناثا، أو إناثاً أكثر من واحدة. وإلى هذا ذهب زيد بن ثابت ﷺ، وبه أخذ الإمام مالك، قال ابن عبدالبر: «انفرد زيد ابن ثابت من بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بقوله في معاداته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم، ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم، لم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه وقد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض؛ لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الأخوة للأب والأم، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة»[٢].

كيفيتها[٣]:

تكون المعادة فيما إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد؛ فإن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب؛ ليزاحموا الجد، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الأخوة لأب، وما حصل لولد الأب أخذه منهم ولد الأبوين؛ لأنهم أولى بالإرث منهم.

---

(١) فتح القريب شرح الترتيب ١/٥٤- ٥٥، العذب الفائض ١/١١٤.

(٢) الاستذكار ج٥، ص٣٤٣.

(٣) العذب الفائض ١/١١٤، الكافي ٤/٧٥.

مثالها: هلك شخص عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فإذا عددنا الأخ لأب فيكون للجد الثلث، وهنا يستوي في حقه المقاسمة وثلث المال، ثم بعد إعطاء الجد نصيبه يعود الأخ الشقيق فيحجب الأخ لأب، ويأخذ ما جعل له عند المعادة.

حساب المواريث

تعريفه: هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها[١].

والمراد بالتأصيل[٢]: أقل عدد يخرج منه فرض المسالة، أو فروضها إذا كان فيها فرض أو فروض، وإن كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة، مع جعل كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى.

والمراد بالتصحيح[٣]:

تحصيل أقل عدد ينقسم ليخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر.

ولابد لمن يشتغل بالفرائض أن يكون ملماً بعلم الحساب؛ فبه تظهر ثمرة هذا العلم للناس، وبه تقضى حوائجهم في قسمة التركات، وفضله بين الناس مشهور، ونفعه في غاية الظهور؛ إذ لا يسوغ لطالب هذا العلم الاستغناء عنه[٤].

أصول المسائل:

تعريفها: هي المخارج التي تخرج منها فروض المسألة[٥].

ومسائل الفرائض نوعان[٦]:

---

(١) شرح الرحبية ١١٣، العذب الفائض ١/١٢٤.

(٢) حاشية البقري على شرح الرحبية ١١٥، العذب الفائض ١/١٢٤.

(٣) حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٣٠، حاشية البقري على شرح الرحبية ١١٣.

(٤) العذب الفائض ١/١٢٣.

(٥) المغني ٩/٣٥، الشرح الكبير ١٨/١١١.

(٦) المغني ٩/٣٥، العذب الفائض ١/١٢٣.

الأول: أن يكون الورثة عصبات فتكون، رؤوسهم هي أصل المسألة، أو يكونوا عصبة ذكوراً وإناثاً فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألتهم بعدد أنصبتهم.

الثاني: أن يكون في الورثة أصحاب فروض، وحينئذ لا يخلو مما يأتي:

(أ) أن يكون فيها صاحب فرض مع العصبة، فأصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرض صاحب الفرض، والفروض لا تخرج عن:

$$\frac{١}{٢}، \frac{١}{٤}، \frac{١}{٨}، \frac{١}{٣}، \frac{٢}{٣}، \frac{١}{٦}$$

(ب) أن يكون فيها أصحاب فروض مختلفة، وحينئذ ننظر إلى مقاماتها؛ لأنها إما أن تتماثل مقاماتها، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين، فإن تماثلت مقاماتها، أو تداخلت لم يخرج أصل المسألة عن الأصول المذكورة، وإن توافقت، أو تباينت لم تخرج عن أصل ستة، أو اثني عشر، أو أربعة وعشرين؛ لأنها في حال التباين يضرب بعضها في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

العـــول

العـول في اللغـة: يطلـق عـلى الـزيادة، والارتفـاع، والميل، والقيام بكفايـة العيال[١].

وفي الاصـطلاح: زيـادة في الفـروض ونقـص في الأنصباء؛ حيث تزيد أسهم أصحاب الفروض على أصل المسألة، فيدخل النقص عليهم كلهم عند قسمة التركة، ويقسم المال بينهم على قدر أسهمهم من الأصل العائل[٢].

خلاف العلماء في العول[٣]:

اختلف العلماء في العول على قولين:

القـول الأول: ذهـب عامة الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم: عمر، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد إلى القول بالعول. وبه قال الأئمة الأربعة.

القول الثاني: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى القول بعدم العول، وأن المسائل لا تعول.

والراجح هو: القول الأول، وهو قول الجمهور؛ لما يأتي[٤]:

[١] أن هـذا القول هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة؛ حيث جاءت الآيات في المواريـث مطلقـة ولم تفـرق بين أصحاب الفروض، والرسول ﷺ أمر بإلحاق الفروض بأهلها دون تفرقة، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول.

---

(١) القاموس المحيط مادة «عال» ٤/٢٢.

(٢) العذب الفائض ١/١٦٢.

(٣) العذب الفائض ١/١٦٢، ١٦٤، الشرح الكبير ١٨/١٠٦ – ١٠٧.

(٤) الشرح الكبير ١٨/١٠٨، و العذب الفائض ١/١٦٣.

[٢] ولأنه انعقد الإجماع على القول بالعول في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة زوج، وأختين لغير أم، حيث استشار عمر ﷺ، الصحابة رضي الله عنهم فاتفقوا على العول.

يقول ابن قدامه: «ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومَنِّه»[١].

[٣] أنه مقتضى العدل؛ إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر[٢].

[٤] القياس على طريقة قسمة مال المدين إذا زادت الديون على المال، وعلى قسمة الثلث إذا كانت الوصايا أكثر من الثلث وردها الورثة.

أقسام أصول المسائل باعتبار العول وعدمه[٣]:

تنقسم أصول المسائل باعتبار العول وعدمه إلى قسمين: عائل، وغير عائل.

[١] فالعائل ثلاثة أصول، وهي:

أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين.

فأصل ستة يعول إلى: سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، أو عشرة.(شفعاً ووتراً).

وأصل اثني عشر يعول إلى: ثلاثة عشر، أو خمسة عشر، أو سبعة عشر (وتراً فقط).

وأصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة بثُمنه فقط لسبعة وعشرين.

---

(١) المغني ج٦، ص١٧٥.

(٢) تسهيل الفرائض ٨٧.

(٣) الفوائد الجلية ٢٦- ٢٩، شرح الرحبية ١١٤ - ١١٧ - ١١٩ — ١٢١.

[٢] وأما غير العائل فستة أصول، وهي:

أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، وأصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين[١].

(١) أصل ثمانية عشر، وستة وثلاثين مختلف فيهما، وهما يختصان بباب الجد والإخوة على القول بتوريثهم معه. تسهيل الفرائض ٨٦.

الـرد

الرد في اللغة: مصدر بمعنى الصرف والرجع. والارتداد: العود[١].

وفي الاصطلاح: هو نقص في الفروض ينتج عنه زيادة في أنصباء الورثة[٢]، فهو ضد العول.

فالرد تحاصص في القدر المزيد على سهام أصحاب الفروض، إذا لم يكن ثَمَّ عاصب بقدر فروضهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم[٣].

وقد اختلف العلماء في جواز الرد على قولين:

القول الأول: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين. وهو قول جماعة من الصحابة؛ كعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يرد على أصحاب الفروض، بل يصرف القدر الزائد إلى بيت المال إن كان منتظماً. وهو قول زيد بن ثابت ﷺ، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة[٥].

قالوا: لأن الله سبحانه فرض نصيب الورثة جميعاً؛ فلا يزاد عليه[٦].

---

(١) القاموس المحيط ١/٤٩٤. مادة «ردد»، لسان العرب ٣/١٧٢. مادة ردد.

(٢) الملحق على شرح الرحبية ١٦٥، العذب الفائض ٢/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على المقنع ١٨/١١٨، العذب الفائض ٢/٣.

(٥) المغني ج٦، ص١٨٥.

(٦) الشرح الكبير على المقنع: ١٨، ١١٩.

واستدل القائلون بالرد بما يأتي:

[١] عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[(١)].

والوارثون بالفرض من أولي الأرحام فهم أولى بالميت من عامة المسلمين الذين يشاركونهم لو جعلنا الباقي لبيت المال.

[٢] قول النبي ﷺ: **(من ترك مالاً فلورثته)**[(٢)].

[٣] أن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس.

[٤] أن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها[(٣)].

والراجح: هو القول بالرد؛ لقوة أدلة القائلين به.

وإذا ثبت هذا فيشترط لجواز الرد على الورثة أن تتوافر الشروط الآتية: -

[١] أن يبقى في التركة شيء بعد قسمة الفروض.

[٢] ألا يوجد في الورثة عصبة.

[٣] ألا يكون صاحب الفرض زوجا أو زوجة، عند من لا يرى الرد على أحد الزوجين وهو مذهب الجمهور من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم، على أن ذلك حين لا يكونان من ذوي الأرحام من حيث القرابة.

---

(١) سورة الأنفال، الآية [٧٥].

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٢٦٨، صحيح مسلم، برقم ١٦١٩.

(٣) تسهيل الفرائض ص٨٨.

ومذهب عثمان بن عفان وجابر بن زيد - رضي الله عنهما- جواز الرد على الزوجين[١]. وبه قال متأخرو الحنفية، وهو ما عليه الفتوى في مذهب الحنفية؛ لفشو الظلم وفساد بيت المال[٢].

طريقة عمل مسائل الرد[٣]:

لا تخلو مسائل الرد من حالتين: -

الحالة الأولى: أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، فإنه يعطي فرضه من مخرجه، إما نصف فيكون مخرجه اثنين، أو ربع ومخرجه أربعة، أو ثمن ومخرجه ثمانية، والباقي بعد فرض أحد الزوجين - وهو إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة - لصاحب الرد، فيأخذ بعد فرض الزوجية فرضه، ويرد عليه الباقي. هذا إن كان صاحب الرد واحداً.

وإن كان أصحاب الرد اثنين فأكثر من جنس واحد، فالباقي بعد فرض أحد الزوجين يكون على عدد رؤوسهم، فإن انقسم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية، أو في وفقها فما بلغ فمنه تصح.

وإن كان أصحاب الرد اثنين فأكثر، ولكن من أجناس مختلفة، فيكون لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عدد سهامهم، ثم أقسم الفاضل بعد فرض

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢٩، تبيين الحقائق ٢٤٢/٦، ٢٤٦-٢٤٧، فتح العلي مالك ٢/ ٣٧٣، منح الجليل ٦٣٤/٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣، ص٧، تحفة المحتاج ٣٩٢/٦، المغني ج٦، ص١٨٥، المبدع ج٦، ص١٦٠، كشاف القناع ٤٣٣/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٨٨/٦.

(٣) العذب الفائض ٤٠٣/٢، تسهيل الفرائض ١١٦.

الزوجية عليها، فإن انقسم صحت المسألتان من أصل واحد، وإلا ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد أو وفقها فما بلغ فمنه تصح.

مثال الحالة الأولى:

[١] هلكت امرأة عن بنت وزوج : فمسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً .

[٢] هلكت امرأة عن زوج وثلاث بنات :

٤

زوج	١ / ٤	١	هذه المسألة فيها رد والبنات رؤوسهن منقسمة على السهام
ثلاثة بنات	٢ ٣	٣	

[٣] لكن لو كانت البنات أربعاً لباينت رؤوسهن الباقي، فيكون العمل أن نضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، فتبلغ ستة عشر، للزوج واحد مضروب في مسألة الرد أربعة، فيكون نصيبه أربعة، ولكل بنت من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل، بعد فرض الزوجية ثلاثة، فيكون نصيبها ثلاثة.

[٤] هلك هالك عن زوجة، وأم، وأختين لأم :

١٢ زوجية ٤ رد ٣ جامعة ٤

١/٤ زوجة	٣	١		١
١/٦ أم	٢	٣	١	١
١/٣ أختين لأم	٤		٢	٢
الباقي	٣			

الحالة الثانية[1]: أن لا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، ولا يخلو الحال حينئذ مما يأتي:

أولاً: أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً، فله المال فرضاً ورداً.

مثاله: أم، أو بنت، أو أخ لأم، إذا انفرد أحدهم أخذ المال فرضاً ورداً.

ثانياً: أن يكون أكثر من واحد وهم من جنس واحد، فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

مثاله: هلك هالك عن أربع بنات، فمسألتهن من أربعة لكل واحدة واحد.

ثالثاً: أن يكونوا أكثر من واحد وهم جنسان فأكثر، فأصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد للعدد الذي تنتهي به فروضها.

مثالهم: هلك هالك عن جده، وأخ لأم، فالمسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخ السدس واحد، وترجع بالرد إلى اثنين.

---

(١) ملحق شرح الرحبية ١٦٦، العذب الفائض ٢/٣-٤، تسهيل الفرائض ١١٦- ١١٧.

توريث ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام:

الأرحام لغة: جمع رحم، وهو: القرابة، تقول: بيني وبين فلان رحم يعني قرابة[١]. وذو الرحم في الشرع يطلق على كل قريب.

وذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أنهم يرثون وهو قول الحنفية، والحنابلة[٣]، ويروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. واستدلوا بما يأتي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٤].

[٢] حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه)**[٥].

---

(١) القاموس المحيط ١١٨/٤. مادة: «رحم».

(٢) المغني ٨٢/٩، المقنع والشرح الكبير ١٥٩/١٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٧٢/٤، المغني ٨٢/٩. تحقيق التركي.

(٤) سورة الأنفال، الآية [٧٥].

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢٨، سنن أبي داود، برقم ٢٨٩٩، سنن النسائي الكبرى ج٤، ص٧٦، برقم٦٣٥١، سنن ابن ماجه، برقم ٢٦٣٤، سنن الترمذي ج٤، ص٤٢١، برقم ٢١٠٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، صحيح ابن حبان ج١٣، ص٣٩٧، برقم ٦٠٣٥، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي»، الأحاديث المختارة ج١، ص١٦٧، برقم ٧٤، وقال: «إسناده صحيح». وقال ابن حجر: «حَكَى ابن أبي حَاتِمٍ عن أبي زُرْعَةَ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، «وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالِاضْطِرَابِ» وَرَجَّحَ وَقْفَهُ». التلخيص الحبير ج٣، ص٨٠. وقال الألباني: «حسن صحيح». صحيح سنن أبي داود ٢١٨/٢، برقم ٢٨٩٩.

وفى رواية: **(الخال وارث من لا وارث له؛ يفك عانيه[١]، ويرث ماله)** رواه أبو داود[٢].

[٣] وعن أبي أمامة ابن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)**، رواه أحمد والترمذي[٣].

[٤] روى سعيد بن منصور في سننه: (أن ثابت بن الدحداحة توفي ولم يدع وارثاً ولا عصبة، فرفع أمره إلى رسول الله ﷺ، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر)[٤].

[٥] أنه قول جمهور الصحابة فقد قال به عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبوعبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وأبو الدرداء رضي الله عنهم[٥].

---

(١) يخلص أسيره بالفداء عنه. عون المعبود ج٨، ص٧٧.

(٢) سنن أبي داود ج٣، ص١٢٣، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، برقم٢٩٠١.
قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢١٨/٢، برقم ٢٩٠١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢٨، سنن الترمذي ج٤، ص٤٢١، برقم ٢١٠٣، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، صحيح ابن حبان ج١٣، ص٤٠٠، برقم٦٠٣٧، الأحاديث المختارة ج١، ص١٦٧، برقم٧٤، وقال: «إسناده صحيح».
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٢١/٢، برقم٢١٠٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور ج١، ص٩٠، برقم ١٦٤، مصنف عبد الرزاق ج١٠، ص٢٨٤، برقم ١٩١٢٠، سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢١٥، برقم١١٩٩٧، وقال: «منقطع».
وضعفه الألباني في الإرواء ١٤١/٦- ١٤٢، برقم ١٧٠١، وقال: «مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه».

(٥) المغني ٨٢/٩، العذب الفائض ١٧/٢.

القول الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً مع انتظام بيت المال، بل يدفع الميراث إليه. وهذا مذهب مالك، والشافعي[١]، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت ﷺ[٢]، وقد حكى بعض علماء الشافعية، والمالكية رجوع فقهائهم عن هذا القول منذ القرن الثالث الهجري.

أصناف ذوي الأرحام[٣]:

أصناف ذوي الأرحام مثل أصناف القرابة عامة، فهم: أصول، وفروع، وحواشي.

فذوو الأرحام من الأصول هم:

[١] كل جد بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم، وأبي الجدة.

[٢] كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى؛ كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

[٣] كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنها من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث، فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع:

كل من أدلى بأنثى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

وذو الأرحام من الحواشي هم:

[١] جميع الإناث سوى الأخوات؛ كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم، وبنات أبناء العم.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص٥٦١، نهاية المحتاج ٦/١١.

(٢) المغني ٩/٨٢، العذب الفائض ٢/١٧.

(٣) تسهيل الفرائض ٧٢، المغني ٩/٨٢.

[٢] كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم؛ كابن الأخت، وبنته، والعم لأم، والخال.

[٣] فروع الإخوة من الأم؛ كابن الأخ لأم، وبنته، وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

كيفية توريثهم[١]:

يرث ذوو الأرحام بشرط أن لا يوجد من يرث بالتعصيب، أو الفرض غير الزوجين، فإن وجد واحد منفرد من ذوي الأرحام أخذ المال كله.

وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم باعتبار التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي.

ويستدل لذلك بما روي عن علي، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.

فإن بقي من سهام المسألة شيء رُدَّ عليهم على قدر سهامهم. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٢]، وبه أخذ متأخرو المالكية، والشافعية.

---

(١) تسهيل الفرائض ٧٤، ملحق شرح الرحبية ١٦٩، المغني ٨٥/٩، العذب الفائض ١٨/٢-١٩.

(٢) المغني ٨٥/٩.

المناسخات

المناسخات في اللغة: جمع مناسخة، مشتقة من النسخ بمعنى النقل والإزالة.

و في الاصطلاح[١]: هي أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

وسميت مناسخة؛ لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث[٢].

أحوال المناسخة[٣]:

للمناسخة ثلاث حالات[٤]:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول، ويرثون منه بمقدار ميراثهم من الأول، فتقسم التركة على حسب ميراثهم من الأول؛ كأن يموت عن أربعة أبناء ثم يموت أحدهم عن بقية إخوته ولا وارث له غيرهم.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني لا يرثون غيره؛ فتقسم تركته عليهم، وتصحح مسألتهم ثم تجعل مسألة جامعة يظهر فيها نصيب الورثة الأحياء من الميت الأول كما يظهر فيها نصيب كل وارث من ورثة الميت الثاني من الميت الأول. ومثاله: رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين. فإن مسألة الميت الأول من أربعة، ومسألة الميت الثاني من اثنين والجامعة من ثمانية.

---

(١) شرح الرحبية ١٣٧، الفوائد الجلية ٣٤.

(٢) شرح الرحبية ١٣٧.

(٣) المقنع والشرح الكبير ١٨/١٣٩-١٤٢، تسهيل الفرائض ١٠٠- ١٠٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ج٤، ص٤٤٥-٤٤٦.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم؛ فيجعل للميت الثاني مسألة وتقسم تركته على ورثته، وتصحح مسألته، ثم يجعل مسألة جامعة يظهر فيها نصيب الورثة الأحياء من الميت الأول ومن بعده. كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا لغير أم، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما. فإن مسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخ، ومسألة الميت الثاني من أربعة للزوج الربع وللبنت النصف، والباقي للعم. وتكون المسألة الجامعة من ثمانية؛ حيث ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته.

ميراث الحمل

الحمل في اللغة: يطلق على الجنين في البطن[١]. والمراد به هنا:

الجنين الذي في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به إذا كان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير[٢].

شروط إرث الحمل[٣]:

[١] تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

[٢] أن يولد حياً حياة مستقرة، فإن وضعته ميتاً لم يرث بالاتفاق.

الدليل على إرث الحمل:

* حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إذا استهل المولود ورث)** رواه أبو داوود[٤]. ومعنى إذا استهل: إذا بكى المولود عند ولادته؛ لأن بكاءه دليل على حياته، فجعل استهلاله كناية عن ولادته حياً.

* وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **(إذا استهل الصبي صُلِّي عليه، وورث)**[٥].

---

(١) القاموس المحيط ٦١/٢. مادة «حمل».

(٢) العذب الفائض ٨٩/٢.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٢١١/١٨.

(٤) سنن أبي داود ١٢٨/٣، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم الحديث ٢٩٢٠. قال ابن عبد الهادي في سند أبي داود: هذا إسناد جيد وحسن. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ج٣، ص١٣٥، برقم ١٧٤٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، برقم ٢٩٢٠.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ج٤، ص١٤. قال الحافظ في الدراية ج١، ص٢٣٥: «إسناده حسن».

* وعن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: **(لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)**، وفي لفظ: **(إذا استهل الصبي ورث ووُرث وصلِّيَ عليه)**[1].

وينزل منزلة الاستهلال كل علامة تدل على الحياة من تنفس أو عطاس أو رضاع ونحو ذلك مما يعتبره الخبراء دليلا على الحياة.

طريقة توريث الحمل:

إذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا القسمة؛ فإن أمكن للقاضي أن يعرف بواسطة أهل الخبرة من أطباء الأشعة عدد الأجنة حكم بقول الخبير، ثم إن أمكنه أن يعرف جنس الجنين بواسطتهم، أو بواسطة الأطباء المختصين حكم بذلك، وأبقى للحمل من الميراث ما يستحقه، فإن نزل حياً واستهل ورث، وحاز ما أبقاه له القاضي. وإن لم يمكن معرفة عدد الأجنة،

---

(١) سنن ابن ماجه، برقم٢٧٥١، سنن الترمذي، برقم ١٠٣٢، المعجم الكبير ج٢٠، ص٢٠، برقم٢٣، صحيح ابن حبان ج١٣، ص٣٩٢ برقم ٦٠٣٢، المستدرك على الصحيحين ج١، ص٥١٧ برقم ١٣٤٥، وفي ج٤، ص٣٨٧-٣٨٨ برقم ٨٠٢٢، و٨٠٢٣، سنن البيهقي الكبرى ج٦، ص٢٥٧، برقم١٢٢٦٦.

قال الهيثمي: «فيه عباس بن الوليد الخلال. وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد»، وقال أبوداود: «لا أحدث عنه. وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ج٤، ص٢٢٥.

وقال ابن حجر في الدراية ج١، ص٢٣٥: «أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم»، وقال الترمذي: «روى موقوفا ومرفوعا وكأن الموقوف أصح»، انتهى. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح، وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٢٠، برقم ٢٧٥١.

ولا جنسها بواسطة خبراء موثوقين، فإنه يوقف للحمل الحظ الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين. وهذا مذهب الحنابلة[١]. وعند الحنفية[٢] يوقف له الأحظ من ميراث ذكر أو أنثى؛ لأن ولادة الواحد هو الغالب، ويؤخذ كفيل على من يصير المشكوك بيده. ولا يقسم المال عند المالكية[٣] إلاّ بعد الوضع، ومعرفة جنس الجنين قطعا للنزاع.

وإن كان الحمل لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فإنه يوقف له إرث اثنين من ذكور أو إناث[٤].

---

(١) المغني ٩/١٧٧.

(٢) قال ابن نجيم: «إذا ترك الميت امرأته حاملا وقف للحمل نصيب ابن واحد وهذا قول أبي يوسف. وعنه يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد؛ لأن ولادة الاثنين معتادة. وعن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر؛ لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحدة فيترك نصيبهم احتياطاً، والفتوى على الأول؛ لأن ولادة الواحد هي الغالب، والأكثر منه موهوم، والحكم للغالب، ويؤخذ من الورثة على قوله كفيل؛ لاحتمال أن يكون أكثر». البحر الرائق ج٨، ص٥٧٤.

(٣) قال الدردير: «ويوقف القسم للتركة بين الورثة وفيهم حمل... إلى وضع الحمل؛ للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا، وعلى وجوده هل هو متحد؛ أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه للوضع... قال الدسوقي معلقا على ما سبق: ما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من المذهب، وقال أشهب: يتعجل أدنى السهمين، وهو القدر الذي لا شك فيه، فيعطى أحد الزوجين أو الأبوين أدنى سهميه...»، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٤، ص٤٨٧.

(٤) الفوائد الجلية ٤٩- ٥٠، كشاف القناع ٤/٣٨٩، العذب الفائض ٢/٨٩، تسهيل الفرائض ١٣٢.

وأما الوارث مع الحمل فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال[١]:

الأول: أن لا يحجبه الحمل شيئاً، فإنه يعطى نصيبه كاملاً، وذلك كالجدة.

الثاني: أن يحجبه عن جميع إرثه، فلا يعطى شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه، وما بقي فهو لمستحقه.

الثالث: أن يحجبه عن بعض إرثه، فإنه يعطى اليقين، وهو القدر الناقص الذي يرثه بكل حال.

الرابع: أن يشاركه من هم في درجته بفرض أو تعصيب، فيعاملون بالأنقص لهم من تقدير الحمل ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة التوأمين كثير معتاد.

---

(١) المغني ٩/١٧٨، العذب الفائض ٢/٨٩، الفوائد الجلية ٥٠، تسهيل الفرائض ١٣٢.

ميراث الخنثى

الخنسى في اللغة: مأخوذة من الخنث وهو: اللين، والتثني، والتكسر، والخِنَثُ بكسر النون: من فيه انخناث. وخنث السقاء: كسره إلى خارج فشرب منه. والخنثى هو: من فيه من صفات الرجال والنساء جميعاً[١].

وفي الاصطلاح: من اشتبه جنسه ذكورة وأنوثة، بأن ظهرت عليه علاماتهما جميعاً، أو لم يظهر عليه شيء[٢].

أقسام الخنثى:

القسم الأول: الخنثى غير المشكل، وهو من له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً، ووجدت له علامات من البول والشهوة وغيرهما تميزه وتلحقه بأحد الجنسين.

القسم الثاني: الخنثى المشكل، وهو من اشتبه أمره ولم يظهر فيه علامة تلحقه بأحد الجنسين.

والمشكل لا يتصور أن يكون زوجاً، ولا زوجة؛ لعدم صحة مناكحته، ولا أباً، ولا جداً، ولا أماً، ولا جدة؛ لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً، والواضح حكمه واضح[٣].

وفي هذا العصر أصبح من السهل تحديد الجنس بتحليل الجينات وغيرها،

---

(١) القاموس المحيط ١/١٦٦. مادة «خنث».

(٢) تسهيل الفرائض ص١٧٠.

(٣) شرح الرجبية ١٤٤- ١٤٥.

واستعمال الأشعة التي تكشف الرحم والأعضاء التناسلية مما يعرفه المتخصصون في ذلك.

كيفية توريث الخنثى المشكل:

الأمر واضح بالنسبة للخنثى الذي يرجى اتضاحه من حيث الذكورة والأنوثة، فهذا ينتظر لحين اتضاحه، وإن قسمت التركة فإنه يؤخذ بالاحتياط.

والخنثى المشكل يقدر إما بالذكورة، وإما بالأنوثة، ويكون إرثه على النحو التالي:

[١] أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة سواء.

[٢] أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة.

[٣] أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة.

[٤] أن يرث بتقدير الذكورة فقط.

[٥] أن يرث بتقدير الأنوثة فقط[١].

فإن ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة على السواء فيعطى نصيبه كاملاً، ويعطى من معه أنصباءهم. وإن اختلف إرثه مع اختلاف التقدير قدرنا له ولمن معه الأضر، ووقفنا الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى؛ فإن أشكل وضعه ولم يرج اتضاحه، أعطي كل من الخنثى ومن ورث معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، ولم يوقف شيء. وهذا مذهب الحنابلة، وهو مذهب المالكية ولو رجي اتضاحه.

---

(١) العذب الفائض ٢/٥٩.

ميراث المفقود

المفقود لغة: اسم مفعول، من فقد الشيء: إذا عدمه، والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده. والمفقود: المعدوم[١].

واصطلاحاً: من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت، بأي سبب من أسباب الفقدان[٢].

حالات المفقود:

الأولى: أن يغلب على حاله الهلاك؛ كأن يغرق مركب هو فيه، ويسلم البعض ويهلك البعض، أو يفقد بين الصفين في المعركة، أو يفقد حال انهيارات وزلازل، أو حال ثوران بركان ولا يعلم خبره. فهذا ينتظر به أربع سنين من فقده، ثم يحكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته. هذا مذهب الحنابلة[٣].

وذهب الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد[٤] إلى أنه يرجع في تحديد المدة إلى اجتهاد الحاكم. واستدلوا بأن الأصل حياة المفقود، فلا يحكم بموته بمجرد مرور مدة من الزمن، من غير تحر واجتهاد من حاكم. واستدلوا أيضا بما روى البخاري في صحيحه عن ابن المسيب قال: «إذا فقد في الصف

---

(١) القاموس المحيط ١/٣٢٣. مادة " فقد ".

(٢) العذب الفائض ٢/٢٦.

(٣) المغني ٩/١٨٦.

(٤) الهداية شرح البداية ج٢، ص١٨٢، الدر المختار ج٤، ص٢٩٧، المهذب ج٢، ص١٤٦، روضة الطالبين ج١١، ص١٥١، الإقناع للشربيني ج٢، ص٣٨٢، الإنصاف للمرداوي ج٧، ص٣٣٥، ٣٣٦.

عند القتال تربص امرأته سنة»[١].

الثانية: أن يغلب على حاله السلامة؛ كمن يسافر للتجارة والعلم فلا يعلم خبره. فهذا ينتظر به تسعين سنة منذ ولادته، ثم يحكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته[٢].

كيفية إرث المفقود:

إذا مات مورث المفقود قبل الحكم بموته ورثه، فيعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود، أو تمضي مدة الانتظار. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول أكثر الفقهاء[٣].

فلو هلك عن زوجه، وجدة، وعم، وابن مفقود، أعطينا الزوجة الثمن؛ لأنه اليقين، والجدة السدس؛ لأن المفقود لا ينقصها، ولم نعط العم شيئاً؛ لأن المفقود يحجبه، فنوقف الباقي[٤].

وتعمل المسألة على أنه حي، ثم تعمل على أنه ميت، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص، مثل الزوجة في المثال السابق. ومن يرث في المسألتين متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، مثل الجدة. ومن لا يرث إلا في إحداهما لا يعطى شيئاً. ثم بعد ذلك يوقف الباقي حتى يتبين حال المفقود، أو تمضي مدة الانتظار ويحكم بموته[٥].

---

(١) صحيح البخاري ج٥، ص٢٠٢٦، كتاب الطلاق، ٢٠ باب حكم المفقود في أهله وماله، ومصنف عبد الرزاق ج٧، ص٨٩، برقم ١٢٣٢٦.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٨/٢٢٥-٢٢٨.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ١٨/٢٢٧-٢٢٨.

(٤) تسهيل الفرائض ١٣٦ — ١٣٧.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ١٨/٢٢٨.

ميراث الغرقى والحرقى ونحوهم

يقصد الفرضيون - رحمهم الله - بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام؛ كهدم، أوغرق، أو حريق، أو انفجار، أو نحو ذلك[١].

أحوال وفاة الغرقى ونحوهم:

[١] أن يعلم موتهم جميعاً معاً؛ فلا إرث بينهم بالإجماع.

[٢] أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة؛ فيرث المتأخر بالإجماع.

[٣] أن يجهل حال موتهم فلا يعلم أماتوا معاً أم سبق أحدهم الآخر.

[٤] أن يعلم المتأخر بالموت عن الآخر ثم ينسى.

[٥] أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن البعض ولكن من غير تعيين[٢].

ففي الحالة الثالثة، والرابعة، والخامسة لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة، وهو اختيار الموفق، والمجد، والشيخ تقي الدين، والشيخ السعدي، وترجيح الشيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً، ولا يحصل ذلك مع الجهل[٣].

ولأن قتلى اليمامة لم يورث بعضهم، من بعض وإنما ورثهم عصبتهم الأحياء[٤].

---

(١) الفوائد الجلية ٥٥، تسهيل الفرائض ١٤٢، العذب الفائض ٩٦/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تسهيل الفرائض ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور١ ج١، ص١٠٨، برقم ٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، برقم (١٢٠٣٠)، قال: والرواية منقطعة، وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع.

ولأن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها[١]؛ ولأن أهل صفين، وأهل الحرة لم يتوارثوا[٢].

ولأن المجهول كالمعدوم في الأصول، فإذا كان أحد الغرقى ونحوهم قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم، فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوماً، فلا يرث أحدهما من صاحبه، وأيضاً: فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله، والغريق ونحوه في هذه الحالة لا يتصور منه ذلك[٣].

ويرى الإمام أحمد وإسحاق أنه يرث كل واحد من الغرقى ونحوهم من تلاد مال الآخر دون ما ورث منه؛ لئلا يدخله الدور. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال به جماعة من التابعين؛ منهم شريح، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، قال الشعبي: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم»، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض[٤].

---

(١) سنن سعيد بن منصور١ ج١، ص١٠٧، برقم٢٤٠.

(٢) المرجع السابق، السنن الكبرى البيهقي ٦/٢٢٢، سنن الدارمي ٢/٤٧٣، برقم ٣٠٤٦.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٥٦.

(٤) السنن الكبرى البيهقي ٦/٢٢٢، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ١٨/٢٥٧-٢٥٨، الفوائد الجلية ص١٣٤-١٣٥. ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

قسمة التركات

القسمة: جعل الشيء الواحد أقساماً.

والتركة: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً[١].

وأهمية هذا المبحث تتضح من الثمرة التي يحققها؛ إذ أن فائدة علم الفرائض هي الوصول إلى قسمة التركة، وإعطاء كل وارث حقه من التركة، وفق المنهج الشرعي.

أنواع التركة[٢]:

[١] ما تمكن قسمته بالعد كالدراهم والدنانير، أو الوزن، أو الكيل، أو الزرع، ونحوها.

[٢] ما لا تمكن قسمته بذلك؛ كالعقار، والحيوان، ونحوهما.

طرق قسمة التركة:

لا تخلو التركة كما سبق إما أن تنقسم بالعد أو لا تنقسم بالعد، ولقسمة كل نوع طرق كالآتي:

---

(١) تسهيل الفرائض ١٢١.

(٢) العذب الفائض ٢/١١٥.

أولاً: طرق قسمة التركة التي تنقسم بالعد:

[١] طريقة النسبة:

وهي أن تَنْسُب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا أعم الطرق نفعاً؛ لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها[١].

مثال ذلك: أن يهلك شخص عن زوج، وأم، وشقيقة، والتركة ثمانمائة ألف ريال.

فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللشقيقة النصف ثلاثة، وتعول المسألة إلى ثمانية.

فتكون نسبة السهام هكذا: -

للزوج ٣: ٨= $\frac{٣}{٨}$ ثلاثة أثمان التركة = ٣٠٠,٠٠٠

للشقيقة ٣: ٨= $\frac{٣}{٨}$ ثلاثة أثمان التركة = ٣٠٠,٠٠٠

للأم ٣: ٨= $\frac{٣}{٨}$ ثلاثة أثمان التركة = ٣٠٠,٠٠٠

[٢] قسمة التركة على مصح المسألة، والناتج تضرب فيه نصيب كل وارث، فما حصل فهو نصيبه من التركة[٢]:

---

(١) تسهيل الفرائض١٢١، الفوائد الجلية ٣٩.

(٢) الفوائد الجلية ٣٩.

ففي المثال السابق التركة هي (٨٠٠,٠٠٠)

٨٠٠,٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠,٠٠٠ × نصيب كل وارث وهو: العدد الأول.

فالزوج مثلاً نصيبه ٣ = ٣٠٠,٠٠٠

[٣] أن تضرب العدد الأول وهو: نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو: التركة، ثم تقسم الحاصل على العدد الثاني وهو: ما صحت منه المسألة، فما حصل فهو نصيبه من التركة[١].

ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج في التركة:

$$\frac{(٣٠٠,٠٠٠)}{\text{نصيبه من التركة}} = ٨ \div ٢٤٠٠,٠٠٠ = ٨٠٠,٠٠٠ \times ٣$$

وهكذا مع بقية الورثة .

ثانيا: طرق قسمة التركة التي لا تنقسم بالعد:

[١] طريقة النسبة:

وهو الطريق المتقدم ذكره ، بحيث تنسب نصيب كل وارث من المسألة، إلى المسألة، ثم يعطى من التركة بمثل تلك النسبة.

[٢] طريقة القيراط:

وهو ثلث الثمن، ومخرجه من أربعة وعشرين، فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً[٢].

---

(١) تسهيل الفرائض١٢٢ ، الفوائد الجلية ٣٩.

(٢) الفوائد الجلية ٤١ ، ٤٣.

فعند قسمة التركة نقسم مصح المسألة على مخرج القيراط، والناتج هو قيراط المسألة، ثم نقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من القراريط، ثم نقسم التركة على مخرج القيراط، ثم يضرب الناتج في نصيب كل وارث من القراريط، وما خرج فهو نصيبه من التركة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض وتداخلت[١] ويطلق على عقد الزواج، ويطلق على الوطء[٢]، واختلف أهل اللغة في أيهما هو الأصل؟ فذهب الراغب الأصفهاني رحمه الله إلى أنه أصل في العقد مستعار للوطء، وقال: «محال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه»[٣] وذهب الأزهري وآخرون إلى أنه أصل في الوطء مجاز في العقد، وأن أطلاق النكاح على العقد لأنه سبب للوطء المباح[٤] فمن الإطلاق الأول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٧]، ومن الإطلاق الثاني قوله تعالى:

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة نكح ٢/ ٦٢٤.

(٢) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني مادة نكح ص٥٠٦، لسان العرب مادة نكح ٢/ ٦٢٥، المصباح المنير مادة نكح ص٣٢١.

(٣) المفردات ص ٥٠٥.

(٤) انظر: المغرب ٢/ ٣٢٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٩، لسان العرب (٢/ ٦٢٥).

(٥) سورة الأحزاب، الآية [٤٩].

(٦) سورة النساء، الآية [٢٢].

(٧) سورة النور، الآية [٣٢].

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [١].

واصطلاحاً: هو العقد الذي يحل الاستمتاع بالأنثى غير المملوكة له باليمين بالشروط الشرعية[٢].

الحكمة من مشروعية النكاح:

الزواج من سنن الله الكونية التي فطر الله الناس عليها، وبه تبنى الأسرة وتقوم الرابطة بين الذكر والأنثى، فيتكاثر الناس على منهج رشيد وطريقة صالحة قويمة، مع ما يصحبه من الاطمئنان والاستقرار، وإشباع الغرائز بطريقة مشروعة، وإلى ذلك أشار الباري جل وعلا بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

حكم النكاح:

تؤثر نية الإنسان وقدرته على حكم الزواج؛ فهو واجب على من قدر على القيام بالحقوق الزوجية، وخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة. ومستحب للقادر على القيام بالحقوق الزوجية ولكنه يأمن على نفسه أن يقع في الفاحشة. أما الذي لا يستطيع القيام بالحقوق الزوجية فيباح له الزواج إذا أعلم زوجته

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٠].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٧٨-٧٩، مغني المحتاج ٣/١٢٣، كشاف القناع ٥/٥.

(٣) سورة الروم، الآية [٢١].

بذلك ويحرم عليه أن يغرها ويخدعها[١].

ومن تزوج امرأة بقصد المضارة بزوجته الأولى، أو بقصد التحيل على الاستيلاء على مالها ثم التخلي، عنها كانت هذه النية الفاسدة سبباً في حرمانه أن يكون زواجه عبادة يتقرب بها إلى الله مع ما يقع فيه من تلك المعصية المبيتة.

أدلة مشروعية النكاح :

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على الترغيب في الزواج وحث المسلمين عليه ؛ فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]. فقد حث الله تعالى الأمة على أن يزوجوا الأيامى منهم، والأيم هو من لا زوج له من الرجال والنساء[٣]. وعندما جاء هذا الحث للأمة ورد مقترناً بما يزيل شبهة يتعلق بها بعض الناس عندما يتأخر عن الزواج ؛ حيث يعلل ذلك بأنه لا مال له فمن أين يقوم بالإنفاق على الزوجة؟ فقد جعل الله تعالى الزواج من أسباب الغنى، وقد فهم ذلك أبو بكر الصديق ﷺ حيث قال: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم به ما وعدكم من الغنى)، قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، البحر الرائق ٣/٨٤، بداية المجتهد ٢/٣، التاج والإكليل ٣/٤٠٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢١٤-٢١٥، قوانين الأحكام الشرعية ص١٣٠، المهذب ٢/٤٣، روضة الطالبين ٧/١٨، مغني المحتاج ٣/١٢٥-١٢٦ الإفصاح لابن هبيرة ٢/١١٠، المغني مع الشرح الكبير ٧/٣٣٤-٣٣٨، الإنصاف ٨/٧، كشاف القناع ٥/٦.

(٢) سورة النور، الآية [٣٢].

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٣٩.

ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١])[٢].

ومن الأدلة في الترغيب في الزواج من السنة حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)**، متفق عليه[٣].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فأخبر بما قالوا فقال: **(أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي**

---

(١) سورة النور، الآية [٣٢].

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٨٢(١٤٤٤٩) بسنده عن سعيد بن عبد العزيز. وروى عبد الرزاق في مصنفه٦/١٧٣(١٠٣٩٣) عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال «ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه والله يقول ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾». وفي رواية أخرى٦/١٧٠(١٠٣٨٥) عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب ﷺ "اطلبوا الفضل في الباه قال وتلا عمر ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

وروى الطبري في تفسيره ١٨/١٢٨عن عبد الله بن مسعود قال «التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾».

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٧٧٨)، وصحيح مسلم برقم (١٤٠٠).

وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) رواه البخاري ومسلم[١].

وقال ابن مسعودﷺ: (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها ولي طول فيهن لتزوجت مخافة الفتنة)[٢].

وقال ابن عباس لتلميذه سعيد بن جبير: (تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[٣].

وقال طاووس لإبراهيم بن ميسرة: (لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر ﷺ لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور)[٤].

وأجد الحاجة داعية إلى مناقشة بعض الأحوال التي لها تعلق بموضوعنا، وهي:

---

(١)صحيح البخاري برقم (٤٧٧٦)، وصحيح مسلم برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٠/٦ برقم (١٠٣٨٢)، وسعيد بن منصور في سننه ١٦٤/١/١ برقم (٤٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٣/٣ برقم (١٥٩١٢)، وابن حزم في المحلى ٢٥/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٨٢)، وسعيد بن منصور١/١/١٦٤-١٦٥ برقم (٤٩٤)، وابن سعد في طبقاته ٣٧٢/١، وأحمد في مسنده ٢٣١/١، والطبراني في الكبير برقم (١٢٣١٣)، والحاكم في مستدركه ١٧٣/٢ برقم (٢٦٧٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تابع عطاء بن السائب المغيرة بن النعمان في روايته»ا.هـ.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٣٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه١/١/١٦٤ برقم (٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٣/٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٤، والفاكهي في أخبار مكة ٣٢٩/١(٦٧٤). قال الحافظ في الإصابة ١٥٧/٧: «وأورد الفاكهي وجعفر الفريابي في كتاب النكاح بسند صحيح عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس ونحن نطوف: فذكره».

أولاً: يؤخر بعض الناس الزواج حتى يضمن مصدراً للرزق فيتقدم به العمر، وربما يقع فريسة للشيطان فينخدش عفافه، ولو أن هذا الشاب تزوج وعمل الأسباب الممكنة في طلب الرزق أدرك وعد الله تعالى المذكور في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)**، رواه الترمذي[2].

ثانياً: يخطئ بعض كبار السن حين يتقدمون للزواج من فتيات صغيرات وهم يعلمون عجزهم عن القيام بحقوق المرأة في الفراش، فيعرضونهن للفتنة، ويقصرون في أداء ما يجب عليهم لهن من الحقوق والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]. وقال بعض العرب: إذا بلغ الرجل ستين فإياه وإيا الشواب[4].

---

(١) سورة النور، الآية [٣٢].

(٢) في سننه ٤/١٨٤ برقم(١٦٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ وقال: «حديث حسن» والنسائي "المجتبي"٦/٦١برقم (٣٢١٨)، وابن حبان ٩/٣٣٩ برقم (٤٠٣٠) والحاكم في المستدرك ٢/١٧٤ برقم (٢٦٧٨)، وفي ٢/٢٣٦برقم(٢٨٥٩) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. قال الحافظ في التلخيص ٣/١١٧: «رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم».

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب تحت مادة شبب ج١، ص٤٨٠: «زعم الخليل أنه سمع أعرابيا فصيحا يقول: إذا بلغ الرجل ستين فإياه وإيا الشواب».

ثالثاً: تخطئ كثير من الفتيات في الإعراض عن الزواج حتى تتخرج في الجامعة، وتنال أعلى الشهادات، فإذا تخرجت منها كان قد فاتها طار الزواج، فلا يأتيها إلا من هو أصغر منها، وربما رغب عنها كثير من الشباب؛ لأنها أكبر منه فتكون من العوانس اللائي ينتظرن شخصاً ماتت زوجته، أو يقبلن الزواج مع الضرائر، وربما حرمن من الزواج أبداً، وعشن حياة تعيسة يتمنين ريح الأولاد، ومودة الأزواج، كل ذلك بسبب الإعراض عن قبول الميسر من الأرزاق، وانتظار مغيبات الأحلام والله ولي التوفيق.

الولاية في النكاح

الولي في عقد النكاح شرط لا بد منه ؛ فلا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها. وهذا مذهب جمهور العلماء. يدل على ذلك قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**، رواه الخمسة إلا النسائي[١] وصححه أحمد وابن معين[٢] وذكر المناوي أنه متواتر[٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)**[٤].

وقد جعل الله تعالى الولاية في النكاح للرجال ؛ لأنهم أقدر على معرفة حال الأزواج، وأدرى بالعواقب من النساء، وأبعد أن يخدعوا منهن. والأصل في ولاية النكاح أنها للأب، ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا، أو كانوا

---

(١) أحمد في المسند ٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، وأبو داود برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجة برقم (١٨٨١)، والترمذي برقم (١١٠١)، جميعهم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٧، تحفة الطالب للحافظ ابن كثير ص٣٥٤.

(٣) فيض القدير ٦/٤٣٧.

(٤) رواه أحمد ٦/٤٧، و٦٦، ١٦٥، والدارمي برقم (٢١٨٤)، والترمذي برقم (١١٠٢) وقال: «حديث حسن»، وأبو داود برقم (٢٠٨٣)، وابن ماجة برقم (١٨٧٩)، وأبو يعلى برقم(٤٦٨٢)، و(٤٨٣٧)، وابن حبان برقم (٤٠٧٤)، والدارقطني١/٨٤، و٣/٢٢١، والطبراني في الأوسط ٦/٢٦٠برقم (٦٣٥٢)، والحاكم ٢/١٨٢، ١٨٣ برقم (٢٧٠٦)، و(٢٧٠٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي ٧/١٠٥، ١٢٤، ١٣٨، و١٠/١٤٨.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٣٦٤: «رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين : إنه أصح ما في الباب». وقال الحافظ في الدراية ٢/٦٠ : «حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدي كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة».

ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه.

والولاية أمانة في أعناقهم يجب عليهم بها محض النصح لهن، والاجتهاد في الاختيار ورعاية المصلحة فلا يزوجها إلا شخصاً يرضى دينه وخلقه، إن أحبها أكرمها وعاشرها بالمعروف والحسنى، وإن أبغضها لم يظلمها وسرحها سراحاً جميلاً. قال رجل للحسن بن علي ﷺ: «إن لي بنتا فمن ترى أن أزوجها؟» قال: (زوجها ممن يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها)[1].

وقال الشعبي: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها[2]» رواه ابن حبان[3].

ومن قصر في أمانة الولاية فزوج قريبه مع فسقه وعدم ملاءمته فقد خان أمانته وقطع رحمه، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٢٧٣(١٢٥).

(٢) قال الخطابي في غريب الحديث ٣/١١٧: «بلغني في تفسيره عن الخليل قال: هو أن يطلقها ثم يصر عليه فإن جاءت بولد كان لغير رشدة» وقال ابن الجوزي في غريب الحديث ٢/٢٥٤: «وذلك أن الفاسق يطلقها ولا يبالي أن لا يضاجعها».

(٣) في الثقات٨/ ٢٣٠، وفي المجروحين ١/٢٣٨، ورواه أيضا البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٩٩(٦٧٨)، وابن معين في تاريخه (رواية الدوري) ٤/٣٩٩، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٤٦، والخطابي في غريب الحديث ٣/١١٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣١٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٤١٢(٨٧٠٧)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٢/٤٩٩.

وروى العقيلي في الضعفاء ٣/٢٤٦ عن يحيى قال: «قال على بن عاصم في حديث مطرف عن الشعبي: (من زوج كريمته فاسقاً) قال: حدثني والله مطرف ولم يسمعه منه، ليس يرويه إلا الخليل بن زرارة قال يحيى: وقد سمع على بن عاصم من عمر بن قيس الماصر وليس هو ثقة، وسمعته في موضع آخر يقول: علي بن عاصم ليس بشيء» ا.هـ.

عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾[١]. وكذلك من زوج قريبته التي له عليها الولاية من رجل لا يلائمها من أجل ماله أو جاهه فقد ظلمها وخان أمانته.

وإذا عرفنا أن وظيفة الولي في النكاح تحري مصلحة المرأة ومساعدتها على قبول الأكفاء، وكشف من لا يلائمها، وتحذيرها منه، أمكن أن نصنف الأولياء في القيام بهذه المهمة إلى الأصناف التالية:

الصنف الأول: من يجتهد في القيام بواجب هذه الأمانة، فإذا تقدم أحد إلى موليته سأل عنه وتقصى أخباره؛ ليعرف دينه وأمانته وملاءمته لموليته، فإن رآه كفؤا لها نصحها بقبوله، فإن رفضت ناقشها في أسباب الرفض، فإن كانت مقنعة أيدها، وإن كانت غير مقنعة أعاد عليها المشورة واستعان عليها في ذلك ببعض قرابتها، وبيّن لها أن الكفؤ لا يوجد في كل وقت، وأن الحياة فرص، والعاقل من إذا سنحت له فرصة اغتنمها، فإن أصرت على الرفض لم يجز له إجبارها.

ومن هذا الصنف من يخطب لموليته، فإذا رأى رجلاً كفؤا يبحث عن زوجة عرض عليه، أو أرسل إليه من يذكر له أن عنده بنتاً أو أختاً، وأنه لا مانع لديه من تزويجه، وقد خطب عمر بن الخطاب ﷺ لابنته حفصة أبا بكر، ثم خطب عثمان فاعتذرا منه[٢] وخطب سعيد بن المسيب لابنته تلميذه أبا وداعة[٣]، ولا يزال كثير من أهل العلم والمكانة الاجتماعية يخطبون لبناتهم، وما زادهم ذلك إلا شرفاً، بل كان ذلك أحظى لبناتهم عند الأزواج.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧-٢٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الأحاديث: (٣٧٨٣، ٤٨٣٠، ٤٨٣٦، ٤٨٥٠).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٨/٥) سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٤ _ ٢٣٥) وفيه أن اسمه: كثير بن المطلب بن أبي وداعة، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٠/٩).

الصنف الثاني: وهو من إذا خطبت منه موليته أخبرها وبين لها أن القبول أو الرد من مسؤوليتها، وتخلى حتى عن المشورة والبحث عن خلق الرجل ودينه وأمانته، وقد يعتذر الولي عن موقفه السلبي بأنه سبق وأن أشار على أختها الكبرى وأنها أخفقت في زواجها فلامته هي وأمها، ولا يزال يؤنب نفسه بسبب ذلك حتى الآن، وهذه حجة واهية؛ لأن نظر الرجل الناصح لموليته خير من نظرها لنفسها غالباً، ولا يلزم من بذل النصح والمشورة والاجتهاد فيها إدراك الصواب، ولكن الله تعالى يعطي الأجر من اجتهد في ذلك، وأيضاً فإن الرجل إذا أشار على موليته لا يجبرها، ولا يقطع لها جازماً بنجاح الزواج، وإنما يؤكد عليها أن المؤمن عليه أن يجتهد في عمل الأسباب، والتوفيق بيد الباري جل وعلا.

الصنف الثالث: من هو ظالم جائر يفرض آراءه، ولا يدع مجالاً للمناقشة، ولا يسمع آراء غيره ولو كان رأي المرأة المخطوبة أو أمها، ويعتبر أن أي رأي يخالفه تعدٍ على رئاسته للأسرة وقدح في رجولته. وعلى هؤلاء أن يعلموا أن من شر الظلم ظلم القرابة وظلم الرعية التي لك عليها ولاية، وفي الحديث: **(إن شر الرِّعاء الحُطَمَة فإياك أن تكون منهم)**[1]. والحُطَمَةُ يعني الظالم[2]. وقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها)**، أخرجه البخاري ومسلم[3].

وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم(١٨٣١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٠٢: "شر الرعاء الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ويلقي بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالى السوء".

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٨٤٣)، و(٦٥٦٧)، (٦٥٦٩)، وصحيح مسلم برقم (١٤١٩).

أخيه ليرفع بي خسيسته[١] فخيرها ﷺ بين البقاء مع ابن عمها وبين رد النكاح) رواه أحمد وأبو داود[٢].

تولي المركز الإسلامي تزويج المرأة :

تقدم أن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب، ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإن عدم الولي أو عضل بغير حق ولم يكن بعده أحد فإن الولاية تنتقل منه إلى

---

(١) الخسيسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس والخسيس الدنئ ، يقال رفعت خسيسته ومن خسيسته إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته. النهاية في غريب الأثر (ج٢ ، ص٣١).

(٢) ورد عن النبي ﷺ حديثان في تخييره لمن جاءت إليه شاكية من تزويج الأب لها وهي كارهة

الأول حديث ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها، قالت فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء». رواه الإمام أحمد٦/١٣٦ ، وابن ماجة برقم (١٨٧٤)، والنسائي «المجتبى» برقم (٣٢٦٩)، وفي الكبرى ٢٨٤/٣(٥٣٩٠)، والدارقطني في سننه ٢٣٢/٣ ، و٢٣٣ ، والطبراني في الأوسط ٥٨/٧ برقم (٦٨٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢١٤/٦والبيهقي ١١٨/٧. وجمهور المحدثين يروون هذا الحديث مرسلا ، ورواه ابن ماجة موصولا ، وسنده صحيح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢/٢ «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد ، وهو في السنن الأربعة من حديث ابن عباس ، وفي سنن النسائي الصغرى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة». وقال الحافظ في الدراية ٦٢/٢ «أخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن أبيه».

الثاني حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ». رواه أحمد ٢٧٣/١ ، وأبوداود برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجة برقم (١٨٧٥)، والدارقطني٢٣٤/٣ ، والبيهقي ١١٧/٧. قال الدارقطني٢٣٤/٣ «والصحيح مرسل». وقال البيهقي «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً».

الحاكم؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: **(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**[١]. وإذا قدر أن لم يكن هناك سلطان كما هو الحال في غير البلاد الإسلامية، فيصح أن يتولى المركز الإسلامي في المدينة العقد ولياً للمسلمات[٢]، وقد ورد عن أحمد ما يشبه هذا؛ حيث يرى أن دهقان القرية يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في المهر والكفء إذا لم يكن في المنطقة قاض[٣]. وقد أجازت ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث نصت في فتوىً لها على ما يلي: «الأصل في ولاية النكاح أنها للأب، ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا، أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم، ولا قاض مسلم، فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولياً في هذه الحال، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٦].

مسؤولية الاختيار في الزواج:

مسؤولية الاختيار في الزواج تتجه أولا إلى الزوجين فكل منهما لا بد أن يجتهد في اختبار قرينه، ويشاطر المرأة وليها في ذلك حيث جعل الله له الولاية

---

(١) تقدم تخريجه ص١٨٢.

(٢) انظر عضل الولي في بلاد الغرب للشيخ الخمار البقالي ص٣٨٢ (المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد السابع يوليو ٢٠٠٥م، الموافق جمادي الثاني ١٤٢٦هـ).

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٦٢/٩ بتحقيق التركي.

(٤) سورة التوبة، الآية [٧١].

(٥) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٧/١٨).

ويسهم قرابة الزوج والزوجة في مشروع الزواج بالمشورة المبنية على علم واجتهاد فإن ذلك من أبواب صلة الرحم والإحسان إلى القرابة.

وقد ذكر الفقهاء صفات يسن طلبها في المرأة عند خطبتها وهي:

أولاً: أن تكون ذات دين يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**، متفق عليه[١].

وذات الدين هي التي تحفظ أوامر الله في نفسها، وفي القيام بحقوق زوجها. وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لمالها فقط أو لجمالها فقط يعني من غير اهتمام بتدينها، قال ﷺ: **(لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين)**[٢].

وليس معنى الحديث أن لا يطلب الرجل أو المرأة الجمال أو المال، بل هما من متع الحياة التي جبل الله الناس عليها، ولكن لا خير في جمال ولا مال لا دين معه لكن إذا اجتمع الدين والجمال والمال فهو نعمة من الله، وحين

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٨٠٢)، وصحيح مسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده ١٣٣(٣٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وابن ماجة برقم (١٨٥٩)، والبزار ٤١٣/٦(٢٤٣٨)، وابن حزم ٥٠٨/٩، والبيهقي ٨٠/٧. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٧/٢ «ورواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا جعفر بن عون حدثنا الأفريقي به، وكذا رواه سعيد بن منصور. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه البزار من حديث عوف بن مالك، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي بدر عن الإفريقي بإسناده ومتنه والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر» ا.هـ. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٣ «رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً» وسكت عليه.

استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في ثلاثة من الصحابة خطبوها، وهم معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة، وأسامة بن زيد قال لها ﷺ: **(أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأم أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة)**، رواه مسلم[1]. وقال ﷺ في وصف خير النساء: **(خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)**، رواه النسائي وغيره بسند صحيح[2].

وينبغي أن يطلب ذلك في الرجل فلا يزوج الرجل ابنته فاسقاً، ولا سيء الخلق، قال ﷺ: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**[3]. وقد أشار ﷺ على فاطمة بنت قيس أن لا

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ رواه الطيالسي٣٠٦ برقم (٢٣٢٥)، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٢، ٢٥١، ٤٣٨، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣١٠ برقم (٨٩٦١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٥ برقم (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه من حديث أبي حاتم المزني ﷺ ابن معين في تاريخه «برواية الدوري» ٣/ ٤٠ برقم (١٦٤)، والبخاري في الكنى ص٢٦، وقال عنه «وكانت له الصحبة»، وأبو داود في المراسيل ص١٩٢ برقم(٢٢٤)، والترمذي في سننه برقم (١٠٨٥)، وقال عقبه «حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبه ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٩(٧٦٢)، والبيهقي ٧/ ٨٢.

ومن حديث أبي هريرة ﷺ رواه الترمذي في السنن برقم (١٠٨٤)، وابن ماجة برقم (١٩٦٧)، وابن حبان في الثقات ٥/ ٤٤٩، والمجروحين ٢/ ١٤١، والطبراني في الأوسط ١/ ١٤١(٤٤٦)، و٧/ ١٣١(٧٠٧٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩ برقم (٢٦٩٥) وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٦٠.

قال الترمذي٣/ ٣٩٤ «قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا» ا.هـ. وقال في العلل ص١٥٤ «وعبد الحميد ابن سليمان صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء». ا.هـ.

تقبل خطبة معاوية وهو من سادات قريش ؛ لأنه لا مال له.

ثانياً: أن تكون بكراً، ويدل لذلك قوله ﷺ لجابر رضي الله عنه **(هلا بكراً تلاعبك وتلاعبها)**، متفق عليه[١]. فإن كان في نكاح الثيب مصلحة كصلة، الرحم أو الإحسان إلى أرملة، أو يتيم أو جبر خاطر مصاب، ونحو ذلك ترجحت على البكر، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غير عائشة مع أنه تزوج من الثيبات كثيراً.

ثالثاً: أن تكون ولودا أي من نساء عرفن بكثرة الولادة يدل لذلك قوله ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)**، رواه النسائي وغيره[٢]. وعن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)**[٣].

ويكره للرجل اختيار المرأة العقيم فراراً من الأولاد، فإن ذلك هروب من فعل الخير وهو تكثير الأمة المسلمة والمساهمة في نشأة جيل مسلم يعبد الله

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٨٢٦)، وصحيح مسلم برقم (٧١٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٥٠)، والنسائي «المجتبى» برقم (٣٢٢٧)، وابن حبان ٣٦٣/٩، ٣٦٤ برقم (٤٠٥٦، و٤٠٥٧)، والحاكم ١٧٦/٢(٢٦٨٥)، والبيهقي ٨١/٧، كلهم من حديث معقل بن يسار وقال الحاكم عقبه «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة». وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣١/٣ وقال «رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير١٧٨/٢ -١٧٩ «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية معقل بن يسار إلى قوله الأمم قال الحاكم صحيح الإسناد». وقال الحافظ في تلخيص الحبير١١٦/٣ «صححه ابن حبان».

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٤ "رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح". وقال في موضع آخر٢٥٨/٤ (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن).

ويدافع عن دينه، وإن كان ذلك خوفاً من الفقر والفاقة فهو أشد كراهة، وفيه ضعف في ثقته بوعد الله ورزقه قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1]. وقد خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد، فقال: يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)**[2].

رابعاً: يستحب بعض الفقهاء أن تكون الزوجة أجنبية أي ليست من قرابة الزوج ويعللون ذلك بأمرين:

الأول: أن ولدها يكون في الغالب أنجب، وليس لذلك ما يدل عليه. وهذا علي بن أبي طالب، والحسن والحسين من أنجب الناس وأمهاتهم قريبات لآبائهم.

الثاني: أنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، وهي كبيرة من كبائر الذنوب يقول فيها النبي ﷺ: **(لا يدخل الجنة قاطع)**، يعني: قاطع رحم رواه البخاري ومسلم[3]. ويمكن الإجابة عن هذا بأن القطيعة قد تحصل أيضاً بزهد القريب في قريباته، وطلبه الزواج من الغريبات فيرونه مترفعاً متكبراً.

خامساً: يستحب بعض الفقهاء أن تكون حسيبة أي من بيت له حسب معروف بالخلق الفاضل؛ لأن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن قالت

---

(١) سورة هود، الآية [٦].

(٢) هو حديث معقل بن يسار المتقدم.

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٦٣٨)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٥٦).

عائشة رضي الله عنها: (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن)[١]. وقد ذكر ﷺ: **(أن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وأن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)** متفق عليه[٢].

سادساً: يستحب بعض الفقهاء أن تكون جميلة لأنها أغض لبصره وأعون على عفافه، والجمال مما جبل الله النفوس البشرية على محبته وهو من مقومات المرأة التي تحصل بها السعادة في البيت فهي إذا نظر إليها سرته، ويكفي لذلك عموم قوله ﷺ: **(إن الله جميل يحب الجمال)**[٣].

وكره العلماء اختيار الحمقاء؛ لأنها بضعف عقلها تتعب زوجها وتسيء في تربية أولادها وكم لقي زوج الحمقاء من المتاعب من مزيد عنايتها به واهتمامها برضاه فتوقعه من حيث لا تشعر في مشقة وعنت.

أحكام خطبة النكاح:

الخطبة بكسر الخاء على وزن اسم الهيئة، طلب الزواج. والخطبة بضم الخاء: الكلام الذي يقوله الخطيب. والخطبة من مقدمات الزواج التي أقرها الإسلام وهذبها؛ لتكون مؤدية ثمارها الطيبة قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم

---

(١) رواه ابن عدي في ضعفاء الرجال ٥/٢٤١، من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ فذكره، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٢/٣٦٢ من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة، وهشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة.
قال ابن عدي «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه». وقال المناوي في فيض القدير ٣/٢٣٧ «قال ابن حبان منكر الحديث لا يحتج بروايته». وقال الخطيب - رحمه الله - «حديث غريب وكل الإشارة واهيةٍ آه وقال السخاوي أنجب وهو ضعيف».
(٢) صحيح البخاري برقم (٣٢٠٣)، و(٣٣٠٤)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٢٦)، و(٢٦٣٨).
(٣) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ برقم (٩١).

بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

وهذه الآية في خطبة المعتدة في عدتها. ومن أهم أحكام الخطبة ما يلي:

أولاً: أن الخطبة تكون من الرجل للمرأة أو لوليها وهذا هو الغالب، ولا جناح أن يخطب ولي المرأة لابنته، كما خطب الرجل الصالح موسى عليه السلام عندما طلب منه أن يعمل عنده ثماني سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه، فإن أتم عشراً فمن عنده قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2]. ولا جناح أيضاً أن تخطب المرأة لنفسها أو لأختها أو غير ذلك مع رد الأمر في إبرام العقد إلى الولي، فإن أدى ذلك إلى غضب الوالد فلا يجوز؛ لأنه من العقوق.

ثانياً: أن تكون الوسيلة التي تمت بها الخطبة وسيلة مشروعة؛ بأن يرسل إليها رسولاً أو كتاباً أو يتحدث إليها من غير خلوة. ومن الوسائل غير المشروعة: أن يخلو بها ليخطبها، أو يستغل التلفون في الاتصال بالنساء الأجنبيات ومغازلتهن، ودغدغة عواطفهن حتى يتوصل بذلك إلى المرأة التي توافقه فيخطبها، والنفوس العفيفة الشريفة تأبى مثل هذه الوسيلة طريقاً إلى الزواج.

ثالثاً: أن تكون المرأة خالية من موانع النكاح، فلا يجوز خطبة المرأة المزوجة، كأن يقول لها إن تخلصت من فلان فأنا على استعداد للزواج منك، وهذا من

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٥].

(٢) سورة القصص، الآية [٢٧].

تخبيب المرأة على زوجها وقد قال ﷺ: **(ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)** رواه أبو داود[١].

ولا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي؛ لأنها زوجة أما المعتدة من وفاة أو طلاق بائن فيحرم التصريح بخطبتها ويجوز التعريض وهو ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٢].

والتعريض أن يقول المتحدث كلاما يفهم منه رغبته في خطبتها ولا يدل عليها صريحاً، مثل: إني في مثلك لراغب، ومثل ما أحوجني إلى امرأة صالحة مثلك ونحو ذلك. وقد يكون التعريض بالفعل كما إذا أهدى إليها شيئاً تفهم منه ذلك.

رابعاً: لا يجوز للمسلم أن يخطب امرأة علم أن أخاه المسلم قد خطبها وقد أجابته، أو هي في فترة التروي والاستخارة لما يسببه ذلك من الشحناء، ولما فيه من الاعتداء، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يخطب الرجل**

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢١٧٥)، من حديث أبي هريرة. ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٨٦، وابن حبان ١٢/٣٧٠ برقم (٥٥٦٠)، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٤(٢٧٩٥) وقال «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

قال المنذري في الترغيب ٣/٥٩ برقم (٣٠٧٠) «رواه أبو داود وهذا أحد ألفاظه، والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه **(من خبب عبداً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا)** رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر، ورواه أبويعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ورواة أبي يعلى كلهم ثقات».

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٥].

على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) رواه البخاري[١]. وروى مسلم عن عقبة ابن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)**[٢]. لكن إن علم أن الخاطب الأول ترك الخطبة أو رد أو استأذنه فأذن له أو سكت جاز له أن يخطب.

خامساً: ليس هناك زمن مقدر بين الخطبة والعقد والدخول، بل يجوز أن تكون كلها في ساعة واحدة، وذلك متروك لظروف الزوجين، وما تعارف عليه بعض الناس من بقاء مدة طويلة تقارب السنة مع عدم المقتضي لذلك لا أصل له في الشرع، بل يستحب التعجيل بالعقد والدخول؛ لأنه من العبادات فيشمله الأمر بالمسارعة إلى الخيرات والمسابقة إلى الطاعات.

سادساً: إذا أهدى الخاطب لمخطوبته هدية كالسوار والخاتم والساعة ونحوها فذلك داخل في حكم الهدية المستحبة، وقد روى البخاري في الأدب المفرد عن النبي ﷺ أنه قال: **(تهادوا تحابوا)**[٣]. لكن إن كانت نيته من ذلك خداعها

---

(١) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٤٨٤٨)، وصحيح مسلم برقم (١٤١٢).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤١٤).

(٣) الأدب المفرد ص٢٠٨ برقم (٥٩٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١١٠ برقم (٣٦٠)، والبيهقي ١٦٩/٦، وأبو يعلى ٩/١١(٦١٤٨). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١١٨/٢ «حديث **(تهادوا تحابوا)** رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، وروي من طريق ابن عمر وقال ابن طاهر وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه». وقال الحافظ في التلخيص ٦٩/٣ «**(حديث تهادوا تحابوا)** رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده بن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن».

والتغرير بها كان ذلك محرماً لا يجوز قال ﷺ: **(المكر والخديعة في النار)**[١].

سابعاً: يجوز العدول عن الخطبة بعد الموافقة سواء من الخاطب أو من المخطوبة إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، فإن لم يكن ذلك لمقتض مقبول كره، وإن ترتب عليه ضر يلحق الآخر حرم؛ لأنه من إخلاف الوعد، ويعظم هذا الذنب أو يصغر بمقدار ما ترتب عليه من الالتزام.

فمن خطب امرأة ثم انتظرته مدة طويلة كما لو كان يدرس في خارج الوطن وردت من تقدم لها من الأكفاء انتظارا لقدومه، ولما قدم عدل عن ذلك بغير سبب وتركها فقد جنى عليها جناية سيئة، وفوت عليها فرصاً كثيرة ويصدق عليه قوله ﷺ في صفات المنافقين أنه: **(إذا وعد أخلف)**[٢]. متفق عليه.

ثامناً: إذا رجع الخاطب عن خطبته وقد أهدى للمخطوبة هدية فهل يجوز رجوعه فيها، ومثل ذلك إذا رجعت؟.

---

(١) من رواية قيس بن سعد ﷺ قال «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول **(المكر والخديعة في النار)**، لكنت من أمكر الناس» رواه ابن عدي في الكامل ١٦١/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٢٤/٤ برقم (٥٢٦٨)، والديلمي في الفردوس ٢١٧/٤ برقم (٦٦٥٨).

قال الحافظ في فتح الباري ٣٥٦/٤ «فروياه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد ابن عبادة قال «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول **(المكر والخديعة في النار)**، لكنت من امكر الناس»، وإسناده لا بأس به، أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود، والحاكم في المستدرك من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منهم مقال، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا، وقد رواه بن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال «بلغني أن رسول الله ﷺ قال فذكره».

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٣٢٧) و(٣٠٠٧)، وصحيح مسلم برقم (٥٨).

اختلف أهل العلم في حكم رجوع الخاطب في هديته إذا لم يتم عقد الزواج:

فقال البهوتي رحمه الله: «ما أهداه زوج قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه، ولم يفوا بأن زوجوها غيره رجع بها. قاله الشيخ تقي الدين. فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له»[1].

وقال البجيرمي رحمه الله: «لو أنفق نفقة على مخطوبةٍ ولم يتزوجها، وكان الترك منه أو منها أو بالموت له أولها رجع بما أنفقه أي شيء كان... وفي ق ل على الجلال: فَرْعٌ: دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليّها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو ماتا ولا رجوع بعد الدخول مطلقا انتهى؛ ونقل مثله عن م ر»[2].

أما إذا كان الإعراض من المرأة فهل لها الرجوع في هديتها؟.

في قول البجيرمي الآنف الذكر: «رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً»، ما يدل على أن الهدية إذا كانت من المخطوبة للخاطب ثم أعرضت هي عن الخطبة كان لها الرجوع في هديتها، ويظهر والله أعلم أن هذا في معنى ما ذكره ابن رجب من رواية عبدالله عن أحمد رحم الله الجميع حيث قال: «القاعدة الخمسون بعد المائة: تعتبر الأسباب في عقود التمليكات

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٤، وانظر الإنصاف للمرداوي ٢٩٦/٨، مطالب أولي النهى ٢١٤/٥، منار السبيل ١٨٠/٢، إعانة الطالبين ج٣/ص١٥٦، حاشية ابن عابدين ج٣/ص١٥٤.

(٢)حاشية البجيرمي (٤١٠/٣).

كما يعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة: ... منها هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك فإن سببها طلب استدامة النكاح فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه أحمد في رواية عبد الله»[١].

وفي كشاف القناع: «(ولو فسخ) النكاح (في فرقة قهرية) كالفسخ (لفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه) أي الزوج (الكل) أي كل الصداق وما دفعه (ولو هدية نصاً) حكاه الأثرم لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب. قلت: قياس ذلك لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول ثم طلق ونحوه»[٢].

فإذا جاز لها الرجوع في هبتها التي بذلتها طلباً لاستدامة النكاح القائم بينهما جاز لها الرجوع في هبتها التي بذلتها وسيلة لابتداء النكاح - إذا لم يتحقق غرضها - من باب أولى والله أعلم.

وفي الفواكه الدواني: «لو أهدى أو أنفق وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها فلا رجوع له بما أهداه على مذهب ابن القاسم». وفي التَّوْضِيحِ لِلعلامةِ خليل: «إن غير المعتدة لا رجوع عليها بما أنفق. وذكر الشَّمْسُ اللَّقَانِي تفصيلا محصله: إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع». قال الْأُجْهُورِي: «وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل بهِ. وأقول: العرف في زماننا على هذا التفصيل»[٣].

---

(١) القواعد لابن رجب ص٣٦٩.

(٢) كشاف القناع (١٥٣/٥).

(٣) الفواكه الدواني ٤٣/٢.

النظر إلى المخطوبة:

أمر الله تعالى المرأة المسلمة أن تحتجب عن غير محارمها فقال جل من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] وأمر الله تعالى الرجال بغض أبصارهم عن النساء الأجنبيات فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[3].

وقد ورد في السنة المطهرة إباحة النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها؛ فعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** رواه أحمد وأبو داود[4].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

(٢) سورة النور، الآية [٣١].

(٣) سورة النور، الآية [٣٠].

(٤) رواه أحمد ٣/٣٣٤، وأبو داود برقم (٢٠٨٢). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٨١ والدراية ٢/٢٢٦ «وإسناده حسن».

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** رواه الترمذي والنسائي[١]. ومعنى قوله ﷺ: **(فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)**، قال فيه الترمذي: «أحرى أن تدوم المودة بينكما»، وقال ابن الأثير: «أي تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال أدَم الله بينهما يأدم أدْماً بالسكون، أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل»[٢].

ويشترط لجواز النظر أن يعزم على خطبتها، وأن يغلب على ظنه الإجابة، وأن لا يكون معه خلوة، وينظر ما يظهر من المرأة غالباً مثل الوجه والكفين، وله تكراره وتأمل المحاسن، وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له فصعد ﷺ النظر فيها وصوبه[٣]، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن منها أو من وليها متى أُمنت الفتنة، فقد ذكره جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)**، قال جابر: (فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها

---

(١) الترمذي برقم (١٠٨٧) وقال حسن، والنسائي (المجتبى) برقم (٣٢٣٥)، ورواه أيضا أحمد في المسند ٤/٢٤٤، ٢٤٦، وابن ماجة برقم (١٨٦٦)، والدارمي برقم (٢١٧٢)، والدارقطني ٣/٢٥٢، ٢٥٣ برقم (٣١، و٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/٤٣٣ -٤٣٤ برقم (١٠٥٢، و١٠٥٣)، والبيهقي ٧/٨٤، والحاكم ٢/١٧٩ برقم ٢٦٩٧ وقال« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٠٠ -١٠١ «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) سنن الترمذي ج٣، ص٣٩٧، والنهاية في عريب الحديث والأثر ج١، ص٣٢.

(٣) انظر صحيح البخاري، حديث (٤٧٩٩) صحيح مسلم، حديث (١٤٢٥) ومعنى (صعَّد) بتشديد العين أي رفع، و(صوَّب) بتشديد الواو أي خفض. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٢١٢).

فتزوجتها). أخرجه أبو داود[١]. فإن لم يتيسر له النظر بعث امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له، فقد روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ (بعث أم سليم تنظر له امرأة يريد خطبتها) رواه أحمد[٢].

والناس في النظر إلى المخطوبة طرفان ووسط، فمنهم من لا يقبل ذلك بل يراه عاراً يخدش محافظته على محارمه، فهو يرد الخاطب مع رغبته في زواجه إذا طلب منه هذا الأمر. ومنهم من يتساهل في ذلك فيسمح بتجاوز النظر المشروع بحضرة الأقارب، أو بالتخبؤ لها إلى الخلوة والاتصالات التلفونية التي قد تثمر خداعات محرمة وخلوات فاسدة.

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) المسند ج٣، ص٢٣١ ولفظه عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال **(شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها)**. ورواه الحاكم في المستدرك ج٢، ص١٨٠(٢٦٩٩) وصححه. ورواه الطبراني في الأوسط ٢٠٤/٦(٦١٩٥) ولفظه عن أنس بن مالك ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها فشمت اعطافها ونظرت إلى عراقيبها» وقال عقبه «لا يروي هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن موسى الحرشي».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤، ص٢٧٦ «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٧/٣ «رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم، قال ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا، قال ورواه ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً».

والوسط في ذلك هم خير من يقدر الخير الذي وردت به السنة فيساعد الزوج في إتمام ذلك بالوجه الشرعي، إما بإخفاء الخاطب ليرى، أو تمكينه من ذلك بحضرة الولي أو توجيهه إلى أن يرسل من يقوم بهذه المهمة من النساء الثقات كأمه أو أخته ونحوهما. وجواز وصف المرأة الأجنبية لمن يريد خطبتها مستثنى من تحريم وصف المرأة الأجنبية للرجال الأجانب (فقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها) أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وكما أن نظر الرجل إلى من يريد خطبتها مشروع مستحب فكذلك يشرع نظر المرأة المخطوبة إلى خطيبها ولم يتكلف الفقهاء النص على ذلك؛ لأنه متيسر سهل فإن الرجال لا يحتجبون ولا يختبؤون في البيوت، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن)[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود برقم (٤٩٤٢، و٤٩٤٣)، والترمذي برقم (٢٧٩٢)، وابن حبان ٤٦٨/٩ -٤٦٩ برقم (٤١٦٠ و٤١٦١)، وأبو داود برقم (٢١٥٠)، والنسائي في الكبرى ٣٩٠/٥ برقم (٩٢٣١)، وأحمد ٣٨٠/١، ٣٨٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٢٤٤/١ برقم (٨١١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بلفظ **(لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون)**. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٦، ص١٥٨ بلفظ **(يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن ما تحبون، يعنيإذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه)**.

وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء ١٤١/٧ عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ﷺ **(يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون)** وقال عقبه غريب من حديث الثوري لم نكتبه إلا من حديث جبير أفادنيه عنه أبو الحسن الدارقطني.

ويحرم التدليس وإخفاء العيوب من الرجل أو المرأة عند الزواج سواء كان ذلك بخضاب الشيب بالسواد أو باستعمال المساحيق أو لبس النعال ذات الكعب العالي مما يوهم بأنها طويلة ونحو ذلك فإن هذا من الغش الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: **(من غشنا فليس منا)** رواه مسلم[1].

ومن الغش المحرم في باب النكاح ما يقوم به بعض الذين يتوسطون لإتمام عقد الزواج حيث يمدحون الخاطب أو العروس بما ليس فيهما كل ذلك لإتمام الصفقة واستحقاق الأجرة وما يدري هؤلاء أن ما يقع بين الزوجين من المشاكل والظلم والقطيعة بسبب ذلك الغش عليهم منه النصيب الأوفر فإنهم سببه وما يدري هؤلاء أن ما يأخذونه من المال بسبب الخديعة والغش حرام ممحوق البركة فإن النبي ﷺقال في المتبايعين: **(فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)** متفق عليه[2].

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩٧٣، و١٩٧٦، و٢٠٠٢، و٢٠٠٨)، وصحيح مسلم برقم (١٥٣٢).

عقد النكاح

العقد في اللغة: الربط والشد والإحكام والتوثيق ونقيض الحل، ويطلق على العهد[١].

والعقد في الاصطلاح: توافق إرادة القابل مع إرادة الموجب[٢].

وعقد النكاح له شرفه العظيم وهو الميثاق الغليظ الذي قال الله عنه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٣]. وورد وصفه في الحديث بكلمة الله؛ حيث قال ﷺ: **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)**[٤].

ولا بد لإتمام العقد من توافق الإيجاب مع القبول، وينعقد بأي لفظ عده الناس مفيداً للنكاح، وبأي لغة، وقد زوج النبي ﷺ رجلا من المسلمين امرأة فقال: **(قد ملكتكها بما معك من القرآن)**، رواه البخاري[٥]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

والأخرس يصح زواجه بإشارته المفهمة؛ لأن الإشارة إذا فهمت بمعنى النطق[٦]، فإن كان يكتب فكتابته مثل نطقه.

سنن عقد النكاح:

ويسن لعقد النكاح ما يلي:

---

(١) انظر: المصباح المنير مادة عقد ص٢١٨، ومختار الصحاح مادة عقد ص٢١٤.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية [٢١].

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٣٣، ٤٨٤٧، ٥٥٣٣).

(٦) الفتاوى الكبرى ٤/٥٣٠، بدائع الفوائد ٤/٨٤٧.

[١] أن يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود ﷺ وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٣] أما بعد»[٤]. وليست قراءة هذه الخطبة واجبة في العقد؛ لأن

---

(١) سورة النساء، الآية [١].

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٠٢].

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان [٧٠-٧١].

(٤) رواه أحمد ٣٩٢/١، و٤٣٢/١، وأبو داود برقم (٢١١٨)، والنسائي المجتبى ٨٩/٦ برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجة برقم (١٨٩٢)، والطبراني في الكبير ٩٨/١٠ برقم (١٠٠٨٠) وفي الأوسط ٤٢/٣ برقم (٢٤١٤)، و٣٢/٨ برقم (٧٨٧٢)، وأبو يعلى ١٦٨/٩ برقم (٥٢٥٧) و١٨٥/١٣ برقم (٧٢٢١)، والحاكم ١٩٩/٢ برقم (٢٧٤٤)، والبيهقي ١٤٦/٧.
قال الهيثمي ٢٨٨/٤: «رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات وحديث أبي موسى متصل وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».
قال الحافظ في الفتح ٢٠٢/٩: «وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث، قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال: فكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ».

النبي ﷺ قد عقد لبعض الصحابة ولم يقرأها[١].

[٢] أن يقع العقد في المسجد؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف[٢])** رواه أحمد والترمذي وحسنه[٣] وعلل لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله بأن النكاح يشبه العبادات. وعلله الشوكاني رحمه الله بأنه عبادة[٤]، وقال أبو بكر الدمياطي رحمه الله: «إن في إيقاعه في المسجد مبالغة في إظهاره واشتهاره؛ لأنه أعظم محافل الخير والفضل». وقال

---

(١) من ذلك حديث سهل بن سعد ﷺ قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: **(ما لي في النساء من حاجة)**، فقال رجل زوجنيها، قال: **(أعطها ثوبا)**، قال: لا أجد، قال: **(أعطها ولو خاتما من حديد)**، فاعتل له فقال: **(ما معك من القرآن؟)** قال: كذا وكذا، قال: **(فقد زوجتكها بما معك من القرآن)** رواه البخاري برقم (٤٧٤١) ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) الدُّفوف: جمع دُف، وهو آلة لعب، قال في المصباح المنير: «الدف الذي يلعب به بضم الدال وفتحها والجمع دفوف». المصباح المنير ج١ ص، ١٩٦، مادة «دف» وانظر: كتاب العين ١١/٨، مادة «دف».

(٣) الترمذي من حديث عائشة برقم (١٠٨٩)، وقال: «حديث غريب حسن في هذا الباب ونصف بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، ونصف بن ميمون الذي يروي عن بن أبي نجيح التفسير هو ثقة».

قال الحافظ في التلخيص ٢٠١/٤: «قوله روي أنه ﷺ قال: **(أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال)** أي الدف: الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة وفي إسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه بن الجوزي من الوجهين نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير **(أعلنوا النكاح)** وروى أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/٣٢، إعلام الموقعين ١٢٦/٣، شرح فتح القدير (٣/ص١٨٩).

المباركفوري رحمه الله: «إما لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان»[١].

[٣] أن يكون في مساء يوم الجمعة؛ لأنه أحرى الأوقات بساعة الإجابة فيكون أقرب لإجابة، الدعاء للزوجين. وقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في ساعة الإجابة يوم الجمعة: **(لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)** رواه أبوداود والنسائي[٢].

[٤] إذا تم العقد استحب الدعاء للمتزوج فقد روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ كان إذا رَفَّأ[٣] إنسانا قال: **(بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية)**، رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

[٥] أن يسمى المهر في العقد لقطع النزاع حيث يشهد على ذلك شهود العقد، وقد يخطئ بعض الناس فيسمى مبلغا زهيدا يدعي أن ذلك هو المهر، وهذا مخالف للسنة وكذب يؤاخذ به المسلم، وقد يعتقد بعض العامة أن المهر الذي يسمى في العقد هو شيء يدفعه للمرأة عند طلاقها، وليس لذلك أصل، ولعل ما يحمل بعض الناس على ترك تسمية المهر في العقد هو ما يزعمه من الحياء،

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢٧٣/٣) تحفة الأحوذي (١٧٨/٤).

(٢) من حديث جابر برقم (١٠٤٨)، والنسائي (المجتبى) برقم (١٣٨٩)، ورواه الحاكم ٤١٤/١ برقم (١٠٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالجلاح بن كثير ولم يخرجاه). قال المنذري في الترغيب ٢٨٥/١: «رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم».

(٣) (رَفَّأ) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، أي دعا له بالرفاء، وهو الالتئام والائتلاف، مأخوذ من رَفَّأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء. انظر: فتح الباري ج٩/ص٢٢٢، النهاية في غريب الأثر ج٢/ص٢٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ج١/ص٤٠٥.

(٤) من حديث أبي هريرة، أبو داود برقم (٢١٣٠)، وابن ماجة برقم (١٩٠٥)، وأحمد ٣٨١/٢ برقم (٨٩٤٤)، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٥٣ برقم (٢٥٩)، ولكن الترمذي رواه عن أبي هريرة برقم (١٠٩١) وقال: حسن صحيح.

وذلك خطأ لا يستحق أن يكون من أعمال الحياء الذي هو شعبة من الإيمان والذي هو وصف يحمل صاحبه على البعد عن القبيح من القول والعمل، بل هذا من الخجل الذي كان النبي ﷺ يستعيذ بالله منه.

بعض الأخطاء التي تقع في العقد:

ومن الأخطاء التي تقع لبعض المسلمين في عقد النكاح ما يلي:

[١] يظن بعض الناس أن العقد لا يصح إلا إذا كان بعد خطبة ابن مسعود ﷺ وأن يقوم به طالب علم، وذلك لا يصح؛ فإن خطبة ابن مسعود سنة يصح العقد بدونها والعقد إيجاب من ولي المرأة وقبول من الزوج، فإذا وقع ذلك تم العقد، وقد نظمت الدولة -وفقها الله تعالى- إجراء عقود النكاح وتوثيقها قطعا للنزاع وحرصا على ضبط الأمور الشرعية فإنه يجب طاعة ولي الأمر في ذلك لما فيه من المصالح المشهودة الواضحة.

[٢] يستحيي بعض الناس من ذكر الشروط في النكاح وعند العقد، وربما ذكرها بعضهم عند العقد ولكنه يستحي من كتابتها في سجل عقد النكاح، وهذا خطأ، فإن الحق لا يستحيى منه، وقد رأينا أناساً تركوا توثيق حقوقهم ثم ندموا على ذلك بعد جحودها أشد الندم.

أما الإشهاد على العقد فهو شرط من شروط النكاح، وقد قال ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)** رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني في إرواء الغليل[1].

---

(١) صحيح ابن حبان من حديث عائشة ٣٨٦/٩ برقم (٤٠٧٥)، ورواه الدارقطني ٣/ ٢٢٥ -٢٢٦ برقم (٢٣، و٢٤) والبيهقي ١٢٥/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل من حديث عمران بن حصين برقم (١٨٦٠).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٧٦/٢ «رواه ابن حبان من رواية عائشة وقال لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث قلت هو كما قال، وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه».

أحكام الدخول

إذا أراد الرجل الدخول بزوجته سن له إعلان ذلك ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف)**، رواه أحمد والترمذي وحسنه[1]. وفي هذا الحديث إشارة إلى إعلان العقد بجعله في المسجد، وإعلان الدخول بضرب الدف.

وروى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب، تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت - يعني دفا- فقال محمد بن حاطب ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **(فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف)**[2].

وعن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أعلنوا النكاح)** رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط[3]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:

---

(١) سبق الكلام عليه قبل قليل عند ذكر استحباب عقد النكاح في المسجد.

(٢) الترمذي برقم (١٠٨٨)، وقال عقبه: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال بن سليم أيضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير»، ورواه الحاكم ٢٠١/٢ برقم (٢٧٥٠)، والبيهقي ٢٨٩/٧، والنسائي «المجتبى» برقم (٣٣٦٩)، وابن ماجة برقم (١٨٩٦)، وأحمد ٢٥٩/٤، والطبراني في الكبير ٢٤٢/١٩(٥٤٢).

قال في تحفة المحتاج ٥٨٣/٢: «رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلما إخراجه قال: وهو صحيح».

(٣) أحمد ٥/٤، وابن حبان ٣٧٤/٩ برقم (٤٠٦٦)، والحاكم ٢٠٠/٢ برقم (٢٧٤٨)، والبزار ١٧٠/٦ برقم (٢٢١٤)، والطبراني في الكبير والأوسط.

قال ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٩: «وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم (أعلنوا النكاح)». وقال في التلخيص ٢٠١/٤: «نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير أعلنوا النكاح».

«ورجال أحمد ثقات»[١].

والضرب بالدف والغناء المباح للنساء مستحب في الزواج، فقد زفت عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد بن زرارة وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها، فقال رسول الله ﷺ: **(أما يكون معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)** رواه البخاري[٢].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس) رواه النسائي[٣].

ويستحب للزوج إذا دخل بأهله أن يصلي ركعتين ويأمر زوجته فتصلي خلفه، ويدعوان بالمأثور، ومنه ما روى أبو وائل قال: جاء رجل من بجيلة إلى عبدالله بن مسعود ﷺ فقال: إني تزوجت جارية بكرا وإني خشيت أن تفْرَكَني[٤] فقال له عبدالله: إن الإلف من الله وإن الفَرْك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٨٩.

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٨٦٧).

(٣) النسائي (المجتبى) برقم (٣٣٨٣)، والبيهقي ٧/٢٨٩.

(٤) الفَرْكُ أو الفِرْكُ هو البغض والكراهية، قال ابن الأثير رحمه الله: عن قول النبي ﷺ: "(لا يَفْرَك مُؤمنٌ مُؤمنة) أي لا يُبْغِضها. يقال: فَرِكَت المرأةُ زَوْجَها تَفْرَكُه فِرْكا بالكسر وفَرْكا وفُرُوكاً فهي فَرُوك، كأنه حَثَّ على حُسْن العِشْرة والصُّحبة" ثم ذكر أن منه هذا الحديث الوارد هنا. النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٤٠).

لـه، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين. قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عبدالله: (قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[١].

وممن قال بالاستحباب الألباني رحمه الله في آداب الزفاف[٢].

ويجوز أن يدخل الرجل بزوجته نهاراً أو ليلاً (وقد دخل رسول الله ﷺ على عائشة ضُحى) رواه البخاري ومسلم[٣]. ويجوز أن يدخل بها في بيت أهلها أو في بيته وإنما يدخل بها في بيت ساتر يحفظ أسرارهما.

وينبغي للزوجين ولأوليائهما الاقتصاد في نفقات الدخول وتوابعها والحذر من التبذير والإسراف فإن المبذرين إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا، والله تعالى لا يحب المسرفين ولا يرضى عملهم، وإذا تأملنا أحوال كثير من المسلمين وجدناهم يتسابقون إلى الإسراف في نفقات إقامة حفلات الزواج ويتبارون في ذلك ومن مظاهر ذلك:

[١] إقامة حفلات الأعراس في صالات الفنادق وبيوت الأفراح الفاخرة، مع إمكان إقامتها في البيوت، والاختصار فيها.

[٢] الإسراف في ولائم الزواج حيث يصنع فيها ما لا يؤكل نصفه ويكون مآله إلى القمامات.

---

(١) عبد الرزاق ٦/١٩١ (١٠٤٦٠)، والطبراني في الكبير ٩/٢٠٤ برقم (٨٩٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٢: «واه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»

(٢) انظر: آداب الزفاف ص ٩٤، ط١، المكتبة الإسلامية.

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٦٨١)، وصحيح مسلم برقم (١٤٢٢).

[٣] السفر إلى الخارج بعد الزواج وإنفاق الأموال الطائلة في السياحة، وقد اعتاد بعض الناس قضاء الشهر الأول بعد الزواج حيث يسمونه شهر العسل في الفنادق الغالية خارج الوطن، مما يضيع بسببه أموال يمكن أن تعود على الأمة المسلمة بالخير الكثير، بدلاً من إنفاقها فيما يعود على أهل الكفر والفسوق بالأرباح الطائلة.

[٤] ما اعتاده بعضهم من التكلف في الهدايا بعد الرجوع من السفر الذي يعقب الزواج؛ حيث يكلف الزوج نفسه أشياء قد لا يستطيعها، ويقدمها هدايا لأقرباء زوجته وأقربائه، وأكثر هذه الهدايا لا ينتفع بها أحد، بل تضيق بها مخازن البيوت ثم يبحث عن طريقة للتخلص منها.

[٥] في بعض حفلات الأعراس يتبارى أهل الزوج وأهل الزوجة في تقديم من يرقص تحت دف الزواج، ويقدم كل من رقص مبلغاً من المال إلى من تقوم بضرب الدف حتى يجتمع لها في هذه الليلة ما لا يجتمع للطبيب الماهر، ولا المهندس الحاذق في مثل ذلك الوقت.

[٦] تعتاد كثير من النساء في حفلات الزواج أن تخرج بثوب لم يسبق لها أن لبسته، وربما لبست في مناسبة واحدة أكثر من ثوب، إذ تغير لباسها بعد فترة في ليلة العرس، وإذا كان ذلك دأب بعض النساء فما ظنك بحال رجل متوسط الحال عنده زوجة وثلاث بنات مثلا كل مناسبة هن في حاجة إلى ثياب جديدة. إن هذا الرجل لا يفرح بمناسبة قرابته، بل إذا سمع ذلك وجل قلبه؛ لأنه وحده هو الذي سيرهقه الدين ويتألم لقلة ذات اليد.

ونذكر القراء الكرام بآية وحديث في ذم هذه المظاهر التي تخالف منهج الإسلام في الأعراس، أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ

وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1].

وأما الحديث فهو ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إن من يمن المرأة تيسير صداقها)** رواه أحمد[2].

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان [٢٦-٢٧].

(٢) من حديث عائشة رواه أحمد ٦/٧٧ برقم (٢٤٥٢٢)، و٦/٩١ رقم (٢٤٦٥١)، وابن حبان ٩/٤٠٥ برقم (٤٠٩٥)، والحاكم ٢/١٩٧ برقم (٢٧٣٩)، والبيهقي ٧/٢٣٥، والطبراني في الأوسط ٤/٦٢ برقم (٣٦١٢)، وفي المعجم الصغير ١/٢٨٥ برقم (٤٦٩). وقال عقبه «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم، إلا أسامة بن زيد، تفرد به ابن المبارك، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٥٥ «رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر ٤/٢٨١ «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال فيهما عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: **(من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها)** قال عروة «وأقول أنا من أول شؤمها أن يكثر صداقها» وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجال أحمد ثقات».

وقال المناوي في فيض القدير ٢/٥٤٣ «رواه أحمد والحاكم في الصداق، البيهقي في السنن الكبرى كلهم عن عائشة قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي . وقال الحافظ العراقي سنده جيد. لكن قال تلميذه الهيثمي بعد ما عزاه فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات».

وقال العجلوني ١/٤٦٥ «ورواه أحمد والبيهقي والطبراني بسند جيد عنها بلفظ: **(إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها)** يعني الولادة كما قال عروة، ورواه ابن حبان بلفظ **(من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها)**».

اشتراط الإشهاد في النكاح

اهتم الإسلام بتوثيق العقود حيث شرع الإشهاد عليها، حتى يقطع الطريق على بعض من الناس ممن ينقاد للشيطان في الجحود والإنكار فقد روى جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)** رواه الطبراني في الأوسط والبرقاني في صحيحه[١].

ويمكن أن نقسم الشهادة التي مع عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام:

[١] الشهادة على العقد وهذه من شروط العقد عند الحنابلة والشافعية[٢]، وقد حكى الترمذي في صحيحه أن اشتراط الإشهاد هو ما جرى عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم[٣].

ولا يشترط الحنفية والمالكية الشهادة على العقد[٤]، لكن الإمام مالك يرى أن إعلانه فرض لحفظ النسب ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب الكاف[٥].

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط ج٥/ص٣٦٣ برقم (٥٥٦٤)، وابن عدي في ضعفاء الرجال ج٦/ص٩٩. قال الطبراني عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قطن ابن نسير»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٢٨٦: «رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبدالملك عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

(٢) المهذب ٢/٤٠، مغني المحتاج ٣/١٤٤، المغني ٧/٣٤٠، الإنصاف ٨/١٠٢، كشاف القناع ٥/٦٥.

(٣) سنن الترمذي ٣/٤١٢.

(٤) الشرح الصغير والصاوي ٣/٨٢-٨٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ٢٢٠، المبسوط ٥/٣٠، بدائع الصنائع ٢/٢٥٢.

(٥) ١/٢٢٩.

[٢] الشهادة برضى الزوجة وليس ذلك من تمام العقد، لكن إن علم الزوج أو من يمثل الدولة في تنظيم العقد أنها لم تأذن فلا يحل إيقاع العقد، فإن وقع كان لها الخيار في فسخه ولو كان الولي الأب فقد روي البخاري في صحيحه: (أن خنساء بنت خِدام زوَّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها)[١]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[٢].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٥٤٦).

(٢) رواه أحمد ١/٢٧٣ برقم (٢٤٦٩)، وأبو داود برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجة برقم (١٨٧٥).
قال الحافظ في التلخيص ٣/١٦١: «رجاله ثقات وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وتفرد حسين عن جرير وأيوب وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوَّجها كفؤا والله أعلم».
وقال في الدراية ٢/٦١: (٥٤٢ حديث ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ أخرجه أحمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه، ورجاله ثقات إلا أنه قيل إن جريرا أخطأ فيه على أيوب والصواب إرساله... قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المرأة خنساء بنت خدام التي أخرج حديثها البخاري فإنها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدار قطنى في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى وهو بإسناد ضعيف والصواب مرسل وقد أخرج النسائي في حديث خنساء بنت خدام أنها كانت بكرا».

فإن كانت المرأة في مجتمع اشتهر فيه الإجبار وعدم الاستئذان لم يجز إيقاع العقد حتى يعلم رضا المرأة بالزواج دفعا للظلم واحتياطا للضعفة.

[٣] الشهادة بخلو المرأة من الموانع وليست شرطا في صحة العقد على المرأة البكر، أما الثيب فيشترط علم من يتولى تنظيم العقد بما يثبت تأيمها من طلاق أو وفاة، ويكون ذلك بشهادة أو إثبات معتبر.

شروط الشهادة:

ويشترط في الشهادة على النكاح والطلاق والرجعة ونحوها ما يأتي:

(أ) أن يكونا شاهدين؛ فلا يكتفى بشهادة واحد.

(ب) أن يكونا ذكرين؛ فلا يجيز جمهور العلماء شهادة المرأة في النكاح والطلاق والرجعة، ويستدلون بما روي عن مالك عن عقيل عن الزهري قال: «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح». وقد أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص بأنه لا يصح عن مالك[١].

ويري طائفة من علماء التابعين قبول شهادة المرأة في النكاح والطلاق والرجعة ونحوها؛ منهم جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وعطاء، وبه أخذ الثوري وإسحاق بن راهويه[٢] وهو

---

(١) المدونة الكبرى ١٣/١٦٢، وقال في التلخيص ٤/٢٠٨: «حديث الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك».

(٢) المغني ١٠/١٥٦، الطرق الحكمية ص٢٢٢.

مذهب الحنفية[١] والظاهرية[٢] ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣].

(جـ) أن يكونا مكلفين ؛ فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة.

(د) أن يكونا مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر ؛ لأن الكفار ليسوا من أهل الشهادة.

(هـ) أن يكونا عدلين، وتشمل العدالة أمرين :

أحدهما : الصلاح في الدين بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

والثاني : استعمال المروءة بفعل ما يزينه وترك ما يشينه ؛ فلا تقبل شهادة المجاهر بالمعصية، ولا من جرب عليه الكذب.

(و) أن يستطيع الشاهد أداء الشهادة على وجهها ؛ فلا يستشهد في النكاح الأصم الذي لا يسمع، ولا الأخرس الذي لا ينطق فإن أدى الأخرس شهادته كتابة قبلت.

(ز) أن يخلو الشاهد من موانع الشهادة فلا يشهد الأب لابنه، ولا الابن لأبيه ؛ لتهمة قوة القرابة ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا بشهادته، أو يدفع عنها ضرراً، ولا من ظهرت عداوته، أو عرف بالإفراط في الحمية.

والشهادة من أهم وسائل الإثبات، أمر بها الشارع الحكيم وأثاب على تحملها وأدائها، وقد يدعي بعض الناس أن طلب الإشهاد دليل عدم الثقة

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٩-٢٨٠ .

(٢) المحلى ٩/٤٠٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٦٤٣، الطرق الحكمية ص٢٢٢.

فيستحيي من طلبه في وقته، فإذا وقع التجاحد ندم ولام نفسه ولكن قد لا ينفعه ندمه فيلجأ إلى الدعاء على من جحده، وإشهار تظلمه، وقد بين ﷺ أن عقوبة من لم يشهد على حقه أن الله لا يستجيب دعاءه على من جحده روى أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله تعالى:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن الجمهور رووه موقوفا على أبي موسى الأشعري ﷺ[2].

---

(١) سورة النساء، الآية [٥].

(٢) الحاكم ٣٣١/٢ برقم (٣١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١٠، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٩٣/٢ برقم (٢٤٩٦)، قال المناوي في فيض القدير ٣٣٦/٣: «قال الحاكم على شرطهما ولم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفا ورفعه معاذ عنه انتهى وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب قال هو مع نكارته إسناده نظيف».

الكفاءة في النكاح

الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[١]، وقوله ﷺ: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)**[٢] أي تتساوى.

وفي الاصطلاح: مساواة الزوج للزوجة في عناصر الكفاءة وهي:

[١] **الدين**، فلا يكون الفاسق الفاجر كفؤا للعفيفة المحصنة، وقد حكى الاتفاق على هذا ابن رشد وغيره من العلماء.

أما الكافر فلا يصح نكاحه المسلمة ولا يجوز أبداً، والله تعالى حرم النساء المسلمات على الكفار؛ حيث قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣].

[٢] **الحرية**، فليس العبد كفؤا للحرة؛ لأن الرق نقص يمنع من التصرف.

[٣] **النسب**، فقد ذكره بعض العلماء من عناصر الكفاءة في النكاح، واستدل على ذلك بقول عمر: (لأمنعن أن يتزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواه الدارقطني[٤].

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الإسلام ألغى هذه الطبقيات بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ

---

(١) سورة الإخلاص، الآية [٤].

(٢) رواه أحمد ٢/٢١٥، وأبو داود برقم (٢٧٥١)، وابن ماجه برقم (٢٦٨٥).

(٣) سورة الممتحنة، الآية [١٠].

(٤) سنن الدارقطني ٣/٢٩٨ برقم (١٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٦، و٦/ ١٥٢ برقم (١٠٣٢٤)، وعبد الرزاق ٦/١٥٤ برقم (١٠٣٣١)، والبيهقي ٧/١٣٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١٢٤ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي.

أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١]. وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن عن الزهري أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند الحجام امرأة منهم فقالوا: يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

وقد امتثل الصحابة هذه الأوامر وطبقوها مع موالي المسلمين، (فعن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف الزهري - من أخوال النبي ﷺ - تحت بلال) رواه الدارقطني[٣]. (وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة) رواه البخاري والنسائي وأبو داود[٤].

وقد بين رسول الله ﷺ عناصر الكفاءة الحقيقية في النكاح بقوله: **(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).** قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال ﷺ: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه**

---

(١) سورة الحجرات، الآية [١٣].

(٢) المراسيل ص١٩٥ برقم (٢٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٧.

(٣) في سننه ٣٠١/٣ برقم (٢٠٧)، ورواه البيهقي ١٣٧/٧، والبخاري في الكنى ص٢٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٧/٩، الحافظ في التلخيص ١٦٥/٣ وقال: رواه الدارقطني وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود.

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري١٢٣/٣ : ٥١٢ «سمعت يحيى يقول وذكر له حديث عن حنظلة عن أخيه قال رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال فأنكره وقال يحيى: هذا باطل ما كانت أخت عبد الرحمن بن عوف قط تحت بلال».

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٧٧٨، و٤٨٠٠)، والنسائي (المجتبى) برقم (٣٢٢٣)، وأبو داود برقم (٢٠٦١).

فأنكحوه)، قال ذلك ثلاث مرات رواه الترمذي وحسنه[١].

واعتبار الكفاءة في الدين فقط مروي عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز[٢]، وجزم به الإمام مالك[٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

وقد روي عن الشافعي رحمه الله: «لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي»[٥].

وقد رد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه قول باطل يرده فعل الرسول ﷺ فقد زوج ﷺ عثمان بن عفان بنتيه رقية ثم أم كلثوم، وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينب وهما ليسا من بني هاشم وغير هذه مما ثبت واشتهر في السنة على وجه لا يخفى مثله على أحد[٦]. وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث)[٧].

والذين يرون اعتبار الكفاءة مثل الشافعي وأحمد يرونها شرطاً للزوم النكاح وليس شرطاً لصحته. قال الإمام الشافعي: «ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم

---

(١) قد تقدم تخريجه في ص١٨٩.

(٢) المغني ٢٦/٧.

(٣) التمهيد ١٦٣/١٩، التاج والإكليل ٤٦٠/٣، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢.

(٤) المغني ٢٦/٧، الإنصاف ١٠٨/٨.

(٥) مغني المحتاج ١٦٦/٣.

(٦) المبدع ٥٣/٧، الإنصاف ١١٠/٨.

(٧) فتح الباري (٩/ ١٣٣).

تركوه، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه[١]، وبنحو هذا قال جمع من أئمة الحنابلة منهم الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية والمرداوي والبهوتي وغيرهم[٢].

وعلة اعتبار العلماء الكفاءة مع قيام الأدلة الشرعية على عدم اعتبارها ما قد يترتب على فواتها من الأذى الذي ربما حمل على مشاكل تنتهي بالقتل وقيام الثارات، فكان ذلك من سد الذرائع ولهذا رأى الجمهور من الفقهاء ثبوت الخيار لمن لم يرض بهذا الزواج من المرأة أو أحد أوليائها، وإذا رضوا بذلك أمنت المشاكل، ولزم العقد، وقد قال ابن القيم -رحمه الله: «الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية فجوَّز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما»[٣] ا.هـ.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن النبي ﷺ ذكر من أمور الجاهلية التي لا تتركها هذه الأمة، الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، وتفريق الناس إلى شريف ووضيع، مع أن أصلهم واحد وأباهم واحد وأمهم واحدة، وما هذه التسميات والأوصاف الغريبة التي نسمعها في المجتمع مثل قبيلي وخضيري ونحو ذلك إلا من هذا الباب.

---

(١) الأم ٥/١٥.

(٢) المغني ٧/ ٢٧، مجموع الفتاوى ٣٢/٥٦، الإنصاف ٨/١٠٦، كشاف القناع ٥/٦٧.

(٣) زاد المعاد ٥/١٥٩.

ومما يؤسف له أن بعض الناس يتركون الزواج من نساء دينات عفيفات من أسر ذات أخلاق طيبة ومكارم مشهورة بحجة دناءة في نسبهم، ثم يذهبون إلى خارج الوطن ويأتون بنساء لا يعرفون عن أصولهن ولا أخلاقهن ولا تمسكهن بدينهن، وحجتهم في ذلك واهية كبيت العنكبوت، وكم رأينا من النماذج الفاسدة مما جلب العار والدمار لبعض البيوت نسأل الله تعالى السداد في القول والعمل والقصد.

المحرمات في النكاح

فمن محاسن الشرائع السماوية أن حرمت على الرجل أن يرتبط في عقد النكاح مع نساء تربطه بهن قرابة تتعارض واجباتها مع واجبات ولاية الزواج وهذا هو ما يعرف بالتحريم المؤبد وقد يكون التحريم مؤقتا وسيأتي شرح ذلك.

أما المحرمات تحريما مؤبدا فإنهن أربعة أصناف:

الأول: ما حرم بالنسب، وهن الأم والجدات وإن علون، والبنت وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وبنت الابن وبنات أولادها وإن نزلن وبنت الأخ وبنت الأخت وبنات أولادهن وإن نزلن والعمة والخالة له أو لأحد والديه أو أجداده.

الثاني: ما حرم بالمصاهرة، وهي أم الزوجة وأمهاتها وإن علون، حيث يحرمن بمجرد العقد على الزوجة، وتحرم الربيبة وهي بنت الزوجة سواء كانت في الحجر أم لا، وتحرم بنتها وبنات أولادها، ولا تحرم الربيبة إلا إذا دخل بأمها، وتحرم بالمصاهرة زوجة الابن من الصلب وإن نزل، وزوجة ابن بنته وإن نزل، وزوجة الأب والجد وإن علا من قبل أبيه وأمه.

الثالث: ما حرم بالرضاع، ويحرم به ما يحرم من النسب؛ لقوله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** متفق عليه[1]. وفي لفظ: **(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)**[2]. وقد نقل الإجماع على ذلك في الجملة ابن المنذر من الشافعية وابن رشد من المالكية والموفق ابن قدامة من الحنابلة وغيرهم[3].

---

(١) البخاري برقم (٤٥١٨)، و(٥٨٠٤)، و مسلم برقم (١٤٥٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٨١).

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٦، الإجماع لابن المنذر ص٧٧، المغني ٧/٨٧.

ويستثنى من ذلك أم أخته من الرضاع فلا تحرم عليه مع أنها تحرم عليه من النسب ؛ لأنها إما أمه أو زوجة أبيه، ومثلها أخت ابنه من الرضاع فلا تحرم عليه مع أنها تحرم عليه من النسب ؛ لأنها إما بنته أو ربيبته ابنة زوجته.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني -رحمهم الله- أنه لا يثبت بالرضاع تحريم يسري إلى ما حرم من النساء بالمصاهرة وإنما يقتصر التحريم بالرضاع فيما يسري فيه التحريم بالنسب فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع، ولا بنت زوجته من الرضاع، ولا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاع ولا ابنه منه[١].

الرابع: وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد ولو أكذب نفسه على المشهور في مذهب الحنابلة[٢]، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرجل إذا قتل رجلا ليتزوج امرأته أنها لا تحل له أبداً[٣]، وسئل عن رجل خبب[٤] امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها فأجاب - رحمه الله-: «يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة والنكاح باطل في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أحمد وغيرهما —رحمهما الله تعالى- ويجب التفريق فيه»[٥] اهـ.

ومن أجمع الأدلة التي تجمع أكثر المحرمات في النكاح قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٥٨/٥، زاد المعاد ٥٥٧/٥، نيل الأوطار ١٢٤/٧ .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٥٢٠/٢) كشاف القناع (٧٣/٥) .

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٦٧/٣، ٥٤٠/٤) الإنصاف للمرداوي (١٢٢/٨).

(٤) خَبَّب بمعنى خدعه وأفسده . انظر : النهاية في غريب الأثر(٤/٢).

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى (٥٤٠/٤).

وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]. وقوله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** متفق عليه[3].

المحرمات تحريما مؤقتا:

أما المحرمات تحريما مؤقتا فهن المحرمات لسبب ما يزول التحريم بزواله، وأسباب التحريم المؤقت هي:

[١] انشغال المرأة بالارتباط مع رجل آخر مثل معتدة الغير.

[٢] تلبس المرأة بعمل يمنعها من العقد عليها كالمحرمة بحج أو عمرة، والكافرة غير الكتابية المحصنة.

[٣] قد يكون المانع في النكاح مؤقتا من الرجل بأن يكون متزوجا بأربع نسوة أو طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل وبشرط أن يصل إليها فيه.

---

(١) سورة النساء، الآيتان [٢٣-٢٤].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٢].

(٣) تقدم تخريجه قريبا ص٢٢٤.

[٤] وقد يكون سبب التحريم القرابة بين المرأة وزوجته مما ورد الشرع بالنهي عن الجمع بينهما حيث يحرم الشرع الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

وضابط ما لا يجوز الجمع بينهما هو كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له نكاح الأخرى من أجل القرابة. غير أنه يجوز الجمع بين امرأة الرجل وبنته من غيرها؛ فقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي بن أبي طالب ﷺ وبين ابنته من غير تلك الزوجة[1].

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٥/٨)، المبسوط للسرخسي (٢١١/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧١/٣٢).

الأنكحة المحرمة

أولاً: نكاح الشغار:

الشغار لغة: من شغرت البلدة، إذا خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ممن يغير عليها. وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه[١]. وفي الحديث: **(فإذا نام شغر الشيطان برجله فبال في أذنه)**[٢].

والشغار في النكاح: هو أن يزوج الرجل وليته رجلا على أن يزوجه وليته وليس بينهما صداق[٣]، وسمي بذلك لخلوه من المهر فهو من الشغر بمعنى الخلو، وقيل: بل هو مشبه بشغار الكلب لقبحه ودناءته[٤].

وهذا النوع من النكاح كان من أنكحة الجاهلية التي هدمها الإسلام؛ لما يتضمنه من ظلم المرأة، وقد ورد في النهي عنه أحاديث منها:

* عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا شغار في الإسلام)** رواه مسلم[٥] ورواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وقال:

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٨/٣، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٦/١، النهاية لابن الأثير٢/٤٨٣.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ٤٨٣/٢.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١٢٨/٣) المهذب (٤٦/٣) الفائق في غريب الحديث (١٧/١) شرح ميارة (٢٧٧/١) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٢٣) الدر المختار(١٠٦/٣).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٨/٣، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٦/١، التمهيد لابن عبدالبر ٧١/١٤، النهاية لابن الأثير ٤٨٢/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٠/٩، المغني ١٣٤/٧، المطلع ص٣٢٣.

(٥) صحيح مسلم برقم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«حديث حسن صحيح»[١]. ورواه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك[٢]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة[٣]».

* وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «(نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) متفق عليه[٤].

* وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الشغار وهو أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي) رواه مسلم[٥].

* وعن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً، فبلغ ذلك معاوية فكتب إلى مروان بن الحكم واليه يأمره بالتفريق بينهما وقال معاوية ﷺ في كتابه: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) رواه أبو داود[٦].

وقد اختلف العلماء في علة النهي؛ فمنهم من رأى أن العلة هي تعليق العقد على حصول الشرط[٧] فكأنه قال: «لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج

---

(١) سنن الترمذي برقم (١١٢٣).

(٢) سنن ابن ماجة برقم (١٨٨٥).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢٦٥/٥. وجدت فيه ما نصه: قلت: «روى ابن ماجه بعضه رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٨٢٢، ٦٥٥٣)، وصحيح مسلم برقم (١٤١٥).

(٥) صحيح مسلم برقم (١٤١٦).

(٦) سنن أبي داود برقم (٢٠٧٥).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤٨/٥) مجموع الفتاوى (١٥٩/٣٢، ١٢٦/٣٤) شرح الزركشي (٣٩٨/٢) السراج الوهاج ص (٣٦٣) الفواكه الدواني (١١/٢) حاشية العدوي (٦٧/٢).

ابنتك، والتعليق لا يصح في عقد النكاح فلا بد من تنجيزه. ومن العلماء من رأى أن العلة هي الظلم الذي يقع بإسقاط المهر الذي هو حق للزوجة وجعل بضعها مهرا للمرأة الأخرى، ولا يستفيد من ذلك إلا الولي الظالم[١].

وللشغار صورتان مشهورتان هما:

الأولى: أن يخلو عقد النكاح من المهر بل يقول كل واحد من الوليين للآخر: زوجني موليتك وأزوجك موليتي من دون مهر. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا العقد باطل[٢]، قال الموفق ابن قدامة: «ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه وهو قول مالك والشافعي»[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أن العقد صحيح ويجب لكل واحدة مهر المثل[٤]. وحكي هذا عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري وقالوا: «إن النقص من قبل المهر وذلك لا يوجب فساد العقد»[٥].

الثانية: أن يسمى في الشغار مهر لكل امرأة فيقولان مثلاً: المهر ستون ألف أو نحوها أو مهر أختي خمسون ومهر أختك ستون ونحو ذلك فقد ذهب كثير

---

(١) انظر: المغني ٧/١٣٥، فتح الباري ٩/١٦٣.

(٢) انظر: الأم ٥/٧٧، ١٧٤، الوسيط للغزالي ٥/٤٨، روضة الطالبين ٧/٤١، مغني المحتاج ٣/١٤٢، المغني ٧/١٣٤، الإنصاف ٨/١٥٩، كشاف القناع ٥/٩٢، المدونة الكبرى ٤/١٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٧، ٢٣٨ التمهيد له أيضاً ١٤/٧٢.

(٣) المغني ٧/١٣٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٨، شرح فتح القدير ٣/٣٣٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٣٤.

من العلماء إلى صحته منهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد[١] واستدلوا بحديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق[٢]. وهنا سمي بينهما صداق فلا يدخلان في موضع النهي.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يصح العقد ولو سمي الصداق ما دام شرط المبادلة متحققاً[٣]. واستدل بما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بن الحكم ابنته وكانا جعلاً صداقا فبلغ ذلك معاوية ﷺ فكتب إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ[٤].

أما إذا كان المهر المسمى في نكاح الشغار حيلة والمقصود المشاغرة، مثل ما يفعله بعض الناس حين يسلم المهر ثم يعود فيستلمه، أو يكون المهر أقل من مهر المثل بحيث لا يزوج بمثله لولا المبادلة، إذا كان ذلك فالنكاح باطل؛ لأن الحيل محرمة باطلة في الشريعة.

ومما يؤسف له أن بعض الأولياء يحبس أخته عن الزواج ويرد عنها الأكفاء إلى أن يشاغر بها فهو لا يزوجها إلا لمن يزوجه، وربما كان هذا الولي غير كفء

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٧٤)، المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥)، الإنصاف للمرداوي (١٥٩/٨-١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١٥٣/٤، الكافي لابن عبد البر ٢٣٧/١، ٢٣٨ التمهيد للمؤلف نفسه ٧٢/١٤.

(٤) تقدم تخريجه.

يرغب الناس عن زواجه فيحرم هذه اليتيمة المسكينة من نكاح الأكفاء ويرد عنها الخيار من الناس ؛ لأنه لو خطب منهم لا يزوجونه لسوء خلقه أو قلة دينه قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ويجب على ولى المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفؤ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة ، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له ، وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذي برطله[1] على الخاطب الكفء الذي لم يبرطله ، وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها ، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح ، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ : **(أنت ومالك لأبيك)**[2] بخلاف غير الأب»[3] اهـ.

---

(١) بَرْطَلَهُ أي رشّاه ، جاء في القاموس المحيط (١/١٢٤٨) مادة (البُرْطُل) : بَرْطَلَ فلانا رشاه ، فتبرطل فارتشى.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/١٤٢) حديث (٤١٠) وابن ماجه ، حديث (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٤٨٠) حديث (١٥٥٢٩) وقال : (هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه ولا يثبت مثلها. وفي مجمع الزوائد (٤/١٥٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (أنت ومالك لأبيك)، رواه أبو يعلي وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. وقال في مصباح الزجاجة (٣/٣٧) : «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد من حديث عائشة».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٤٠ ، الفتاوى الكبرى ٤/١١٦.

ثانيا: نكاح التحليل:

نكاح التحليل من الأنكحة الباطلة التي هدمها الشرع الإسلامي، ومعنى التحليل أن يكون مقصده من النكاح أن يحلها لزوجها الأول الذي حرمت عليه بطلاق الثلاث ثم يطلقها. والتحليل من كبائر الذنوب، حيث لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) رواه الخمسة[1]، وصححه الترمذي وغيره وقال: العمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين[2] اهـ.

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن المحلل والمحلل له)** رواه ابن ماجة والحاكم[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦٢، والترمذي ٤٢٨/٣برقم (١١٢٠)، وقال عقبه: حسن صحيح، والنسائي في السنن (المجتبى) ١٤٩/٦ برقم (٣٤١٦)، وفي الكبرى ٣٢٥/٣(٥٥٣٦)، و٣٣٥٤/٣ (٥٦٠٩).

قال الحافظ في الدراية ٧٣/٢: «حديث **(لعن الله المحلل والمحلل له)** الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورواته ثقات ولأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن علي نحوه وفيه الحارث الأعور، وعن جابر وفيه مجالد بن سعيد»، وقال في التلخيص ١٧٠/٣: رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

(٢) سنن الترمذي ٤٢٨/٣.

(٣) سنن ابن ماجه برقم (١٩٣٦)، المستدرك على الصحيحين ٢١٧/٢برقم (٢٨٠٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢/ص١١٢: «هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ج٢/ص٧٣: «ورواته موثقون». وقال الزيلعي في نصب الراية ج٣/ص٢٣٩: «قال عبدالحق في أحكامه: إسناده حسن».

ولنكاح التحليل صور مشهورة هي:

(أ) أن يشترط في العقد أن يحلها لزوجها الأول، وهذا باطل في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والليث وابن المبارك والشافعي وأحمد[١] وأدلة ذلك الأحاديث السابقة.

(ب) أن ينوى التحليل من غير شرط وقد ذهب إلى بطلانه مالك وأحمد[٢] قال إسماعيل بن سعيد: «سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم يعلم المرأة بذلك فقال: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون»[٣]. وقد روي هذا عن الصحابة فقد روى نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال: «امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقها ثم قال ابن عمر: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا. وقال أيضا: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة. إذا علم أنه يريد أن يحلها»[٤]. وجاء رجل إلى ابن

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٨)، المغني (٧/١٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٨)، و(٣٢/١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٢٣٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٩٩، حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨، شرح الخرشي على خليل ٣/٢١٧، المغني ٧/١٣٨، الإنصاف ٨/١٦١، كشاف القناع ٥/٩٤.

(٣) المغني ٧/١٣٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ج٢/ص٢١٧ برقم (٢٨٠٦)، وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي ج٧/ص٢٠٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ج٧/ص٩٦، وقال: «غريب من حديث الثوري لم نكتبه إلا من حديث الأشجعي». وقال الزيلعي في نصب الراية ج٣، ص٢٤٠ «أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه»، وقال ذلك أيضا الحافظ في الدراية ج٢/ص٧٤.

عباس ﷺ فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل فقال ابن عباس: (من يخادع الله يخدعه)[١].

(جـ) أن يشترط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ولكن نواه فقد ذهب إلى بطلانه مالك وأحمد[٢]؛ لأنه نكاح تحليل لا نكاح رغبة وقد روى الأثرم عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر ﷺ وهو يخطب الناس يقول: (والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما)[٣].

والتحليل من الحيل المحرمة التي تهدم مقاصد التشريع ولذلك حرمه الشارع أشد التحريم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يصح نكاح التحليل ونية ذلك كشرطه وقال: لا يحصل بالتحليل الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول ويلحق فيه النسب».

ومن نكح امرأة بنية أن يحلها لزوجها ثم قصد الرغبة في إدامة نكاحها فهل يحتاج إلى استئناف عقد النكاح أم يكفي استصحاب العقد الأول؟.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ج٦/ص٢٦٦ برقم (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه ج١، ص٣٠٠ برقم (١٠٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣، ص٥٧، وابن حزم في المحلى ج١٠، ص١٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧، ص٣٣٧.

(٢) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢٣٨/١، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٩٩/٣، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، شرح الخرشي على خليل ٢١٧/٣، المغني ١٣٨/٧، الإنصاف ١٦١/٨، كشاف القناع ٩٤/٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ج٢، ص٧٥ برقم (١٩٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ج٣، ص٥٥٢ برقم (١٧٠٨٠)، وابن حزم في المحلى ج١٠/ص١٨١، والبيهقي ج٧، ص٢٠٨. قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج١، ص١٤٨ «رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وسكت عليه».

فيه خلاف بين الفقهاء ويشهد لقول من لا يرى استئناف العقد ما رواه أبو حفص عن محمد بن سيرين قال: «قدم رجل مكة ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت. فأخبروه بذلك قال: نعم وتزوجها ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الصغار الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غُلب على امرأته؛ فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال: (من غلبك؟) قال ذو الرقعتين. قال: (أرسلوا إليه)، فلما جاء الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس قالت: إن أمير المؤمنين سيقول لك طلق امرأتك فقل: لا والله لا أطلقها؛ فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه، فقال: (أتطلق امرأتك؟) قال: لا والله لا أطلقها فقال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط»[1] ورواه سعيد بن منصور مرسلا عن ابن سيرين عن عمر ﷺ وقد رد هذا الأثر على فرض صحته بأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا أنه نواه.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ج٥، ص٨٠، وعبد الرزاق في مصنفه ج٦، ص٢٦٧ برقم (١٠٧٨٦)، وسعيد بن منصور في سننه ١ج٢/ص٧٦ برقم (١٩٩٩)، والبيهقي ج٧، ص٢٠٩. قال الإمام الشافعي عقبه: «وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى». وقال البيهقي: قال الشافعي ﷺ: «وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا ومتصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى».

ويشترط للنكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول شرطان زيادة على شروط النكاح الأخرى:

* أن يكون نكاح رغبة لا تحليل.

* أن يصل فيه الزوج لزوجته بالجماع؛ لقوله ﷺ لامرأة رفاعة حين أرادت الرجوع إليه ولم يصل إليها زوجها الآخر فقال ﷺ: **(لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)** متفق عليه[1].

وقصد التحليل في النكاح تحيل مذموم يشبه أفعال اليهود في تحيلهم على المحرمات، وقد قال فيهم ﷺ: **(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه[2] فذابوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه)**[3].

ثالثا: النكاح المؤقت (نكاح المتعة):

المتعة لغة: اسم من تمتع بالشيء إذا انتفع به، ومنه قيل متعة الحج ومتعة الطلاق[4].

ونكاح المتعة هو النكاح إلى أجل سواء كان معلوماً كيوم أو شهر أو سنة أو مجهولاً كقدوم زيد ونحو ذلك. وهو من أنكحة الجاهلية، وكان مباحا في أول

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٤٩٦)، و(٥٠١١)، (٥٧٣٤)، وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣).

(٢) جملوه أي أذابوه: قال ابن الأثير رحمه الله: (جملت الشحم وأجملت، إذا أذبته واستخرجت دهنه) النهاية في غريب الأثر (١/٢٩٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٦)، والترمذي برقم (١٢٩٧)، والنسائي (المجتبى) برقم (٤٢٥٦)، وابن ماجه برقم (٢١٦٧). قال الترمذي عقبه (٣/٥٩١): «حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٤) انظر: المصباح المنير مادة متع ص٢٩٠.

الإسلام ثم حرم بعد ذلك عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم إلى الأبد، وإلى ذلك أشار الإمام الشافعي بقوله: لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[١]. والقول بتحريمه هو قول الجمهور.

ودليل نسخه وتحريمه حديث علي بن أبي طالب ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يوم خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) متفق عليه[٢].

وحديث الربيع بن سَبْرَةَ الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: **(يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)** رواه مسلم[٣]. وفي لفظ آخر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى يوم الْفَتْحِ عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ).

وهذا النوع من النكاح لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح كالطلاق والظهار والتوارث بين الزوجين، فهو ينتهي من غير طلاق[٤]، فعن ابن مسعود ر ﷺ قال: (المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث)[٥]، أي النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة[٦].

---

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣.

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٩٧٩)، وصحيح مسلم برقم (١٤٠٧).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٠٦).

(٤) المهذب ٤٦/٢، بدائع الصنائع ٢٧٣/٢.

(٥) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧، وابن عبد البر في التمهيد ١١٨/١٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢.

وينسب إلى ابن عباس وبعض أصحابه القول بجوازه، وهو مذهب الشيعة[١].

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢]، فإنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة وليس هذا بمهر لأنه إنما يجب في النكاح بنفس العقد. وأيدوا ذلك بقراءة ابن عباس فعن أبي نضرة قال: قرأت على بن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس: (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى**)، قال أبو نضرة: فقلت: «ما نقرأها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك»)[٣].

كما تمسكوا بالأحاديث التي جاءت بترخيص المتعة قبل ورود النسخ.

وقد رد المانعون هذه الأدلة بأن الآية إنما هي في الاستمتاع بالنكاح بدليل أول الآيات وآخرها قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٢، المغني ٧/١٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٥/١٢، والحاكم في المستدرك ٢/٣٣٤ برقم (٣١٩٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في النكاح في أول الآيتين، وأباح ما وراءها بالنكاح ثم ذكر الواجب على الأزواج بالاستمتاع منهن بهذا النكاح.

وبفرض التسليم فقد تقدمت الأحاديث الصحيحة الدالة على نسخ الإباحة فيها، وأما تعلقهم بقراءة ابن عباس فهي قراءة شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها[2]، قال ابن جرير الطبري: (وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى)** فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه)[3]. وأما ما نسب إلى ابن عباس من القول بجوازه فقد روي عنه تراجعه عن ذلك فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا بن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

---

(١) سورة النساء، الآيتان [٢٣-٢٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩، أضواء البيان ٢٣٦/١،

(٣) تفسير الطبري ١٣/٥.

قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وأخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة في صحيحه أيضا»[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: «وقد كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها»[٣].

وقال النووي رحمه الله: «قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة»[٤].

---

(١) رواه الطبراني المعجم الكبير ج١٠/ص٢٥٩ برقم (١٠٦٠١)، والبيهقي ٢٠٥/٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٢٦٥: «رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) تلخيص الحبير ج٣/ص١٥٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٣٢/٥-١٣٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٧٩/٩.

أنكحة مختلف فيها

يذكر بعض الفقهاء قديما وحديثا صورا من النكاح لم تكن مطابقة للصورة المعتادة للنكاح يلجأ إليها بعض الناس، وغالبا ما يكون ذلك مع تعدد الزوجات، وسوف نتطرق منها للصور التالية:

أولا: نكاح السر (الزواج العرفي):

اختلف الفقهاء في مفهوم نكاح السر فالجمهور على أنه نكاح يتوافر فيه شرط الإشهاد والشروط الأخرى للنكاح، ولكنه يحصل التواصي على كتمانه، بينما يرى الحنفية أنه ما اختل فيه شرط الشهادة بأن لم يحضره شاهدان[١]. والمقصود هنا مفهوم جمهور الفقهاء، ويدخل فيه مفهوم الزواج العرفي؛ لأنه زواج يتوافر فيه الأركان والشروط الشرعية للنكاح، إلا أنه في الغالب يكون غير مسجل ولا موثق بصورة رسمية، ويجري كتمانه لاسيما عن الزوجة الأخرى إن كان الرجل متزوجا بغيرها[٢].

فنكاح السر على تعريف الحنفية نكاح باطل عند عامة الفقهاء لا يقول بصحته أحد، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه من جنس السفاح[٣]؛ وذلك لأن الإشهاد في النكاح إما ركن أو شرط لصحة العقد.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، فتح القدير ٣/٢٠٠، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٦، ٢٣٧، الأم ٥/٢٣، و٧/٢٤٩، المغني ٧/٣٤٣.

(٢) انظر: الزواج العرفي د. عبد الملك بن يوسف المطلق ص١٨٣-١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/١٥٨.

وأما على تعريف الجمهور فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يصح مع الكراهة وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لحديث عبدالله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أعلنوا النكاح)** رواه أحمد وابن حبان والطبراني[(١)]، وحديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر) رواه الطبراني[(٢)]، وحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)** رواه الترمذي[(٣)]، وحديث علي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله. فقال: **(كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر، حتى**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/٤، صحيح ابن حبان ٣٧٤/٩ برقم ٤٠٦٦، المعجم الأوسط ٢٢٢/٥برقم ٥١٤٥، المستدرك على الصحيحين ٢٠٠/٢برقم ٢٧٤٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومسند البزار ١٧١/٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٢٦/٩: «حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم».

(٢) المعجم الأوسط ٦٨/٧برقم ٦٨٧٤، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٣/٦ وقال عقبه: «غريب من حديث الزهري عن حميد تفرد به ضمرة عن رجاء». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/٤: «رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات».

(٣) رواه الترمذي ٣٩٨/٣(١٠٨٩) وقال: «غريب حسن في هذا الباب». قال الحافظ في التلخيص ٢٠١/٤: «الترمذي، وابن ماجة، والبيهقي، عن عائشة، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين».

يُسمع دفٌّ أو يُرى دخانٌ)[١].

وقالوا: هو نكاح صحيح؛ لوجود الإشهاد إلى جانب بقية الشروط الأخرى، وليس هو نكاح السر؛ إذ لا يكون النكاح مع الإشهاد سرا، بل هو نكاح معلن لكنه لم يحصل فيه الإعلان العام المأمور به.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يُفسخ بين الزوجين قبل الدخول، ويفرق بينهما بالطلاق بعد الدخول ما لم يطل ذلك عرفا، أما مع طوله المدة عرفا فلا يفسخ على المشهور. ويشترطون ألا يكون الكتمان خوفا من ظالم ونحوه فإن كان ذلك لم يفسخ[٢].

والراجح: هو القول الأول للأدلة التي ذكروها. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بتحريم نكاح السر في فتواها رقم(١٠٠٢)[٣]، وفتواها رقم (١٨٦١٢)[٤].

ثانيا: النكاح بنية الطلاق:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بأركان النكاح وشروطه الشرعية، إلا أنه يضمر في نيته مفارقتها بعد مدة ما معلومة أو مجهولة، قصيرة كانت أو طويلة. وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٢/٣٥٨، ٣٥٧وقال: حسين بن عبد الله ضعيف منكر الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٠ وقال: «حسين بن عبد الله ضعيف».

(٢) المدونة الكبرى ٢/١٩٢، مواهب الجليل ٣/٤٠٩، ٤١٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) ١٨/١٠٩.

(٤) ٨/١٣٥.

القول الأول: أنه نكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]. قال ابن قدامة: «هو قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها»[٢].

واستدلوا بأنه عقد خال مما يفسده؛ لأن التوقيت المفسد للعقد إنما يكون باشتراطه أو ذكره لفظا في العقد لا بالنية التي لا يطلع عليها إلا الله، وقد ينوي الرجل ما لا يفعله، أو يفعل ما لا ينويه وهذا هو الشأن في النكاح[٣].

القول الثاني: أنه نكاح باطل وهو مذهب الإمام الأوزاعي، والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية في حالة ما إذا علمت المرأة أو وليها بهذه النية[٤]. واستدلوا بأدلة تحريم نكاح المتعة، وأن ذلك صورة من صوره لتوافر علة التحريم وهي التأقيت.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٥٠، تبيين الحقائق ٢/١١٥-١١٦، البحر الرائق ٣/١١٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٣٩، الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٣٣، مغني المحتاج ٣/١٨٣، المغني ٧/١٣٧، الإنصاف ٨/١٦٣، كشاف القناع ٥/٩٧، مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٦.

(٢) المغني ٧/١٣٧.

(٣) انظر: الفتاوي الهندية ١/٢٨٣، البحر الرائق ٣/١١٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٣٩، الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٣٣، مغني المحتاج ٣/١٨٣، المغني ٧/٥٧٣، الإنصاف ٨/١٦٣، كشاف القناع ٥/٩٧.

(٤) شرح الزرقاني على خليل مع حشية البناني ٣/١٩٠، حاشية العدوي ٢/٤٧-٤٩، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٩، المغني ٧/١٣٧، الإنصاف للمرداوي ٨/١٦٣.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية به في فتواها رقم(٢١١٤٠)[١]. كما صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمنعه في دورته ١٨ المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣هـ وذلك في قراره الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، في فقرة ٢، حيث نص على أن الزواج بنية الطلاق هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه إلا أن المجمع يرى منعه لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

ثالثا: زواج المسيار:

وهو ما يتم بين الرجل والمرأة مستكملا جميع الشروط الشرعية للنكاح مع تتنازل المرأة طواعية عن بعض حقوقها المتعلقة بالسكنى والنفقة والقسم ونحو ذلك بحيث تبقى في منزلها ويأتيها الزوج في ليل أو نهار حسب ما يتفقان عليه[٢].

---

(١) ١٨/٤٤٨-٤٤٩.

(٢) انظر: الزواج العرفي د. عبد الملك بن يوسف المطلق ص١٨٣-١٨٦.

وقد اختلف العلماء في حكمه على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: عدم جوازه. قال به جمع من العلماء منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز المسند والدكتور محمد الراوي وغيرهم. واستدلوا بأدلة كثيرة منها[٢]:

* أنه بدعة ابتدعها ضعاف النفوس ولم يكن موجودا من قبل. وهو شبيه بزواج النهاريات والليليات التي نقل المروذي فيه عن الإمام أحمد قوله: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام[٣].

* أنه يتضمن شروطا فاسدة مفسدة للعقد تتعلق بتقييد الوطء والقسم وإسقاط النفقة والسكنى.

* الغالب فيه الكتمان فهو نوع من نكاح السر المنهي عنه.

* لا يحقق مقاصد الشريعة من الزواج المتمثل في تكوين الأسرة المستقرة، والسكينة والمودة والرحمة ومسؤولية تربية الأولاد ونحو ذلك، ولا يحقق سوى المتعة الجنسية فحسب.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٣٢٥ وما بعدها، وموقع:
http://www.yabeyrouth.com/pages/index2950.htm

(٢) انظر: حول زواج المسيار، أ. د. يوسف القرضاوي ص١١-٢٠. (الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م)، و الزواج العرفي د. عبد الملك بن يوسف المطلق ص٣٢٥ وما بعدها، وموقع:
http://www.yabeyrouth.com/pages/index2950.htm

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٧٢، الفروع لابن مفلح ٥/١٦٥.

* سدا للذريعة إلى الفساد فقد يتخذه ضعاف النفوس من النساء والرجال وسيلة للفساد.

* أنه يكون وسيلة لابتزاز الرجال للنساء.

* أنه أشبه بنكاح المتعة ونكاح التحليل.

القول الثاني: جوازه مع الكراهة. وإليه ذهب جمع من العلماء منهم وهبة الزحيلي حيث قال: هذا الزواج وإن كان صحيحاً مشروعاً في الظاهر إلا أنه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة، والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل ونحو ذلك، فهو في رأيي مكروه.

ويؤيده ما روي عن الزهري قال كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئا معلوما؟ قال: إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول وكان يكرهه[١].

وعن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا؟ قالا: هذا شرط فاسد[٢]. وعن بن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات[٣]. وعن شعبة قال: سألت ابن شبرمة فقال: ليس من تزويج الإسلام وكرهه، يعني تزويج النهاريات[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٨/٣ برقم ١٦٥٦٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٨/٣ برقم ١٦٥٦٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٨/٣ برقم ١٦٥٦٠.

(٤) أخبار القضاة لوكيع ٨٥/٣.

القول الثالث: جوازه من غير كراهة. وقال به أكثر العلماء، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة، والدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية وغيرهم، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي وقال: هو قول أكثر العلماء المعاصرين[١]. واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

* أنه زواج اكتمل فيه شروطه فوجب الوفاء به فعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)**[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(المسلمون على شروطهم)**[٣].

* أن تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة والسكنى ونحو ذلك لا يتعارض مع الشرع؛ فإن أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - لما كبرت وخافت أن يتركها النبي ﷺ تنازلت عن قسمها ووهبت يومها لعائشة ﷺ فعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: وإن امرأة خافت من ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٤] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا

---

(١) انظر حول زواج المسيار، أ. د. يوسف القرضاوي المرجع السباق ص٢٠، الزواج العرفي د. عبدالملك بن يوسف المطلق ص٣٢٥ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ٢/٩٧٠برقم ٢٥٧٢، وفي ٥/١٩٧٨ برقم ٤٨٥٦، صحيح مسلم ٢/١٠٣٥برقم ١٤١٨.

(٣) تقدم تخريجه في قسم المعاملات من هذا الكتاب ٢/١٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية [١٢٨].

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١])[٢].

* ويؤيده ما روي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنهما كانا لا يريان بأسا بتزويج النهاريات[٣]. وعن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ويجعل لها من الشهر أياما معلومة فلم ير به بأسا وكان بن سيرين يكره ذلك[٤]. وعن عامر الشعبي أنه سئل عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة، فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين ؟ قال: لا بأس به[٥].

* أنه وسيلة أوجبته ضرورة الحياة وتطور المجتمعات وظروف العيش في هذا العصر، ويحتوي على مصالح عظيمة ويساهم في حل مشكلة العنوسة في المجتمعات الإسلامية، فقد يفوت المرأة قطار الزواج فيكبر سنها ولا يتقدم لها أحد فتتنازل عن بعض حقوقها في صورة هذا النكاح، وقد يتوفى الرجل عن المرأة أو يطلقها ويكون معها أولاد يحتاجون إلى رعاية وتربية ولا يكون هناك من يقوم بذلك على أحسن وجه غيرها، فيرغب عنها الرجال فتجلس بقية حياتها غير متزوجة تعاني معاناة شديدة بسبب ذلك، وقد يكون المسيار خيرا لها في مثل هذه الحالة حيث تتفرغ لتربية أولادها، وفي الوقت نفسه تشبع غريزتها بطريقة مشروعة ولا يزاحمها حقوق الزواج العادي في تربية أولادها

---

(١) سورة النساء، الآية [١٢٨].

(٢) صحيح البخاري ٥/١٩٩٨برقم ٤٩١٠.

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/١/٢١٦ برقم ٦٨٣، وابن أبي شيبة ٣/٥٠٨ برقم ١٦٥٥٩.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/١/٢١٦ برقم ٦٨٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٠٨ برقم ١٦٥٦٦.

من زوجها الأول. وقد يحدث الله بعد ذلك أمرا فيجعل من الألفة والمودة بينهما ما يغير به الحال إلى الأفضل.

التوقف: وقال جمع من العلماء بالتوقف لتعارض الأدلة.

الراجح: هو القول بجوازه لما يحققه من مصالح تربو على ما ذكر من مفاسد، ولأن أكثر ما ذكر في الاعتراض على هذا النوع من الزواج وارد أيضا على النكاح العادي.

وإذا ثبت هذا فنؤكد أنه لا بد من توافر شروط النكاح فيه من شهود وولي ومهر، ورضا المرأة وغير ذلك، ونؤكد ضرورة تسجيله رسميا حفاظاً على حقوق المرأة، ويكره كتمانه كراهة شديدة.

وقد أخذ بهذا الرأي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٨ المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤ /٣/ ١٤٢٧هـ في قراره الخامس بشأن عقود النكاح المستحدثة، فقرة ١ حيث نص على بعض صور هذه العقود ومنها:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر؛ حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

رابعا: زواج الفرند:

وصورته أن يتزوج رجل امرأة بشروط النكاح الشرعية إلا أنه لا يملك سكنا ليسكن فيه الزوجة، ولا يقدر على أن ينفق عليها، لقلة ذات اليد فيتفقان على أن يبقى كل منهما عند أهله ويلتقيان في عطلة نهاية الأسبوع مثلا أو في مناسبة ما في موضع ما قد يكون بيت أهل الزوج أو الزوجة ويحصل بينهما المعاشرة إلى أن يتيسر لهما سكن ينتقلان للاستقرار فيه[1]. وليس هو ما يجري في بلاد الغرب من علاقة صداقة بين الرجل والمرأة «البوي فرند والجيرل فرند «Girl friend- boy friend» والتي بموجبها يحصل اتصال جنسي بينهما من غير حاجة إلى زواج إذا بلغا السن القانونية وتوافر الرضا من الطرفين ؛ لأن هذا عين السفاح والزنا المحرم.

وهذا النوع من الزواج ظهر بين فئة الشباب المغترب الذين تداهمهم الفتن بالليل والنهار أثناء بقائهم في بلاد الغربة، حيث يسهل فيها سبل تعاطي الزنا والفجور في حين يصعب عليهم تحمل تكاليف السكن لقلة ذات اليد، وقد قال بعض العلماء بجوازه ؛ نظرا لتوافر أركان النكاح وشروطه الشرعية فيه، وممن قال بجوازه عبد المجيد الزنداني. وقد صدر بجوازه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٨ المشار إليه قريبا، إلا أنه اعتبره خلاف الأولى حيث جاء فيه: ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في

---

(١) انظر الموقع http//www.almoslim.net

بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر؛ حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

من عوائد الجاهلية في النكاح

إن الجاهلية هي الحياة التي يملي دستورها الطاغوت، وينظم أمورها وفق مراده القائم على الظلم والفجور، وقد وصفها الله تعالى بأنها الظلمات فقال: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

ولأهل الجاهلية القديمة والحديثة عوائد يرونها من تمام رجولتهم ومن دعائم شرفهم، وهي نقيصة في شرع الله، وعار وشنار عند الله ومن هذه العوائد:

أولا: ما يسمى بالحجر، وهو أن يمنع الرجل ابنة عمه من الزواج ويحذر الناس من خطبتها وهي لا تريده ولا ترغبه، وقد لا يكون عنده من مقومات الرجولة التي تنتظرها الزوجة شيئاً يذكر، وربما يكون ذلك برضا والد المرأة وإخوانها، فتبقى هذه المسكينة السنوات الطويلة محرومة من الزواج لمنع هذا الظالم وتحذيره، وكل من تقدم لها أو حاول يقال له هذه قد حجرها فلان، وهذا العمل من الظلم الذي حرمه الله ورسوله، ومن البغي الذي يعجل الله عقوبته في الدنيا، بل من قطيعة الرحم التي هي سبب اللعنة والدمار العاجل والله تعالى يقول: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[2]. وربما لا يرضى هذا الحاجر حتى يشترط شيئاً من المال، فيعطى سيارة أو نحوها ليفك حصاره عن هذه المظلومة المسكينة.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٥٧].

(٢) سورة محمد، الآيتان [٢٢ -٢٣].

وقد عرفنا أناساً فعلوا ذلك فكان هلاكهم فيما أخذوا، وليت المجتمع مقت فعل هؤلاء وذمهم واعتبر هذا من عيوبهم، فإن ذلك من وسائل استصلاحهم، ولكن من أغرب ما تسمع أن تسمع بعض المؤمنين المحبين لله ولرسوله يمدحون أفعال هؤلاء ويكبرونهم ويتحدثون عنهم حديث المعجب بهم، وذلك والله من التعاون على الإثم والعدوان والإفساد في الأرض، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وإني أذكر الذين يفعلون ذلك أو يؤيدونه بما أخبر عنه ﷺ من أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب؛ وأن هذه المرأة المظلومة وأهلها سيرفعون أكفهم للسماء في آخر الليل، وفي أوقات الإجابة الأخرى مثل ساعة الجمعة وغيرها إلى ناصر المظلومين وقاهر الظلمة المتجبرين، وليس بين دعوتها وبين الله حجاب؛ لأنها مظلومة مقهورة والله تعالى يستجيب من المظلوم وينصره ولو كان كافرا؛ فإن الله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً. والذي يتأمل في سنن الله تعالى في هذه الحياة يجد وقع سهام المظلومين في الظالمين بيناً واضحاً يدركه كل من تأمل ذلك.

ثانياً: ومن عوائد الجاهلية في النكاح أن بعض الأولياء يكره ابنته أو أخته على الزواج من قريبه الفاسق الفاجر، وربما الكافر الذي لا يصلي، وهذه الفعلة القبيحة تتم بالإجبار، وهي - مع أنها ظلم للمرأة من قريبها الذي هو وليها فهي أيضا خيانة لأمانة الولاية التي جعلها الله تعالى للأولياء وقد قال تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وهي أيضا قطيعة

(١) سورة الأنفال، الآيتان [٢٧-٢٨].

رحم، وقد قال الشعبي رحمه الله: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»[١]، وقد جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل لها النبي ﷺ الخيار[٢].

وقد رأينا نماذج فشلت وانتهت بنزاع طويل وقطيعة رحم، وصل قبحها ونتن ريحها عنان السماء، وذلك كله ثمرة لمعصية مخالفة الشرع، وتقديم مراد عصبية القبيلة على مراد الله تعالى الذي أمر بالعدل وحث عليه.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أذكر الفتيات باحترام آراء الوالدين وتقدير شفقة الوالد وما يتمتع به من التجربة، فلا تتعمد مخالفته بدون مبرر شرعي، والمرأة العاقلة إذا هيأ لها الله زوجاً من أبناء عمومتها ممن جمع الله له الدين والخلق الحسن وكان ذلك مما يرضي والدها ويقر عينه سعدت به وفرحت، ولا تتخذ من مخالفة والدها في مراده وسيلة عقوق تقع بها في كبيرة من كبائر الذنوب، ولتتذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **(بروا آباءكم تبركم أبناؤكم)**[٣]، ولتعلم أن ذلك من الدين المقضي في الحياة الدنيا وما عند الله تعالى من الأجر خير وأبقى للذين يعملون للآخرة.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٣.

(٢) تقدم تخريجه ص١٨٥-١٨٦.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ج١/ص٢٩٩ برقم ١٠٠٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٨، ص١٣٨ «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج٣، ص٢١٨ «رواه الطبراني بإسناد حسن».

الشروط في النكاح

الأصل في الشروط: الصحة والجواز، وعدم تحريم شيء منها أو إبطاله إلا أن يدل دليل شرعي من نص أو قياس على ذلك[١].

وقد روى الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ قال: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)** ورواه البخاري معلقا[٢].

وقد رد النبي ﷺ اشتراط أسياد بريرة أن الولاء لهم لما أرادت عائشة شراءها فقال ﷺ: **(ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من**

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢، ٣٤٦) القواعد النورانية ص (١٩٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث (١٣٥٢) وقال «هذا حديث حسن صحيح». ورواه بتمامه الحاكم أيضا في المستدرك وسكت عنه، وقال الذهبي «هو حديث واه».

وقال ابن الملقن رحمه الله في خلاصة البدر المنير(٢/٨٧) « ١٥٨٨ حديث كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعا: **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)** و**(المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما)**» رواه الترمذي وقال «حسن صحيح». قلت «في هذا نظر، فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي فيه إنه ركن من أركان الكذب». قال ابن القطان «وعبدالله بن عمرو والده مجهول الحال».

وورد في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٢/٩٨٠) «وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في المكاتب شروطهم بينهم. وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط».

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري ومسلم[١].

لكن الشروط تنقسم إلى صحيحة وباطلة، والباطلة منها تنقسم إلى ما يبطل ويبطل معه العقد، وما يبطل وحده دون العقد:

فالشروط الصحيحة: ما كانت موافقة لمقتضى العقد ومقصود الشارع[٢]، وقد روى عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج)** متفق عليه[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(المسلمون على شروطهم)** رواه أبو داود[٤].

وهذه الشروط متضمنة لنفع مباح يعود إلى المشترط، كما لو اشترطت المرأة أن لا يسافر بها، أو أن يتركها في بيت أبويها لخدمتهم مع بقائه معهم في البيت، أو اشترطت عليه استمرارها في عملها أو دراستها. وقد رأى صحة هذه الشروط وأمثالها عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو ابن العاص، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، وطاووس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث (٤٤٤) و(٢٥٧٩) و(٢٥٨٤) ومسلم في صحيحه، حديث (١٥٠٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث (٢٥٧٢) و(٤٨٥٦) ومسلم حديث (١٤١٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث(٣٥٩٤) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله حسن صحيح. ورواه الترمذي في سننه برقم (١٣٥٢) وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «صحيح»، وسبق أعلاه، هامش رقم (٢) كلام عدد من المحدثين على هذا الحديث.

والأوزاعي، وإسحاق ابن راهويه، والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١]. وقد روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط)[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوِّز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**، ثم قال: والمحذور في الشروط أن تنافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده... وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان فيه منع من غيره»[٣].

والشروط الباطلة: ما كانت مخالفة لمقتضى العقد أو مقصود الشارع؛ مثل التوقيت في الزواج، أو اشتراط الطلاق فيه، أو اشتراط الفسخ في العقد[٤]، أو أن

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠) الاستذكار لابن عبد البر (١٨١٦٧ ـ ١٦٨) مصنف عبدالرزاق (٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٥٥) المبدع (٧/٨٠، ١٩٣) المغني لابن قدامة (٧/٧١) شرح الزركشي (٢/٣٦٤ - ٣٦٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٥) و(٣٢/١٦٩) والفتاوى الكبرى له (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧) و(٣/٤٧٥) و (٤/٧٨ ـ ٧٩، ١٠٧) القواعد النورانية ص (١٩٠) إعلام الموقعين (٣/٣٨٧، ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/٧١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٣).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٥، ١٣٨، ١٥٥-١٥٦، ٣٤٢-٣٤٤)، القواعد النورانية ص(١٩٠، ١٩٢) الفتاوى الكبرى (٣/٤٧٥ـ ٤٧٧، ٤٩٣).

يكون الطلاق بيد المرأة بدون مسوغ شرعي أو لا يكون بيد الرجل، أو لا يقسم الرجل لزوجته الأخرى، قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله. فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فان الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج»[(١)].

والشروط الباطلة التي يبطل معها العقد هي التي تنافي مقصود العقد في جميع صوره، مثل ما سبق الآن من أمثلة الشروط الباطلة، قال ابن تيمية رحمه الله: «إن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد عندنا»[(٢)].

ومن الشروط الباطلة في عقد النكاح شروط محرمة لا يجوز اشتراطها ولا يجوز الوفاء بها كما لو اشترطت المرأة طلاق ضرتها، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها فإنما رزقها على الله)** متفق عليه[(٣)]. وفي لفظ آخر: (نهى ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها) متفق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٦) وانظر إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٦).

(٣) انظر صحيح البخاري، الأحاديث (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٥٢، ٢٠٥٤، ٢٥٧٤، ٢٥٧٧، ٤٨٥٧، ٦٢٢٧) و صحيح مسلم، الأحاديث (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥).

عليه[١]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى)** رواه أحمد[٢].

وقد تشترط المرأة على الرجل أن لا تدخل أمه داره، أو لا يزوره أقرباؤه، وهذا اشتراط محرم؛ حيث يؤدي لقطيعة الرحم، وربما يكون سبب ذلك أذاهم للزوجة وعدم احترامهم لها، ولكن هذا المبرر لا يسوغ القطيعة الدائمة والعقوق، والمرأة المؤمنة العاقلة هي التي تعين زوجها على بر والديه وصلة أرحامه، وإن كانوا على درجة كبيرة من سوء الخلق، فلا بد من الصبر والاحتساب في ذلك وتقدير مشاركتها لزوجها في مصائبه وواجباته والله تعالى يجزيها خير الجزاء على ما فعلته من إحسان، وما أعانت زوجها عليه من معروف، يقول تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٣]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

أما الشروط التي تبطل وحدها دون العقد فهي التي تنافي مقصود الشارع لكنها لا تنافي مقصود العقد، من اشتراط منفعة تعود إلى العاقدين أو أحدهما، ومثاله اشتراط أهل بريرة رضي الله عنها الولاء لهم على عائشة رضي الله عنها إذا اشترتها وأعتقتها، فقد أجاز النبي ﷺ شراء عائشة

---

(١) انظر صحيح البخاري، حديث (٢٥٧٧) وصحيح مسلم، حديث (١٤١٣).

(٢) مسد الإمام أحمد، حديث (٦٦٤٧) قال عنه الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٨/٦٣-٦٤) «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٧].

(٤) سورة يوسف، الآية [٩٠].

وإعتاقها لها وأبطل شرطهم[١].

والشروط في عقد النكاح ينبغي توثيقها وكتابتها في دفتر العقد وعند المأذون؛ لأنه ربما يتنازع فيها الزوجان فإذا وثقت بالكتابة كان ذلك إقفالاً لباب التجاحد بين الزوجين. وبعض الأزواج يقبل جميع الشروط عند العقد ويظهر الاستعداد التام للتنفيذ، ولكنه بعد العقد يذيق المرأة العذاب ويؤذيها أشد الأذى عند طلب الوفاء بالشروط، وهذا من خيانة المواثيق ونقض العهود بعد توثيقها ومن الناس من يبيت نقض العهد وعدم الالتزام بالشرط حال العقد، فهو يقول في نفسه عند العقد نقبل الآن وبعد الزواج سنجد ألف حل للتفلت من هذا الشرط، وهذا من صفات المنافق الذي إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر[٢] وللغادر يوم القيامة لواء ينصبه الله عند إسته مكتوب عليه هذه غدرة فلان بن فلان[٣].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٩ فما بعدها، ١٥٦، ٣٤٨-٣٤٩، ٣٢/١٥٧ - ١٦٥).

(٢) انظر صحيح البخاري، حديث (٢٣٢٧، ٣٠٠٧) وصحيح مسلم، حديث (٥٩، ٥٨).

(٣) انظر صحيح البخاري، حديث (٥٨٢٣، ٥٨٢٤) صحيح مسلم، الأحاديث (١٧٣٥ - ١٧٣٨) مصنف ابن أبي شيبة، حديث (٣٣٤١٣) مصنف عبد الرزاق، حديث (٢٠٧٢٠) الاستذكار (٥/٣٣) عند الكلام في حديث (٩٣٥).

العيوب في النكاح

العيوب: جمع عيب وهو وصف ينقص من قدر الشيء[١].

والمقصود به في النكاح: وصف خَلْقي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح[٢].

والعيوب في النكاح قسمان: قسم يثبت به الخيار، وقسم لا يثبت به الخيار: فأما الذي لا يثبت به الخيار فهو مثل العور والعرج ونحو ذلك، وأما الذي يثبت به الخيار فثلاثة:

الأول: ما يختص بالرجال، وهو مثل الجب والخصاء والعنة، فمن وجدت زوجها مجبوباً وذلك بأن يكون ذكره مقطوعا كله أو أكثره بحيث لا يستطيع الجماع، جاز حينئذ أن ترفع أمرها للقاضي وتطلب فسخ النكاح؛ لأن لها الحق في الاستمتاع وطلب الولد وذلك غير ممكن من هذا. ومن وجدت زوجها خصياً لا يصل إليها فلها طلب الفسخ منه، «وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: (أعلمتها؟ ثم خيرها)»[٣].

وأما العنين وهو العاجز عن الجماع فإذا ثبتت عنته بإقراره أو بينة فإنه يؤجل سنة هلالية منذ تحاكمه مع زوجته لتمر به الفصول الأربعة، وليجد فرصة للعلاج. فإذا انتهت السنة ولم يتمكن من وطء زوجته فلها طلب الفسخ،

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص(٢٠٥) أنيس الفقهاء ص(٢٠٧) الإنصاف للمرداوي (٤/٤٠٥).

(٢) انظر مطالب أولي النهى (٥/١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/١٤٢) وانظر المدونة الكبرى (٤/ص١٩٩) معرفة السنن والآثار (٥/ص٣٥٥).

وعلى الحاكم إجابتها لذلك، روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم جميعاً[١].

والثاني: العيوب المختصة بالمرأة وهي التي تمنع من وطء الزوج، سواء منها ما يسد مسلك الجماع أو ما يفسد الاستمتاع، كانخراق ما بين السبيلين والقروح السيالة في الفرج ونحوها، وهذا إنما يثبت به الفسخ للزوج إذا لم يمكن زواله بالعلاج، وأما إذا أمكن زواله فلا يجوز أن يكون عيباً ينفسخ به النكاح. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كان زوال هذا العيب ممكناً فينبغي أن لا يثبت به الفسخ إذا زال عن قرب». وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها؟ فقال: «قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضاً مطلقاً وهو لم يشترط صفة فبانت بدونها، فإن شرط صفة فبانت بدونها فقولان في مذهب الشافعي[٢] وأحمد، والصواب أن له الفسخ وكذا بالعكس وهو مذهب مالك[٣]، والشرط إنما يثبت لفظا أو

---

(١) انظر مصنف ابن عبد الرزاق (٦/٢٥٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٠٣) المدونة الكبرى (٤/٢٦٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٣) المحلى (١٠/٥٨) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٢٥) المهذب (٢/٤٩) المبسوط للسرخسي (٥/١٠٠) المغني لابن قدامة (٧/١٥٢) الفروع (٥/١٧٣) الإنصاف للمرداوي (٨/١٨٦) فتح الباري (٩/٤٦٨) الروض المربع (٣/٩٤).

(٢) انظر المهذب (٢/٥٠) حاشية قليوبي (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) انظر المدونة الكبرى (٤/٢١٢) الذخيرة للقرافي (٤/٤٢٥) مختصر خليل ص (١١٨).

عرفاً؛ ففي البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذا في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.... أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فإلزامه بما لم يرض به مخالف للأصول، ولو قال ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها وليس من الشرع والعادة أن توصف له في العقد كما توصف الإماء في عقد السلم فإن الله تعالى صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن، ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحها وإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن فيه؟ أما الرجل فأمره ظاهر يراه من شاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده»[1] اهـ.

والثالث: العيوب المشتركة وهي التي تكون في الزوج والزوجة، مثل الجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس الذي له رائحة منتنة، والبخر المنتن في الفم، يثبت به لكل واحد منهما الفسخ؛ لما فيه من النفرة المانعة من كمال الاستمتاع، أو خوف إذاه أو تعدي نجاسته وقد قال ابن القيم في زاد المعاد: «ومن العيوب: قطع يد، أو رجل، أو عمى، أو خرس، أو طرش، وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار وهو أولى من البيع وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً. واحتج بما رواه ابن سيرين أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إذا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٥٤ـ٣٥٦).

تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره)[١]، وروى عبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: «خاصم رجل إلى شريح فقال: إن هؤلاء قالوا: إنا نزوجك أحسن الناس فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز[٢]. وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال[٣]»[٤] ا.هـ.

ويحرم على من تبين له أنه عقيم أن يغر بنفسه؛ لما في ذلك من الغرر والخداع المحرم، (وقد روى سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب أرسل رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر: (أأعلمتها أنك عقيم؟) قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها[٥])، وقال أبو البقاء[٦]: «ولو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما عيب يفسخ به لم يبعد»[٧] ا.هـ.

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (١٠/١١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٥) برقم (١٠٦٨٥) المحلى (١٠/١١٢).

(٣) انظر المحلى (١٠/١١٢).

(٤) زاد المعاد (٥/١٦٣) وانظر إعلام الموقعين (٣/٣٢٢).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢/٨١) برقم (٢٠٢١) وانظر مصنف عبد الرزاق (٦/١٦٢) برقم (١٠٣٤٦).

(٦) هو محب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي ولد ببغداد سنة (٥٣٨هـ) كان مقرئاً مفسراً فقيهاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فرضياً لغوياً أصولياً، ضريراً حسن الأخلاق متواضعاً، له كتاب التعليق في مسائل الخلاف، شرح الهداية لأبي الخطاب في الفقه، المرام في نهاية الأحكام في المذهب، مذاهب الفقهاء، الناهض في علم الفرائض، بلغة الرائض في علم الفرائض، شرح لغة الفقه، شرح ديوان المتنبي وغيرها في العلوم الأخرى، توفي سنة ٦١٦هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٠٩ -١٢٠).

(٧) الفروع (٥/١٨٠).

ويثبت بهذه العيوب الفسخ ولو حدثت بعد العقد والخلوة قياسا للطارئ على المقارن للعقد وكالإعارة؛ ولأنه عقد على منفعة فيثبت فيه الخيار بحدوث العيب كالإجارة، وخيار العيب على التراخي، لكن متى رضي بالعيب نصاً أو دلالة فلا خيار له، وإذا فسخ بعد الدخول فلها المهر بما استحل منها ويرجع بما دفع على من غره، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ رواه عنه الإمام مالك وبه أخذ الإمام أحمد رحمهم الله[1].

ومما ينبغي أن يعلم أن الفقهاء قد تحدثوا عن عيوب ثبت بعد تقدم الطب سرعة زوالها فلم تعد شبحا مخيفا يهدد الحياة الزوجية مثل عيب الباسور[2] والناصور[3] ومثل عيب العفل وهو ورم في الفرج يمنع من الجماع، ومثل القرن

---

(١) انظر المدونة الكبرى (١٠١/٦) التلقين (٢٩٨/١) التاج والإكليل (٤٨٥/٣ -٤٨٦) الأم (٨٥/٥) إعانة الطالبين (٣٣٥/٣)، الكافي لابن قدامة (٦٢/٣) المغني للمؤلف نفسه (١٤٢/٧-١٤٣)، الإنصاف للمرداوي (١٥٩/٨، ١٩٥ - ١٩٦) الروض الربع (١٠٠/٣).

(٢) البَاسُورُ مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي، وقد يحدث داخل الأنف أيضا، وقيل هو ورم قد يخرج في كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك. المصباح المنير مادة «البُسْرُ» (٤٨/١). المعجم الوسيط، مادة «بسر» ٥٦/١.

(٣) (النَّاسُورُ) هو قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة وكثيرا ما تكون حول المقعدة وهو قرحة لا تزال تنتقض وقد يستعصي شفاؤها؛ فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد. انظر المصباح المنير، مادة «نسر» (٦٠٣/٢)، مختار الصحاح مادة «نسر» ص٢٧٤، المعجم الوسيط مادة «نسر»، ٩١٧/٢.

وهو لحم زائد ينبت في فرج المرأة فيفسده[١]، فبفضل الله تعالى تمكن الطب الحديث من علاج هذه الأمراض وما هو أخطر منها عن طريق العمليات الجراحية في هذا العصر، مثل حالات جراحة انفجار الزائدة الدودية، وانفجار الإثني عشر، وانسداد الأمعاء، ونزيف الكبد الحاد[٢] وسرطان الأمعاء ونحوها.

(١) انظر مطالب أولي النهى (٥/١٤٧ ـ ١٤٨) المطلع على أبواب المقنع ص (٢٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي ص (٨٧).

نكاح الكفار[١]

المراد بنكاح الكفار نكاح غير المسلمين ممن لا يدينون بدين الإسلام. وهم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، ومن في حكمهم وهم المجوس؛ لقوله ﷺ: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)** رواه مالك[٢].

والثاني: وثنيون ليسوا أهل كتاب وهو أصناف كثيرون، منهم من يعبد الأحجار أو الأشجار، ومنهم من يعبد الشمس أو القمر أو الكواكب ومنهم من يعبد بعض الحيوانات، ومنهم من يعبد الجن، ومنهم من يعبد الملائكة، وسوف نتحدث عن أنكحة هؤلاء في حالين:

الأول: حال كفرهم وقد أقر الإسلام الكفار على أنكحتهم التي لا يحرمها، فقال عن المرأة المؤمنة زوجة فرعون: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ

---

(١) الكفار جمع كافر، وهو اسم فاعل من الكفر، قال ابن الوزير «أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين. ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره» إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (١/٣٧٦ – ٣٧٧).

(٢) موطأ الإمام مالك (١/٢٧٨) حديث (٦١٦) قال عنه ابن عبدالبر رحمه الله بعد ذكر بعض طرقه «منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان» التمهيد لابن عبد البر (٢/١١٤-١١٦). وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٣٣٨) «وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عوف».

فِرْعَوْنَ﴾[١]، وقال عن امرأة أبي لهب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[٢]. وكان الرسول ﷺ يقر الكفار إذا أسلموا على أنكحتهم ولا يأمرهم بتجديد العقد، وقال ﷺ وهو يتحدث عن نسبه الشريف: **(ولدت من نكاح لا من سفاح)** رواه الطبراني[٣]. ويترتب عليها جميع أحكام النكاح الصحيح مثل وجوب المهر والنفقة والإحصان وغيرها. ويقرون على ما اعتقدوا صحته في شرعهم إذا لم يترافعوا إلينا؛ لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه ﷺ أنهم يستبيحون نكاح محارمهم؛ كأخواتهم وعماتهم وخالاتهم. وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذاك»[٤].

وإذا أتى الكفار إلى المسلمين قبل عقد النكاح وترافعوا إليهم وجب عقده على حكم الإسلام فيطالبون بالولي والشهود والمهر وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

---

(١) سورة التحريم، الآية [١١].

(٢) سورة المسد، الآية [٤].

(٣) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٠٣] حديث (١٣٢٧٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٦) حديث (٣١٦٤١) وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠/٥) حديث (٤٧٢٨) وقال «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جعفر إلا محمد بن أبي عمر». وقال ابن حجر - رحمه الله - في تلخيص الحبير (١٧٦/٣) « ١٥٣٧ قوله روي أنه ﷺ قال **(ولدت من نكاح لا من سفاح)** الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف. ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ **(إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح)** ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر».

(٤) الفروع (١٨٣/٥) أحكام أهل الذمة (٧٧٢/٢، ٧٨١).

حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]، وإن كان الترافع إلى المسلمين بعد عقد النكاح نظر الحاكم المسلم إلى عقد زواجهم؛ فإن كان أصل العقد فاسداً في حكمنا لكن المرأة تباح حال الترافع لابتداء العقد عليها، مثلما لو كان تزوجها مع أختها ثم ماتت، أو تزوجها في عدتها وقد انتهت، أو كان العقد تم بلا ولي أقرهم؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته. أما إذا كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع كذات الرحم المحرم، أو معتدة لم تفرغ من عدتها، أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره، فرق بينهما؛ لتحريم ابتداء النكاح حينئذ فيحرم الاستمرار فيه؛ ولأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

الثاني: إذا أسلم الزوجان فنظر فيه مثل ما لو ترافعوا إلينا، فإن كانت المرأة تباح للزوج حال الإسلام فيقران على نكاحهما كما لو تزوجها مع أختها، ثم ماتت أختها أو تزوجها في عدتها ثم فرغت، لكن إن كانت الزوجة ممن لا تباح للزوج حال الإسلام كما لو كانت من محارمه أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح غيره فإنه يفرق بينهما[2] وقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ أسلمت وتحتي أختان فقال له رسول الله ﷺ: **(اختر أيتهما شئت وطلق**

---

(١) سورة المائدة، الآية [٤٢].

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٢) المغني لابن قدامة (١١٦/٧) أحكام أهل الذمة (٧٦٤/٢) الفروع (١٨٣/٥).

الأخرى) وإسناده حسن[١]، (وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم[٢]. وعن الحارث بن قيس قال: (أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **(اختر منهن أربعاً)**) رواه أبو داود بسند حسن[٣].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث (١١٣٠) وقال هذا حديث حسن، وأبو داود في سننه، حديث (٢٢٤٣) وسكت عليه، وابن ماجه في سننه (٦٢٧/١) حديث (١٩٥١)، وابن حبان في صحيحه، حديث (٤١٥٥) وصحح البيهقي سند الترمذي في سننه الكبرى، حديث (١٣٨٣٦) وكذلك في معرفة السنن والآثار له، حديث (٤١٩٦) وقال في تحفة الأحوذي (٢٣٥/٤) « في سند الترمذي ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق».

(٢) رواه الترمذي في برقم (١١٢٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٥٧، ٤١٥٨) والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣) والبيهقي برقم (١٣٨٢٦). قال ابن كثير في الإرشاد عقب سياق الحديث «رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد ابن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره. قال البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث. قال ابن كثير قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحا، وساق رواية النسائي له برجال ثقات إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه».

(٣) سنن أبي داود، حديث (٢٢٤١) سنن ابن ماجه، حديث (١٩٥٢) وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٧/١٢) «الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد الحرث بن قيس، وعن غير هشيم قيس بن الحرث وهو الصواب إن شاء الله، لأن عيسى بن المختار والكلبي اجتمعا على ذلك هكذا يقول الثوري عن الكلبي عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحرث بن حذاف الأسدي قال أسلمت وكان عندي ثماني نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال **(اختر منهن أربعا واترك أربعا)**».

أحكام المهر في نكاح الكفار إذا أسلموا :

أما أحكام المهر في نكاح الكفار إذا أسلموا فلا يخلو من حالين :

الأول : إن كانت المرأة قد قبضته فلا شيء لها غيره، سواء كان صحيحا أو فاسدا ؛ لأنهما تقابضا بحكم الكفر فبرئت ذمة الدافع ولا سبيل لإشغالها بعد، وقد كان بعض الصحابة الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ أنكحتهم شغار، وبعض مهورهم مما لا يصح أن يكون مهراً ولم يأمرﷺ أحداً منهم بإعادة دفع المهر مرة أخرى.

الثاني : إن لم تقبضه أو شيئا منه ؛ فإن كان صحيحاً وجب أداؤه، وإن كان فاسدا فرض لها مهر المثل إن لم تكن قبضته، وإن كانت قبضت بعضه وجب قسط الباقي من مهر، المثل وإن لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل ؛ لخلو النكاح عن التسمية، ولئلا تصير كالموهوبة. والمراد بمهر المثل : ما يدفع لنسائها من بنات عمها وعماتها وخالاتها وأخواتها يعني مثل المهر المتعارف عليه في مجتمعها لنظيراتها من النساء[1].

أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على العقد :

متى أسلم الزوجان معا بقيا على نكاحهما، ولو أسلم زوج كتابية بقي نكاحها لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح الكتابية المحصنة لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، وإن أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢-٢٩٣) المبسوط للسرخسي (٥/٦٢-٦٣) بداية المجتهد (٢/٢٠) المغني (٧/١٨٣) الذخيرة (٤/٢٨٥) المبدع (٧/١٦٧).

(٢) سورة المائدة، الآية [٥].

الكتابيين قبل الدخول انفسخ العقد وإن كان بعد الدخول وقف أمر النكاح إلى أن تنتهي العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإن انتهت قبل إسلامه بان فسخه منذ أسلم الأول[١].

(١) انظر المدونة الكبرى (٤/٢٩٧) المغني لابن قدامة (٧/٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (١/١٩٩) الدورة الثالثة (٢/١٠٩١، ١١٧٧، ١٣٠٧، ١٣٩٧).

أحكام المهر

المهر: مال فرضه الله للمرأة عند الزواج يدفعه الزوج حسبما يتراضيان عليه.

وسوف نتحدث عنه من خلال العناصر التالية:

أولاً: أسماؤه: للمهر أسماء في الفقه الإسلامي بلغت عشرة أسماء هي: مهر، وصداق، ونحلة، وفريضة، وصَدُقة، وحباء، وأجر، وعقر، وعلائق[١].

ثانياً: يسن تسميته في العقد لقطع النزاع[٢] ولا يجوز الكذب في التسمية[٣] كما يفعل بعض العامة الذين يدفعون كثيراً ويسمون عند العقد القليل خجلاً من ذكر المال الكثير وربما كتموا ذلك فإذا تنازعوا ضاع مال الزوج؛ حيث سمى غيره وأشهد عليه.

ثالثاً: كل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهراً وإن قل. وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ فليس لأقله حد[٤] وقد قال ﷺ لرجل أراد أن يزوجه امرأة: **(التمس**

---

(١) انظر الأم (٥/٥٩) المغني (٧/١٦٠) المبدع (٧/١٣٠) الإنصاف للمرداوي (٨/٢٢٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٥) شرح الزركشي (٢/٤٢٠) كشاف القناع (٥/١٢٨) مطالب أولي النهى (٥/١٧٣) إعانة الطالبين (٣/٣٤٦) الدر المختار (٣/١٠١).

(٢) انظر المغني (٧/ ١٦٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٨٤) الإنصاف للمرداوي (٨/٢٢٧) المبدع (٧/ص١٣١) المحرر في الفقه (٢/٣١) إعانة الطالبين (٣/٣٤٦) الإقناع للشربيني (٢/٤٢٣) المبسوط للسرخسي (٥/٨٢).

(٣) انظر تفسير الطبري (٤/٢٤١) تفسير ابن كثير (١/٤٥٢).

(٤) انظر الأم (٥/٥٨) المغني (٧/١٦٠ ـ ١٦١) المحرر في الفقه (٢/٣١).

ولو خاتماً من حديد) متفق عليه[١]، (وتزوج رجل من الأنصار امرأة من بني حنيفة فأمره النبي ﷺ أن يمتعها ولو بقلنسوة)[٢]، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت وكان مهرها نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: **(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)** فقالت: نعم فأجازه ﷺ، رواه أحمد والترمذي وصححه والبيهقي[٣].

رابعاً: يجوز أن يكون المهر منفعة مباحة[٤] كما في قصة موسى مع الرجل الصالح الذي زوجه ابنته على أن يستأجره ثماني سنوات يرعى غنمه، فإن أتم عشراً فمن عنده قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٥]. وعن أنس (أن أمه أم سليم تزوجت أبا طلحة على

---

(١) صحيح البخاري، الأحاديث (٢١٨٦، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٨٣٣، ٤٨٤٢، ٤٨٥٤، ٥٥٣٣) ومسلم، حديث (١٤٢٥) وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٠٢/٣) تفسير البغوي (٢١٧/١) زاد المسير(٢٧٩/١) العجاب في بيان الأسباب (٥٩٦/١) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١٥٠/١-١٥١) عمدة القاري (١١/٢١) وكلهم سكتوا عن الكلام على سنده.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٤٥/٣) حديث (١٥٧١٧) والترمذي في سننه، حديث (١١١٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٣٨، ٢٣٩) حديث (١٣٥٦٧) و(١٤١٥٢) وقال « عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة».

(٤) انظر الأم (٥٨/٥) المغني (١٦٢/٧) القوانين الفقهية ص (١٣٥).

(٥) سورة القصص، الآية [٢٧].

أن يسلم ـ وكان كافرا ـ ولا تطلبه مهرا غير الإسلام) رواه النسائي[١]. وعن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على أن يعلمها عشرين آية من القرآن)[٢] وفي حديث سهل بن سعد المتفق عليه قوله ﷺ: **(زوجتكها بما معك من القرآن)**[٣].

خامساً: تكره المغالاة في المهر، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)** رواه أحمد والبيهقي والحاكم[٤]، وقال ﷺ لرجل من الأنصار: **(على كم تزوجت؟)** قال:

---

(١) انظر سنن النسائي (المجتبى) الحديثين (٣٣٤٠، ٣٣٤١) وسنن النسائي الكبرى، الحديثين (٥٥٠٣، ٥٥٠٤) وقد وصف ابن حجر ـ رحمه الله ـ سند النسائي بالصحة، انظر فتح الباري (٩/٢١٢، ١١٥).

(٢) انظر سنن أبي داود، حديث (٢١١٢) سنن النسائي الكبرى، حديث(٥٥٠٦) سنن البيهقي الكبرى، حديث (١٤١٧٨) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ «رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ولخصه أبو داود من هذا الوجه وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد». تلخيص الحبير (٣/٦٠ـ ٦١) حديث (١٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري، الأحاديث (٢١٨٦، ٤٧٤١، ٤٨٣٩) صحيح مسلم، حديث (١٤٢٥).

(٤) رواه أحمد في المسند، حديث(٢٥١٦٢) والنسائي في سننه الكبرى، حديث (٩٢٧٤) وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث(١٦٣٨٤) والبيهقي في سننه الكبرى، حديث (١٤١٣٤) والحاكم في المستدرك، حديث (٢٧٣٢) وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال العراقي ـ رحمه الله ـ روى ابن حبان من حديث ابن عباس **(خيرهن أيسرهن صداقاً)** وله من حديث عائشة **(من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها)** روى أبوعمر النوفاني في كتاب معاشرة الأهلين **(إن أعظم النساء بركة أصبحن وجوهاً وأقلهن مهراً)** وصححه» المغني عن حمل الأسفار (١/٣٨٤) حديث (١٤٤٤).

على أربع أواق فقال ﷺ: **(كأنما تنحتون الفضة من عُرْض[١] هذا الجبل)** رواه مسلم[٢]. وكان صداق بنات النبي ﷺ أربعمائة درهم من الفضة وصداق زوجاته ﷺ خمسمائة درهم[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصداق المقدم إذا كثر - وهو قادر على ذلك - لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك، فأما إن كان عاجزاً عن ذلك كره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة»[٤].

سادساً: إذا سمي المهر في العقد وفسدت التسمية بأن أصدقها عينا محرمة، مثل: الخمر أو المخدرات، أو منفعة محرمة مثل: طلاق ضرتها وجب مهر المثل[٥] وهو مثل ما يدفع للنساء من قرابتها كأختها وبنت عمها ونحوها ممن يساويها في الصفات الحسنة، والمال، والبلد، ومثل ذلك إذا خلي العقد من المهر بأن زوجه ولم يذكر مهراً، وهو ما يسمى بتفويض البضع، فيجب فيه مهر

---

(١) قال النووي رحمه الله «العرض، بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية و"تنحتون" بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج» شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢١١) وانظر الديباج على مسلم (٤/٢٩).

(٢) صحيح مسلم، حديث (١٤٢٤).

(٣) انظر صحيح مسلم، حديث (١٤٢٦) مسند الإمام أحمد، حديث (٨٧٩٣) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٤) الفتاوى الكبرى (٣/١٩٣).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٥/٤٦٨).

(٥) انظر الأم (٥/٥٨، ٧١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٢، ٨٢- ٨٣) بداية المجتهد (٢/٢١) المغني (٧/ ١٧٠) القوانين الفقهية ص (١٣٥).

مثلها من نسائها[١].

فإن اشترط عليها أن لا مهر لها فالنكاح باطل عند المالكية، وصحيح عند الحنفية والحنابلة[٢] ويبطل الشرط وحده؛ لأنه شرط خالف ما في كتاب الله من إيتاء النساء صدقاتهن نحلة فهو باطل، وقد قال ﷺ: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)** متفق عليه[٣].

سابعاً: يجب المهر المسمى للمرأة في الحالات التالية:

الأولى: إذا حصل الدخول الحقيقي لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤]. فهو دليل على أنه يجب بالمسيس كل المهر المسمى ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٥].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢-٢٩٣) المبسوط للسرخسي (٥/٦٢-٦٣) بداية المجتهد (٢/٢٠) المغني (٧/١٨٣)، الذخيرة (٤/٢٨٥) المبدع (٧/١٦٧).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٤/٢٣٨) الأم (٥/٧٠-٧١) الإقناع (١/١٤١) المبسوط للسرخسي (٥/٦٢) بداية المجتهد (٢/١٩-٢٠)، المغني (٧/١٨٢-١٨٣) البحر الرائق (٣/١٥٢) المبدع (٧/١٦٦-١٦٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، الأحاديث (٤٤٤، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤) ومسلم في صحيحه، حديث (١٥٠٤).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٧].

(٥) سورة النساء، الآيتان [٢٠-٢١].

الثانية: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فإنه يجب للزوجة جميع المهر المسمى، فإن لم يفرض للزوجة مهرا فلها مهر المثل؛ لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: (لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث فقال معقل ابن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق[1] امرأة منا بمثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود) رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

الثالثة: إذا اختلى الزوج بزوجته وجب المهر وإن لم يمسها؛ لما رواه سعيد ابن المسيب رحمه الله (أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بأنه إذا أرخيت الستور في النكاح وجب الصداق) أخرجه مالك في الموطأ وقال: وعن زيد بن ثابت

---

(١) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة الأشجعي، وقيل اسم زوجها هلال بن مروان، تزوجها هلال ثم خرج محرماً فوقع في بئر ثم مات قبل أن يفرض لها صداقاً أويدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق أمثالها وأن عليها العدة ولها الميراث. وهي التي حكيت قصتها لابن مسعود ﷺ لما أفتى بمثل هذا في أمر امرأة أخرى حصل لها مثل ما حصل لبروع، ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً لموافقة فتواه لقضاء النبي ﷺ. انظر الاستيعاب (٤/١٧٩٥) غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٤٠) تهذيب الأسماء (٢/٥٧٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٥٣٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، الحديثان (٢١١٤، ٢١١٦) والترمذي في سننه، حديث (١١٤٥) وقال حسن صحيح، النسائي في سننه (المجتبى) الأحاديث (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وابن ماجه، حديث (١٨٩١) والحاكم في المستدرك، حديث (٢٧٣٧) وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً بعد هذا الحديث مباشرة برقم (٢٧٣٨) وقال عقبه «فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي على ذلك أيضاً.

مثله[١] وعن نافع بن جبير قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق)[٢]. وعن زرارة بن أوفى قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر)[٣].

ثامناً: الأصل في المهر أن يكون حالا ويجوز تأجيله كله أو بعضه ويدل لذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا) رواه أبو داود وابن ماجة[٤]، (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **(أترضى أن أزوجك من فلانة)**، قال: نعم، وقال للمرأة: **(أترضين أن أزوجك من فلان؟)**، قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئا وكان

---

(١) موطأ مالك، الحديثان (١١٠٠، ١١٠١).

(٢) رواه أبو عبيد كما في البدر المنير ٦٨٩/٧، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق أبي عبيد ٩/ص٤٨٣.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٣٤/١/١برقم (٧٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/٦ برقم (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٣برقم (١٦٦٩٥)، والبيهقي ٢٥٥/٧. قال البيهقي عقبه «هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً».

(٤) سنن أبي داود، حديث (٢١٢٨) قال أبو داود «وخيثمة لم يسمع من عائشة» وسنن ابن ماجه، حديث (١٩٩٢) قال الألباني «ضعيف، والمعجم الأوسط للطبراني»، حديث (١٨٤٤) وقال الطبراني رحمه الله« لم يرو هذا الحديث عن منصور متصل الإسناد إلا شريك» وبنحوه قال في المعجم الصغير، حديث(١٠٨).

ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: (إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة - يعني امرأته - ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف) رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي[1]. ويستحب تعجيل شيء من المهر قبل الدخول؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً فقال: **(أعطها شيئاً)**، قال: ما عندي من شيء، قال: **(فأين درعك الحطمية؟)**، قلت هي عندي قال: **(فأعطها أياه)** رواه أبو داود والنسائي[2].

ويخطئ بعض الناس عندما يؤجل مبلغا كبيرا إلى الفرقة حتى لا يطلق الزوج، فإذا ساءت العلاقة بين الزوجين صار ذلك المبلغ سبباً في تمادي الزوج في ظلم زوجته وقسوته عليها؛ حتى تضطر في النهاية أن تفتدي منه بإسقاط المؤجل من المهر.

تاسعاً: إذا عينا أجلاً لحلول مؤجل الصداق، مثل: أن يقولا يحل بعد سنة فإنه يصح التأجيل، وإن عينا أجلاً مجهولاً كنزول المطر لم يصح التأجيل. أما إذا أطلقا ولم يعينا أجلاً فلا يحل إلا بالفرقة البائنة بموت أو طلاق، هذا المشهور في

---

(١) انظر سنن أبي داود، حديث (٢١١٧) وسكت عليه، وصححه الألباني رحمه الله، وأخرجه الحاكم في المستدرك، حديث (٢٧٤٢) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٨٠)، وأبو داود في سننه، حديث (٢١٢٥) وصححه الألباني، ورواه النسائي في سننه «المجتبى» حديث(٣٣٧٥) وحسنه الألباني، وبرقم (٣٣٧٦) وصححه الألباني، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٩٦) حديث (٦٩٤٥).

المذهب الحنبلي واختاره ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم، قال ابن القيم - رحمه الله -: «إذا اتفق الزوجان على تأخير المطالبة ولم يسميا أجلاً فلا تستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، هذا هو الصحيح ومنصوص أحمد، وهو ما عليه الصحابة حكاه الليث بن سعد إجماعاً عنهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين»[٢].

عاشراً: المهر حق خاص للزوجة وليس لوالد الزوجة ولا والدتها أن يأخذا منه ما يضر بها أما إخوانها فلا يحق لهم أن يأخذوا منه شيئا إلا برضاها وطيب نفسها[٣]. وما يفعله بعض الناس من استيلاء أقارب المرأة على مهرها وتصرفهم فيه فهو من أمور الجاهلية الظالمة قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٤].

الحادي عشر: إذا تزوجها على صداقين صداق في السر وصداق في العلانية فالمهر على ما عقداه في الباطن، قال أحمد: «تفي بما وعدت به، وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر»[٥]، وقال ابن تيمية: «لا يحل أن تغدر به»[٦]، وقال ابن القيم: «والمقصود أن المتعاقدين - وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في

---

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٩١ -٩٢) المغني (٧/١٦٩ -١٧٠) الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٠).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/ ٨١ ـ ٨٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤٧٧).

(٣) انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩٢) المغني لابن قدامة (٧/١٧١ ـ ١٧٣).

(٤) سورة النساء، الآية [٤].

(٥) الفروع ٥/٢٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ٨/٢٩٥، كشاف القناع ٥/١٥٥.

(٦) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٠).

الباطن- فالعبرة بما أسراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد وهو مطلوبهما ومقصودهما، فالقصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ»[١] اهـ.

الثاني عشر: إذا أهدى الزوج لزوجته قبل العقد هدية فليست من المهر، فلو لم يفوا له وزوجوها غيره جاز له أن يرجع في هديته. وما أهدى لها بعد العقد ترده إذا فسد العقد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا منصوص عن أحمد، وهو جار على أصول مذهبه؛ لموافقته أصول الشرع، وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيءٌ بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته»[٢] اهـ.

الثالث عشر: تفويض المهر أن يجعل في العقد تحديد المهر إلى أحد الزوجين أو أجنبي؛ كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي على ما تشاء من المهر، فيصح ذلك، وللزوجة مهر المثل في قول عامة العلماء؛ لسقوط التسمية بالجهالة[٣].

الرابع عشر: مهر المثل إن لم يصطلحا عليه يفرضه القاضي للمرأة، بعد نظره إلى مهر قرابتها ممن تساويها في الصفات الحسنة والمال والبلد، قال في الفروع: «ومهر المثل معتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة والمال والبلد، بالأقرب فالأقرب من نسائها، كأم وخالة وعمة اختاره الأكثر.... فإن عدم الكل فأشبهها من نساء بلدها، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد إلا فوقها أو

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٢).

(٣) انظر التلقين (١/٢٩٢) الإقناع (٢/٤٢٣) المبسوط للسرخسي (٥/٦٢) المغني (٧/١٦٠، ١٨٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٨٤).

دونها زيد أو نقص بقدره وتعتبر عادتهم»، وقيل: «إلا في تأجيل المهر فإن اختلفت مهورهن أخذ الوسط»[١] اهـ.

الخامس عشر: يجب نصف المهر المسمى للزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، وهو عند الجمهور الجماع، وعند الحنابلة أنه يشمل أيضا الخلوة[٢] لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣].

السادس عشر: أما إذا طلقها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً فلا يجب لها إلا المتعة[٤] ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٥]. وهي معتبرة بحال الزوج، وقد قال فقهاء الحنابلة: «أعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزؤها في صلاتها»[٦].

---

(١) الفروع (٥/٢٢١).

(٢) انظر الأم (٥/٥٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٩، ١٤٤، ١٤٦) المبسوط للسرخسي (٥/١٤) الإنصاف (١٢/٣١٠) حاشية الدسوقي (٢/٢٤١، ٢٧١) فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٧].

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٣).

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٦].

(٦) انظر المحرر في الفقه (٢/٣٧).

وليمة العرس

الوليمة لغة: على وزن فعيلة مشتقة من الولم، قال ابن الأعرابي: «يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه»، ويقال للقيد وَلْمٌ؛ لأنه يجمع إحدى الرِّجلين إلى الأخرى، ثم صار لفظ الوليمة اسماً منقولاً لطعام العرس خاصة. لا يقع على غيره من الأطعمة؛ كما ذكر ذلك جمع من أهل اللغة. وقيل بل الوليمة اسم لكل طعام اجتمع عليه لسرور حادث، والأطعمة كثيرة، منها: العقيقة وتصنع للمولود، والحذاق ويصنع لختم الصبي القرآن، والعذيرة وهو اسم لطعام الختان، والخرس لطعام الولادة، والنقيعة طعام قدوم الغائب ونحوها[1].

حكمها:

وليمة العرس سنة سنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله، أما قوله فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: **(ما هذا؟)** قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال ﷺ: **(فبارك الله لك أولم ولو بشاة)** رواه

---

(١) انظر لسان العرب (٤/٥٥١، ٦/١٣٥، ١٢/٦٤٣) مادة (ولم)، مختار الصحاح ص(٣٠٦) مادة (ولم) الفائق في غريب الحديث (٤/٦٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٩٦، ٢٠٦، ٢٢٥) غريب الحديث للحربي (٣٢٤، ٢٧٠) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٨) المطلع على أبواب المقنع (٣٢٧-٣٢٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٦٣، ٦١٤) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٨٢) المغني (٧/٢١٢) الإنصاف (٨/٣١٥-٣١٦) فتح الباري (٩/٢٤١-٢٤٢) بلغة السالك (٢/٣٢٣).

الجماعة[١]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة) متفق عليه[٢]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (دعوت المسلمين إلى وليمة النبي ﷺ على صفية وما كان فيها من خبز ولا لحم، ما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن) رواه البخاري ومسلم[٣]. وعن صفية بنت شيبة - رضي الله عنها - قالت: (أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري[٤]. وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد -رحمه الله - قال: (لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم)[٥].

وقت الوليمة:

تستحب الوليمة إذا دخل الرجل بامرأته، وقيل بل تستحب بالعقد. وقال المرداوي في الإنصاف: «الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، الأحاديث (١٩٤٣، ١٩٤٤، ٣٥٧٠، ٣٧٢٢، ٤٧٨٥، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢، ٦٠٢٣) ومسلم في صحيحه، حديث (١٤٢٧) والترمذي في سننه، الحديثان (١٠٩٤، ١٩٣٣) والنسائي في سننه «المجتبى» الأحاديث (٣٣٥١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨) وفي سننه الكبرى، الأحاديث (٥٥٠٨، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٨٠، ٦٥٩٥، ١٠٠٩٠، ١٠٠٩١) وابن ماجه في سننه، حديث (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث (٤٨٧٣) ومسلم في صحيحه، حديث (١٤٢٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، الأحاديث (٣٩٧٦، ٤٧٩٧، ٤٨٦٤، ٥٠٧٢) ومسلم في صحيحه، حديث (١٣٦٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث (٤٨٧٧).

(٥) موطأ مالك، حديث (١١٣٦).

النكاح إلى انتهاء أيام العرس ؛ لصحة الأخبار في هذا وفي هذا، وكمال السرور بعد الدخول»[١] ا.هـ.

ويستحب أن يولم بما يكفي من دعاهم، وأن لا يقل عن شاة إن قدر عليها لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: **(أولم ولو بشاة)**، رواه الجماعة[٢].

ويستحب أن يولم مرتين في يومين، ويكره في اليوم الثالث ؛ فقد روى عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(طعام الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمَّعَ الله به)**، أخرجه الترمذي بسند ضعيف[٣]، ويشهد له حديث الأعور الثقفيﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء)** أخرجه أبو داود بسند ضعيف[٤].

وتجب في اليوم الأول إجابة مسلم يحرم هجره، ومكسبه طيب، إذا عيّنه في الدعوة، وليس في المحل منكر لا يستطيع إزالته. وتستحب الإجابة في اليوم الثاني، وتكره في اليوم الثالث قال ابن عبدالبر: «لا خلاف في وجوب الإجابة

---

(١) الإنصاف (٨/٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) سنن الترمذي، حديث (١٠٩٧).

(٤) سنن أبي داود، حديث (٣٧٤٥) والنسائي في سننه الكبرى، حديث (٦٥٩٦) وأحمد في المسند، حديث (٢٠٣٤٠). وقال ابن حجر بعد إيراده كثيراً من الأحاديث في هذه المسألة «وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا» فتح الباري (٩/٢٤٣). ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة ﷺ، حديث (١٩١٥) وقال « في الزوائد في إسناده أبو مالك النخعي، وهو ممن اتفقوا على ضعفه ».

لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو»[١]. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها مستحبة[٢] وحكم المرأة في ذلك كالرجل إلا إذا لم يتم لها ذلك إلا بمنكر كخلوة محرمة فلا تجوز الإجابة[٣]. ويستدل من يرى الوجوب بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)** متفق عليه[٤]، وكان أبو هريرة ﷺ يقول: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) متفق عليه[٥].

وتسقط الإجابة بعفو الداعي؛ لأنها حق له ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها؛ كالذين يسرفون في ولائم الزواج للمفاخرة والمباهاة، وكذلك مبتدع ينشر بدعته إلا لمن يحضر للرد عليه، وكذا مضحك بفحش أو كذب[٦]. وتستحب دعوة الذمي إذا قصد بها دعوته إلى الله، وقد روى أبو داود عن الإمام أحمد أنه سئل أيجيب دعوة الذمي؟ قال: «نعم»[٧] ا.هـ.

---

(١) انظر التمهيد (١٠/ ١٧٩) الاستذكار (٥/ ٥٣٢) المغني (٧/ ٢١٣) المبدع (٧/ ١٨٠) فتح الباري (٩/ ٢٤٤ فما بعدها).

(٢) انظر شرح العمدة (٤/ ٥٠٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٥٨) قال في المصدر الأخير «والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر».

(٣) انظر كفاية الأخيار ص (٣٧٦).

(٤) رواه بلفظه البخاري في صحيحه، حديث(٤٨٧٨) وبلفظ آخر في حديث (٤٨٨٤) ومسلم في صحيحه، حديث (١٤٢٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث (٤٨٨٢) ومسلم في صحيحه، حديث (١٤٣٢).

(٦) انظر الإنصاف (٨/ ٣١٨) كشاف القناع (٥/ ١٦٧) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٣٦).

(٧) انظر المغني (٧/ ١١٢، ٢١٣) الفروع (٥/ ٢٢٦) المبدع (٧/ ١٨١) الإنصاف (٨/ ٣٢٠).

وإذا دعي الجفلى وهي الدعوة العامة كقوله: «يا أيها الناس أدعوكم إلى العشاء غدا لم تجب الإجابة ولم تستحب. قاله الموفق في المغني»[١].

وإذا كان المدعو للوليمة صائما تطوعا دعا وانصرف، لكن إن كان في فطره جبر لخاطر الداعي أفطر[٢]. وقد روى أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها؛ فإن كان مفطرا أكل، وإن كان صائما فليدع)**[٣].

ومن دعي إلى طعام فليس له أن يدعو معه أحدا إلا إذا عرف رضا الداعي ومحبته لذلك؛ فعن سمرة ابن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ ينهى إذا دعي الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحداً، إلا أن يأمره أهل الطعام) رواه الطبراني في الكبير والبزار[٤].

وإذا دعي إلى طعام فتبعه أحد سن له أن يفعل كما فعل النبي ﷺ؛ فعن أبي شعيب ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي قصاباً

---

(١) انظر المغني (٧/٢١٣).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٥٥٨).

(٣) سنن أبي داود، الحديثان (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) وسكت عليه أبو داود، وصححه الألباني، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٣١) حديث (١٠٥٦٣) قال في مجمع الزوائد (٤/٥٢) عن سند الطبراني «رجاله ثقات» كما ورد هذا الحديث عند مسلم، في حديث (١٤٣١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ **(إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)** وهو وارد باللفظ نفسه عند أبي داود بتقديم وتأخير، حديث (٢٤٦٠).

(٤) المعجم الكبير (٧/٢٦٣) حديث (٧٠٧١) قال في مجمع الزوائد (٤/٥٥) «رواه الطبراني في الكبير والبزار، وإسناده ليس بالمطروح» أي لا يرد سند هذا الحديث، ومعنى ذلك أن الحديث صالح للاحتجاج به.

فأمرته أن يصنع طعاما لخمسة، رجال ثم دعوت النبي ﷺ فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال ﷺ: **(هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإلا رجع فأذنت له)**، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[١].

وقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم والترمذي عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب... الحديث[٢].

أما سائر الولائم غير وليمة العرس فمما أحدثه الناس؛ كوليمة الختان، ووليمة بناء البيت، ووليمة حفظ القرآن، ووليمة قدوم الغائب؛ لأنها لم تكن تفعل في عهد النبي ﷺ وهي مباحة وقد روي عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى وليمة ختان فأبى، وقال: (كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه)[٣]، وذكر الموفق في المغني: «أنه إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك»[٤]. وعقيقة المولود سنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله فإن جعلها وليمة ودعا الناس إليها فلا

---

(١) انظر المعجم الكبير (١٧/ ١٩٦ ـ ١٩٩) الأحاديث (٥٢٤ ـ ٥٣٢).

(٢) انظر صحيح البخاري، الأحاديث (١٩٧٥، ٢٣٢٤، ٥١١٨، ٥١٤٥) وصحيح مسلم، حديث (٢٠٣٦).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢١٧) حديث (١٧٩٣٨) المعجم الكبير، الحديثان (٨٣٨١، ٨٣٨٢). قال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي رجال أحمد محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الطبراني فيهم أبو حمزة العطار، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره». مجمع الزوائد (٤/ ٦٠).

(٤) المغني (٧/ ٢١٩).

بأس[١]، أما وليمة المأتم التي يصنعها أهل الميت فحرام فعلها وإجابتها. فإن صنع الجيران لأهل الميت طعاماً كثيراً فدعوا له من يشاركهم في أكله فلا بأس[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري، الأحاديث (٥١٥٠ ـ ٥١٥٤) سنن النسائي (المجتبى) الأحاديث (٤٢١٢ ـ ٤٢٢٠) وسنن النسائي الكبرى (٣/٧٥) الأحاديث (٤٥٣٨ ـ ٤٥٤٦) سنن ابن ماجه، الأحاديث (٣١٦٢ ـ ١٣١٦٦) الكافي لابن عبدالبر ص (١٧٨) المغني (٩/٣٦٦) تحفة المودود ص (٧٥ ـ ٧٦) فتح الباري (٩/٥٩٦).

(٢) في مسند أحمد ـ واللفظ له ـ وسنن ابن ماجه والمعجم الكبير للطبراني بأسانيدهم عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعه الطعام بعد دفنه من النياحة) مسند الإمام أحمد، حديث (٦٩٠٥) سنن ابن ماجه، حديث (١٦١٢) وفيه «في الزوائد إسناده صحيح. رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم» كما صحح عدد من العلماء سند أحمد وابن ماجه كابن السكن والشوكاني، ورواه في المعجم الكبير، حديث (٢٢٧٩) ولم يذكر فيه علة. وانظر سبل السلام (٢/١١٧) الروضة الندية (١/٤٨٢) السيل الجرار (١/٣٧٢) تحفة الأحوذي (٤/٦٧، ١٨٣).

احتفال الزواج

الاحتفال ليلة الزواج بإعلانه وضرب الدف أمر مشروع ثبت الأمر به في سنة النبي ﷺ؛ فعن محمد بن حاطب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)**، رواه الخمسة إلا أبا داود[1]، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **(أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)**، رواه ابن ماجه بسند ضعيف[2].

وسنتحدث عن منكرات ألفها كثير من المسلمين في هذه المناسبة المشروعة، فمن أهمها:

[١] استئجار مطربة أو مطربات وربما راقصة أو راقصات لإشغال الناس في هذه المناسبة المشروعة بما حرم الله من الغناء الفاحش والرقص المخزي.

[٢] تحريك مقاطع موسيقية في قاعة الاحتفالات حتى ابتداء غناء المطربة أو ابتداء الدفافة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث (١٥٤٨٩) والنسائي في سننه «المجتبى» حديث (٣٣٦٩) و(٣٣٧٠) وفي الكبرى، حديث (٥٥٦٢) وابن ماجه في سننه، حديث(١٨٩٦) والترمذي في سننه، حديث (١٠٨٨) وقال حديث حسن، والحاكم في المستدرك، حديث (٢٧٥٠) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وانظر تلخيص الحبير(٤/٢٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه، حديث (١٨٩٥) وقال البوصيري في الزوائد «في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه. بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع». وقال البيهقي في سننه الكبرى، حديث (١٤٤٧٥) بعد روايته له بسنده «كذا قال وإنما هو خالد ابن إلياس ضعيف». وقال في حلية الأولياء (٣/٢٦٥) «هذا حديث مشهور من حديث القاسم عن عائشة تفرد به خالد عن ربيعة».

[٣] تسجيل الاحتفال في أفلام فيديو تتسرب في أيدي الرجال الأجانب فيستمتعون برؤية هؤلاء النساء وهن في غفلة.

[٤] التصوير، فإن بعض النساء تستصحب معها ليلة العرس كمرة تصور ما يحلو لها من المناظر التي تراها في تلك الليلة، وربما احتفظت بهذه الصور فوصلت منها ليد أخيها، ثم لأيدي زملائه ثم تنتشر صورة المرأة بأيدي الشباب الفاسد يتهادونها، وقد أهدى شاب إلى زميله ليغيظه صورة أخته فقال: تعرف هذه؟ فقال: لا، فقال: هي أختك ولن أخبرك من أين حصلت عليها وهنا يأتي الشيطان ويرسم الطرق التي يمكن أن تصل منها هذه الصور بأنها حب وملاقاة وصداقة لتعظم المصيبة وتقع القطيعة، ويظهر ظن السوء وقالة السوء، وفي مجالس الشباب السيئ تعرض صور النساء العفيفات، سواء كانت محفوظة في أفلام يتمتعون عند استعراضها برؤية قسمات وجوههن، وحركاتهن، ونغمات أصواتهن، أو كانت صور فوتوغرافية يتهاداها أولئك في مجالسهم الخاصة وسمراتهم الفاسدة.

وعندما يتأمل المسلم في هذه المنكرات يجد أنها مصيبة ابتليت بها الأمة بسبب جهلها بجمال التشريع الإسلامي، وبسبب كفرها بما أنعم الله عليها به من وسائل التنعم والترفيه، فهؤلاء الذين يدفعون عشرة آلاف أو خمسة آلاف ريال لمطربة تغني كلاماً لا يقربهم من الله، ولا يدعوهم لفضيلة من فضائل الأمور ألا يعلمون أن في المجتمع الإسلامي من يكفيهم هذا المبلغ سنة كاملة وهم أسرة كبيرة يكفيهم أكلا وشربا ولباسا وعلاجا بينما يهدره هؤلاء في ساعات من ليلة لا يعود بنفع على أحد.

ومن منكرات الأفراح ما يسمى بالتشريع ؛ حيث تشتري العروس فستاناً خاصاً بهذه المناسبة مرتفع السعر تلبسه في هذه المناسبة فقط ، وتجلس هي وزوجها أمام النساء في الحفل على منصة ينظر إليها الحاضرون ، وربما ألبسها خاتماً وناولته كوباً من الشاي أو العصير ، وتلتقط الصور أو تسجل في فيلم. ولو أردنا أن نبحث عن حكم هذا العمل في الإسلام لوجدنا أن واقعه الآن يشهد بأنه بعيد عن الإسلام وذلك من الوجوه التالية :

أولاً : ما فيه من التبذير ؛ فإن قيمة الفستان باهظة جداً وإنما يلبس مرة واحدة في هذه المناسبة فقط ، وذلك إهدار للمال الذي هو عصب الحياة ، والأمة في أمس الحاجة إليه في كثير من مرافقها الضرورية ، وكيف يسوغ لمسلم يهتم بأمور المسلمين الفقراء وهم في أمس الحاجة إلى الريال الواحد للقوت الضروري ، والعلاج الضروري ، وهو يهدر المبالغ الطائلة فيما لا نفع فيه والله تعالى يقول : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1].

ثانياً : دخول أقارب الزوجة وربما الزوج ومشاهدتهم النساء الأجانب ، وربما المشاركة في الرقص في هذه المناسبة ، وذلك كله مما حرمه الإسلام. والرقص كله حرام على الرجال وهو بمجمع النساء والرجال أشد حرمة ، كما أنه في مثل هذه التجمعات تظهر كثير من النساء في الثياب المتبرجة المفتوحة من أسفل ، والقصيرة الكم والضيقة ونحوها مما اعتبره القرآن من تبرج الجاهلية الأولى وحرمه على نساء المؤمنين.

---

(١) سورة الإسراء ، الآيتان [٢٦ -٢٧].

ثالثاً: تصوير هذه الاحتفالات في أشرطة فيديو أو في صور فوتغرافية قد تصل في نهاية المطاف إلى رجال أجانب يتلذذون بالنظر إلى النساء، ويحتفظون بها، وكلما أرادوا النظر إلى زوجة فلان أو أخت فلان أعادوا تشغيل الشريط مما يوصل صورة هذه المرأة الغافلة إلى أيدي الفاسدين.

رابعاً: ما فيها من خطر تهييج الحاسد وإيقاع العين مما يفسد أحوال العروسين، ويجلب لهما شراً عظيماً، وذلك أن بعض النساء عانس قد عيل صبرها ولم يطرق بابها أحد ترضاه، وربما تكون متزوجة ولكن زوجها لا تظفر منه بابتسامة ولا تدرك منه كلمة طيبة، فإذا رأت الأولى أو الثانية العروسين وقد اجتمعا على المنصة يتبادلان الابتسامات والهدايا ويبالغ كل واحد منهما في احترام صاحبه، تحرك داء الحسد، فاستغله الشيطان ووقعت العين المفسدة على العروسين. والرسول ﷺ يقول: **(العين حق)**[1]، وكثير من الناس لا يعملون الاحتياطات، ولا يقرؤون الأوراد، ولا يحفظون أنفسهم، وكم سمعنا فشلاً ذريعاً في ليلة الزواج، مع أن مقدمات الزواج وأسبابه كانت جيدة للغاية. وينبغي للمسلم أن يقتدي بنبي الله يعقوب عليه السلام في أخذ الحيطة والبعد عن مثيرات الحسد؛ حيث قال لأبنائه: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ﴾[2].

---

(١) صحيح البخاري، الحديثان (٥٤٠٨، ٥٦٠٠) صحيح مسلم، الحديثان (٢١٨٧، ٢١٨٨).

(٢) سورة يوسف، الآية [٦٧].

عشرة النساء

العِشْرة لغة: بكسر العين: الاجتماع والمَعْشر. والعشرة: الجماعة من الناس[١]، والمقصود بعِشْرة النساء في الفقه: حقوق الزوجين وما يتبعها من الأمور التي تقوي العلاقة بين الزوجين، وتقيمها على الألفة والمحبة؛ ولهذا قال الفقهاء[٢]: «يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف والحسنى؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[٣].

قال ابن كثير في تفسير[٤] هذه الآية: «أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وقال النبي ﷺ: **(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)**[٦]، رواه الترمذي بسند صحيح.

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم بنفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت عائشة رضي الله عنها:

---

(١) مختار الصحاح ص١٨٢.

(٢) المبدع ٢/١٩١.

(٣) سورة النساء، الآية [١٩].

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٦) سنن الترمذي برقم ٣٨٩٥، صحيح ابن حبان برقم ٤١٧٧.

(سابقني رسول الله ﷺفسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: **(هذه بتلك)**)[١].

وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها[٢]، وكان ينام مع المرأة من نسائه في ملحف واحد[٣].

وكان ﷺ إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام[٤]، يؤانسهم بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥].

وقد فسر الفقهاء العشرة بالمعروف بالصحبة الجميلة، والمعاشرة الحسنة، وكف الأذى، فلا يمطل أحدهما الآخر في أداء حقه، فيؤخره مع قدرته على أدائه، ولا يتكره لبذله، بل يبذله بفرح وبشر وطلاقة وجه، وإذا بذله فلا يتبعه مناً ولا أذى؛ فإنها تكدر المعروف وتبطل ثوابه، فيستحب لكل واحد منهما تحسين خلقه لصاحبه والرفق به، واحتمال أذاه[٦]. وهو ما دل عليه قوله تعالى:

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت سابقني النبي ﷺ فسبقته فلبثنا حتى أرهقني اللحم سابقني فسبق فقال النبي ﷺ **(هذه بتلك)** صحيح ابن حبان ١٠/٥٤٥ حديث (٤٦٩١)، سنن ابن ماجة ١/٦٣٦حديث(١٩٧٩).

(٢) صحيح مسلم٢/١٠٨٤باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها حديث (١٤٦٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٣٢ حديث (٢٦٨٦٢).

(٤) صحيح البخاري ٤/١٦٦٥حديث(٤٢٩٣) صحيح مسلم ١/ ٥٣٠ حديث(٧٦٣)

(٥) سورة الأحزاب الآية [٢١]، انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧

(٦) المهذب ٢/٦٦، المغني ٧/٢٢٣، الفروع ٥/٢٣٩، مطالب أولي النهى ٥/٢٥٤.

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾... إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[١]، وقوله ﷺ: **(استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم)**[٢].

ويستحب لكل واحد منهما أن يتزين للآخر، ويتجمل له؛ حتى يملأ عينه ويقر فؤاده، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن أنه قال: (إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي)[٣].

ويستحب للرجل أن يمسك امرأته ولو كرهها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ذلك: (ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً)[٥].

---

(١) سورة النساء الآية [٣٦].. ينظر المغني ٨/ ١٢٧. وقد قيل في معنى ﴿ٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ بأنه الزوجة وقيل الشخص الملازم والمصاحب لغيره للنفع.. وجاء في تفسير فتح القدير ١/ ٦٩٩ «ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها. وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك» اهـ.

(٢) سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٧٢ كتاب النكاح باب كيف الضرب حديث (٩١٦٩)، وأخرجه الترمذي أيضاً برقم ١١٦٣ و ٣٠٨٧ وابن ماجه برقم ١٨٥١ وقال الترمذي عقبه حسن صحيح. قال المنذري في الترغيب رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٣) الدر المنثور ١/ ٦٦١، أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/ ٤٥٣، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٦ برقم ١٩٢٦٣ وقال ابن مفلح في الفروع إسناده حسن.

(٤) سورة النساء، الآية [١٩].

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥/ ٩٠٥ برقم ٥٠٤٥ والطبري في تفسيره ٤/ ٣١٣ «ويجعل الله فيه خيرا كثيرا والخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا».

وقد نبهت الآية إلى أمرين مهمين:

[١] أن الإنسان قد لا يعلم عواقب الأمور على الحقيقة، فرب مكروه كانت عاقبته محمودة، وربما كان الأمر حسناً في ظاهره وعاقبته غير محمودة.

[٢] أنه لا يكاد يوجد محبوب ليس فيه ما يكره، وقد قال الشاعر[١]:

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومن يتتبع جاهداً كل عثرة ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وينبغي لكل واحد من الزوجين أن يملك قلب صاحبه بالإحسان إليه والتلطف له، وبذلك أوصى أسماء بن خارجة الفزاري ابنته حين زفها إلى زوجها[٢]، فقال: «يا بنية كوني لزوجك أمة، يكن لك عبداً، ولا تقربي منه جداً فيملك أو تمليه، ولا تباعدي منه فتثقلي عليه، وكوني له كما قلت لأمك»:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرة الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون[٣]: «معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة، ولا ينبغي له أن يعلمها قدر ماله فتتبسط في الطلب، وإن كان قليلاً احتقرته وربما نفرت، ولا يفشي إليها سراً يخاف من إذاعته، ولا يكثر من الهبة لها، فربما استوثقت ثم نفرت، وقد رأينا جماعة أطلعوا نساءهم على

---

(١) كثير عزة المتوفى سنة ١٠٥هـ والبيت في ديوانه ص ٦. وانظر الحماسة البصرية ١٦/٢ والحماسة المغربية ١٢٣٦/٢

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال ص ٢٨٨ برقم ١٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٤١٩/٦ برقم ٨٧٣٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧/٩ و ٥٨.

(٣) ذكره ابن المفلح في الفروع ٥ /٢٣٩

الأسرار، وسلموا إليهن الأموال؛ لقوة محبتهم لهن، والمحبة تتغير، فلما ملوا أرادوا الخلاص، فصعب عليهم، فصاروا كالأسرى، ولا ينبغي للعاقل أن يدخل في أمر حتى يدبر الخروج منه».

وإذا تأمل العاقل المشاكل التي تقع بين الزوجين، يجد أنها في غالبها بسبب مطالبة كل واحد منهما بحقوقه كاملة، وتقصيره في القيام بواجباته، ولو وجد التسامح في المطالبة بالحقوق، والاجتهاد في القيام بالواجبات، وكان ذلك بنية خالصة يريد به ثواب الله، أدرك الزوجان أجراً عظيما وخيرا كثيراً، وسلما من المشاكل المنغصة لمتعة الحياة الزوجية.

ومن حق الزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة، واجتناب المحرمات، وإزالة النجاسة والقذر، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وظفر وغيره.

ومن حقه منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وثوم وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، ويكره له أن يأكله حتى لا يؤذيها به، فلها عليه حق، كما أن له عليها حقاً.

ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف كعادة أمثالهما في المجتمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٥٦١.

وللزوج منع زوجته من الخروج من بيته إذا قام بحوائجها كلها، ويحرم خروجها بلا إذنه من غير حاجة، ومتى كان خروجها لمعصية وجب عليه منعها.

ويستحب إذنه لها لزيارة مريض محرم أو موته، ولا يجوز منعها من زيارة أبويها بالمعروف.

وكثيراً ما تقع المشكلات بين الزوجين حين لا يراعي أحدهما الواجبات على الآخر، فيساعده على أدائها بالمعروف، حيث تجد بعض الأزواج يمنع زوجته من زيارة والدتها المريضة في المستشفى، مدعياً أن حقه أهم وطاعته آكد، وليس لديه واجب تشتغل به المرأة يكون عذراً لها من ترك الزيارة، فتقع القطيعة وتبغض المرأة زوجها لما ظهر لها من جفائه وغلظته، لا سيما إذا قارنته بأزواج أخواتها الذين حرصوا على زيارة والدتها في المستشفى ومواساتها، ولو أن هذا الزوج حمل نفسه على مكارم الأخلاق، وعمل الأعمال الطيبة مع قرابة زوجته مبتغياً بذلك وجه الله، جمع الله له بين الأجر في الآخرة، ومحبة الناس في الدنيا، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يذهب العرف بين الله والناس.

ويكره للرجل أن يتخون أهله، وأن يطلب عثراتهم من غير ريبة ظاهرة، فعن جابر ﷺ قال: (نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم)[1] رواه مسلم.

---

(١) رواه مسلم ٣/٥٨٢ كتاب الأمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر حديث (٧١٥)

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(غيرتان إحداهما يحبها الله، والأخرى يبغضها الله، الغيرة في الريبة يحبها الله، والغيرة في غير ريبة يبغضها الله)**، رواه أحمد والطبراني[1]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح»[2].

والناس في الغيرة على محارمهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من تبلغ به شدة الغيرة إلى التجسس وظن السوء بأهله، من غير ما ريبة، فيؤذي أهله، ويقلق نفسه، ويتوهم الفجور لشكوك يزرعها الشيطان في نفسه، فيقع في الإثم الذي حذره الله منه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[3].

وكم من شخص ابتلي بهذه الوساوس، فطلق زوجته ثم طلق أخرى وأخرى، حتى افتضح أمره في الناس، وشاع فيهم شكه ووسوسته، فأصبحوا وقد أبغضوه، فلا يزوجونه إذا خطب منهم، ولا يرغبون في جواره إذا أراد السكن عندهم، وغيرة هذا الرجل هي الغيرة التي يبغضها الله كما مر في الحديث السابق.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/١٥٤، والمعجم الكبير ١٧/٣٤٠ برقم ٩٣٩. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٤/١١٣ برقم ٢٤٧٨، والحاكم في المستدرك ١/٥٧٨ برقم ١٥٢٥، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) مجمع الزوائد ٤/٣٢٩. وقال في موضع آخر ١٠/١٥١: «رجاله رجال الصحيح غير عبدالله ابن يزيد الأزرق وهو ثقة».

(٣) سورة الحجرات، الآية [١٢].

أما الصنف الثاني: فهم الذين فقدوا الغيرة على نسائهم، فأذنوا لهن بالخلوة مع الرجال الأجانب، والاختلاط بهم متحججين بمنحهن الثقة الكاملة والحرية المطلقة، وهؤلاء قد وقعوا في نوع من الدياثة، يقل ويكثر بنسبة ما يقع لمحارمهم من الأفعال المحرمة التي يقرها هؤلاء، وشر هؤلاء الديوث الأكبر الذي يقر الزنى في أهله، ويدعو الناس إليه، وفيه يقول الرسول ﷺ: **(ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث)**[1]، رواه أحمد والنسائي والحاكم.

والصنف الثالث: هو الذي يغار في الريبة إذا انتهكت محارم الله، فيكون له في بيته هيبة المؤمن الذي يغار على عرضه أن تناله معصية الله، وهذه الغيرة يحبها الله، وهي من صفات عباده المؤمنين ورسله الكرام، فعن الْمُغِيرَةِ ﷺ قال: قال سَعْدُ بن عُبَادَةَ ﷺ: (لو رأيت رَجُلًا مع امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غير مُصْفَحٍ)، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: **(تعجبون من غَيْرَةِ سَعْدٍ والله لَأَنَا أَغْيَرُ منه وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ)**[2].

---

(١) مسند أحمد ١٣٤/٢ حديث (٦١٨٠)، وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٣٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٤٤/١ حديث(٢٤٤)، قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وبقيةرجاله ثقات مجمع الزوائد ٣٢٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١١/٦ كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتل حديث برقم (٦٤٥٤).

من آداب عشرة النساء

إذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج ذلك ؛ لأن مقتضى العقد تسليم الزوج المهر غير المؤجل، وتسليم المرأة نفسها لزوجها، لكن إن كانت المرأة قد اشترطت البقاء في دارها، فلها شرطها.

وإن ادعت المرأة عذراً يمنع التسليم، ويرجى زواله كالمرض والإحرام والحيض أجيبت، وإن كان غير مرجو الزوال لم تسمع دعواها، ووجب عليها تسليم نفسها. وإذا طلب أحدهما مهلة لإصلاح أمره، أُمهل ما جرت العادة بمثله.

وللزوج أن يسافر بزوجته الحرة بلا إذنها، إذا كان الطريق والبلد الذي يريده آمناً، وقد كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يسافرون بنسائهم، لكن إن اشترطت أن لا يسافر بها فلها ذلك ؛ لقوله ﷺ: **(إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج)**[1].

ويباشر الزوج زوجته في المحل الجائز على أي جهة، ما لم يضر بها ؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

فإن تنازعا في عدده، قدره القاضي بما لا يضرها ولا يشغلها عن فرض، وقد قدَّر ابن الزبير أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار[3]، وصالح أنس بن مالك بين رجل وامرأته على ست مرات في اليوم والليلة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٩٧٠ كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح حديث (٢٥٧٢).

(٢) سورة البقرة ، الآية [٢٢٣].

(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٨ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٦ الإنصاف ٨/ ٣٤٧

(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٥ قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات

ويحرم وطء المرأة في الحيض ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

وإذا انقطع دم الحيض فلا يقربها حتى تغتسل ؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2].

ويجوز الاستمتاع بالحائض في غير الفرج، وقد كان ﷺ يباشر زوجته وهي حائض، قالت عائشة رضي الله عنها: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها)، متفق عليه[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في المرأة إذا حاضت: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** رواه الجماعة إلا البخاري[4].

وعن حزام بن حكيم عن عمه، أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **(لك ما فوق الإزار)** رواه أبو داود[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٢٢].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٢].

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٩٦)، وصحيح مسلم برقم (٢٩٣).

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٤٦ كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار حديث رقم (٣٠٢).

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥٥ كتاب الطهارة، باب في المذي حديث (٢١٢) وسنن البيهقي الكبرى ١/ ٣١٢ (١٣٩٤)، قال عبدالحق رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم وهو ضعيف حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/ ١٤٩.

ويحرم الوطء في الدبر؛ لقوله ﷺ: **(إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن)**، رواه ابن ماجه[١].

ويُعزر من علم تحريمه، ولها حق الفسخ منه[٢].

ويجوز العزل، وهو من موانع الحمل المباحة؛ لقول جابر ﷺ: (كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)[٣].

وقد ورد في مسند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٤]، وحكاه الوزير ابن هبيرة عن الأئمة الأربعة[٥].

وتنظيم الحمل جائز، ويستحب لمن قويت حاجته إليه، كما إذا مرضت المرأة أو تعبت من كثرة الولد، ولا يجوز قطع النسل ولا استعمال الموانع من أجل خوف الفقر؛ فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من نفس إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦١٩ برقم ١٩٢٤.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١١٠ «هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس، وقد رواه بالعنعنة والحديث منكر، لا يصح كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد». ورواه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه من طريق خزيمة إلا أنهما قالا: «أعجازهن بدل أدبارهن وقالا هرمي بن عبد الله ورواه الترمذي من حديث طلق بن علي وابن عباس وعلي بن أبي طالب قال وفي الباب عن خزيمة وابن عباس وأبي هريرة».

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٨٩.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٦٥ كتاب النكاح باب حكم العزل حديث (١٤٤٠).

(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١ كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة باب مسند عمر بن الخطاب حديث ٢١٢.

(٥) السيل الجرار ٢/ ٣٠٦ والإنصاف ٨/ ٣٤٩.

أحكام المبيت والمعاشرة

للمرأة حق في أن يبيت زوجها عندها وقد حدده الحنابلة[١] إذا طلبته ليلة من أربع ليال، ويستدلون على ذلك بقضاء كعب بن سور على الرجل الذي اشتكته زوجته على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بأنه شغلته العبادة عن المبيت عندها، وقد حكم عليه كعب بأن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، وأقره على هذا الحكم عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

وقد اختلف العلماء في الحد الواجب من الجماع فقال الحنيفة: «لا يجوز ترك جماعها مطلقا، ويجب عليه ديانة جماعها أحياناً، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا مرة واحدة فقط»[٣]. وقال المالكية: «لها ليلة كل أربع ليال»، وفي قول آخر: «أنه كل طهر»[٤]. وقال الشافعية: لا يجب وليس لها مطالبته بالوقاع[٥]، وقال الحنابلة: «بتقديره مرة كل أربعة أشهر»[٦]. وقال الثوري: «إذا اشتكت زوجها جعل له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة، وهو قول أبي ثور[٧].

---

(١) المبدع ٧ / ١٩٦، والمغني ٧/ ٢٣٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥.

(٢) مصنف عبد الرزق ٧/ ١٤٩ رقم (١٢٥٨٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٣.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ١١.

(٥) الوسيط ٥/ ٢٨٥.

(٦) المغني ٨ / ١٤٢.

(٧) عمدة القاري ٢٠/ ١٨٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ويتوجه أن لا يقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة».

وقال ابن حزم رحمه الله[٢]: «وفرض على الرجل أن يجامع زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى... وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣]».

وقال الغزالي من الشافعية[٤]: «ينبغي أن يزيد أو ينقص في ذلك حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيبه الله عليها، وذلك في قوله ﷺ: **(وفي بضع أحدكم صدقة)** قالوا: يا رسول، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **(أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟)**، قالوا: نعم. قال: **(فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)**[٥] رواه مسلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٥٦٢.

(٢) المحلى ١٠ / ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٢].

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٠.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٧ كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (١٠٠٦).

ولاتصال الرجل بزوجته آداب أهمها[١]:

[١] التسمية والاستعاذة من الشيطان:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قُدر بينهما في ذلك ولد، لم يضره الشيطان أبداً)** رواه البخاري ومسلم[٢].

[٢] المداعبة والملاعبة والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها:

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)** رواه أبو يعلى[٣].

[٣] التستر عند الجماع:

لما رواه ابن ماجه، عن عتبة بن عبدٍ السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين)**[٤].

---

(١) الفروع ٥/ ٢٤٧ـ٢٤٨، والمغني ٢٢٨/٧، الإنصاف ٨/ ٣٥٧والروض المربع ١٣٠/٣، روضة الطالبين ٢٠٧/٧و مغني المحتاج١٣٩/٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري ج٣/ص١١٩٢ في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٦٠٢٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع برقم (١٤٣٤).

(٣) مسند أبي يعلى ٧/ ٢٠٨ مسند عمران الجوني عن أنس حديث (٤٢٠١)، قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد٤/ ٢٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه١/ ٦١٨ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع حديث (١٩٢١)، والطبراني في المعجم الكبير حديث (١٠٤٤٣)

[٤] حفظ الأسرار:

فإن كل واحد من الزوجين يفضي إلى الآخر بأسرار لا يحب أن يطلع عليها أحد، وله معه مواقف لا يحب أن يعلمها أحد، والحياة الزوجية مليئة بالأسرار، ومن أهمها حال المباشرة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي إليه ثم ينشر سرها)** رواه مسلم وأحمد[١].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: **(مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟)** فسكتوا، ثم أقبل على النساء فقال: **(هل منكن من تحدث)** فجثت فتاة كَعَاب[٢] على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم يحدثون، وإنهن ليحدثن. فقال: **(هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه)**[٣]، رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) صحيح مسلم حديث (١٤٣٧)، ومسند أحمد حديث (١١٦٧٣).

(٢) كعاب بالفتح على وزن سحاب وهي المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضاً وجمعها كواعب. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٧٩.

(٣) رواه أحمد ٢/٥٤٠ حديث (١٠٩٩٠) وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً.

ويجوز للرجل أن يطوف على نسائه، ثم يغتسل غسلاً واحداً، فعن أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد) رواه أحمد والنسائي[١].

وإن اغتسل لكل واحدة غسلاً فذلك أفضل؛ لأن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ قال: (طاف رسول الله ﷺ على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غُسلاً. فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً. فقال: **(هذا أطيب وأطهر)**)[٢] رواه أحمد وأبو داود.

وإذا كان لرجل زوجتان، فليس له أن يجمع بينهما في مسكن واحد بغير رضاهما؛ لما بينهما من الغيرة المهيجة للمشكلات، فإن رضيا بذلك جاز. ويجوز أن يسكنهما في بيت واحد إذا كان من دورين مستقلين.

ويجب على الزوج أن يعدل في القسم بين نسائه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

ويحرم أن يميل إلى واحدة ويقصر في حق الأخرى؛ لما روى أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر إحدى شقيه ساقطاً أو مائلاً)**[٤] رواه الإمام أحمد.

---

(١) رواه أحمد حديث (١٢٩٩٠)، والنسائي حديث (٢٥٩)، وصحيح ابن حبان حديث (١٢٠٦)

(٢) رواه أحمد حديث (٢٧٢٣١)، وأبو داود حديث (٢١٩)

(٣) سورة النساء، الآية [١٩].

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٩٥ كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة ﷺ حديث (٧٩٢٣).

والمتأمل في أحوال بعض الذين يتزوجون أخرى يجد أن بعضهم يقصر في حق الأولى، ويجور عليها في المعاملة، فإذا طالبته بالعدل هددها بالطلاق، وقال لها: تريدين البقاء مع أولادك فلا تطالبيني بشيء، فإذا كنت راضية بهذا وإلا طلقتك، فتحبس نفسها وهي شابة حتى لا يضيع أطفالها القصر، وتصبر على ضيمه وظلمه، وينشأ أولاده وقد أبغضوه؛ لما رأوا من جوره على أمهم، وميله مع ضرتها.

وقد يستدل بعض هؤلاء بفعل النبي ﷺ مع سودة بنت زمعة، وأنى يكون لهم ذلك، وسودة امرأة كبيرة مسنة، لا رغبة بها للرجال، أما هؤلاء فيحبسون نساء في سن الشباب، مستغلين شفقتهن على الأولاد وحاجتهن إلى النفقة.

أحكام القسم بين النساء

عماد القسم الليل لمن عمله في النهار، إذ فيه يأوي الإنسان إلى مسكنه، وينام مع أهله، ومن كان عمله في الليل فيقسم لزوجاته في النهار.

وللزوج أن يأتي كل امرأة في مسكنها، وله أن يدعو من كان في ليلتها إلى مبيته، ويسقط حق ممتنعة، وليس له أن يبدأ بإحداهن، ولا أن يسافر بها إلا بقرعة، وإن سافرت بلا إذنه أو أبت المبيت أو السفر معه، فلا قسم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية، فهي كالناشز، وإن سافر بإحداهن بغير قرعة ولا رضا أثم وعصى، ولا يقضي.

وإذا وهبت إحدى زوجاته ليلتها لضرتها بإذنه جاز، وكذا لو وهبتها له فجعلها لإحدى نسائه جاز؛ لما ثبت عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، أنها وهبت ليلتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فكان النبي ﷺ بعد ذلك يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة[1]. متفق عليه.

ولا يمنع في القسم أن يمر الرجل على نسائه في اليوم الواحد، فيتفقد أحوالهن، ويسأل عن أولاده وأمور بيته، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير

---

(١) رواه مسلم حديث (١٤٦٣)، والجمع بين الصحيحين حديث (٣٢٢٤).

مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها)[١] رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجب على الزوج القسم في المودة وميل القلب، وما يتبعه من الوطء؛ لأن هذا لا يملكه، فعن عائشة رضي الله عنها قال: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: **(اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)**)[٢].

لكن لا يجوز للزوج إظهار ذلك عند ضرتها؛ لما فيه من تهييج الغيرة، وإيقاد الحسد، لكن يستحب للزوج التسوية فيه ليكون أطيب لنفوسهن.

وإذا كان للرجل إماء يطؤهن، لم يجب عليه لهن القسم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣].

وإذا تزوج الرجل امرأة بكراً ومعه أخرى قبلها، أقام عندها سبعاً، ثم قسم بعد ذلك، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم،

---

(١) رواه أحمد حديث (٢٤٨٠٩)، وأبو داود حديث (٢١٣٥)، والبيهقي٧/٣٠٠حديث (١٤٥٣١).

قال في البدرالمنير٨/٤٠ «ولفظ البيهقي في اسناده عبدالرحمن بن الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه مالك واستشهد به البخاري، وأخرجه الحاكم في مستدركه بقريب من لفظ أبي داود ثم قال هذا الحديث صحيح الاسناد».

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١٣٤)، والنسائي برقم (٣٩٤٣)، الترمذي برقم (١١٤٠)، وأحمد برقم (٢٥١٥٤)، وابن ماجه برقم (١٩٧١)، مصنف ابن أبي شيبه ٤/٣٧ برقم (١٧٥٤٠).

(٣) سورة النساء، الآية [٣].

وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم). قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ»[١] رواه البخاري ومسلم.

ولما تزوج النبي ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام وقال: **(إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، و إن سبعت لك سبعت لنسائي)**[٢]، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري حديث (٤٩١٦)، ومسلم حديث (١٤٦١).

(٢) رواه أحمد حديث (٢٦٥٤٧)، ومسلم حديث(١٤٦٠)، وأبو داود حديث (٢١٢٢).

أحكام النشوز

النشوز لغة: من النشز، وهو المرتفع من الأرض[١]، ومنه الحديث: (أن الرسول ﷺ كان إذا علا نشزاً من الأرض كبَّر)[٢].

وهو في اصطلاح الفقهاء: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته له[٣].

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: نشوز المرأة على زوجها، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، وهو حرام؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[٤] متفق عليه.

فإذا ظهر من المرأة أمارات النشوز، بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه، وعظها الزوج وخوَّفها من الله تعالى إذا عصت بالتقصير في حق زوجها، ورغبها في الطاعة؛ وذلك لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)[٥]، فإن استمرت في نشوزها هجرها في الفراش،

---

(١) لسان العرب ٤١٨/٥.

(٢) رواه أحمد ٢٣٩/٣، مسند أبي سعيد الخدري حديث (١٣٥٢٨).

(٣) المبدع ٢١٤/٧، كشاف القناع ٢٠٩/٥.

(٤) رواه البخاري حديث (٣٠٦٥)، ومسلم حديث (١٤٣٦).

(٥) سورة النساء، الآية [٣٤].

فإن أضاف إليه الهجر في الكلام وترك دخوله وخروجه عليها جاز، وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً[١].متفق عليه.

وقيَّد بعض الفقهاء الهجر في الكلام بثلاثة أيام[٢]؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)**[٣].

فإن استمرت في نشوزها ومعصيتها ضربها ضرباً غير مبرح، أي غير شديد. قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع»[٤]ا.هـ.

ودليل الضرب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٥].

ومن السنة قوله ﷺ: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد الفحل ثم يضاجعها في آخر اليوم)**[٦] رواه البخاري. وفي قوله: **(جلد الفحل)** دليل على جواز الضرب الخفيف الذي غرضه التأديب[٧]. ويجتنب في ضربه الوجه والمواضع التي يخشى من الضرب فيها الهلاك أو التشوه.

---

(١) رواه البخاري حديث (٢٣٣٦)، ومسلم حديث (١٤٧٩).

(٢) الروض المربع ٣/١٣٥و المهذب للشيرازي ٢/٧.

(٣) رواه البخاري حديث (٥٧٢٦)، ومسلم حديث (٢٥٦٠).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢/١٦١.

(٥) سورة النساء، الآية [٣٤].

(٦) رواه البخاري ٥/١٩٩٧، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء حديث (٤٩٠٨).

(٧) ينظر فتح الباري ٩/ ٣٠٣.

الثاني: نشوز الرجل، وهو ترفعه على زوجته ظلماً، وعدم قيامه بحقوقها، وهو معصية؛ لما فيه من الظلم، حيث يجعلها معلقة، لا هي زوجة تعطى حقوقها، ولا مطلقة تطلب الرزق من وجوهه، وقد يضارها لترد عليه ما دفعه، وذلك من الظلم وأكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

الثالث: أن يدعي كل واحد من الزوجين حصول النشوز من الآخر كما إذا وقع بين الزوجين شقاق، وادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه فإذا ترافعا إلى القاضي أسكنهما قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق، ويكشف حالهما للقاضي. فإن تعذر أو لم يجد شيئاً، بعث القاضي حكمين عدلين، حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة؛ لأن الأقارب أعرف بالعلل الباطنة، وأولى بالنظر في المصلحة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

ويشترط في الحكمين العدالة، والحرية، والذكورية، والتكليف، وأن يعرفا مهمة الحكمين في الجمع أو التفريق، وعليهما أن يدرسا حالة الزوجين، وأسباب مشاكلهما، ويسمع كل واحد منهما حجة من اختاره، ويناقشها مع الآخر؛ لأنهما حكمان يقترحان على القاضي ما يريان من جمع أو تفريق

---

(١) سورة النساء، الآية [١٩].

(٢) سورة النساء، الآية [٣٥].

بعوض أو بغير عوض، وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن عبيدة السلماني قال: «شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً. فقال علي للحكمين: (أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتماً أن تفرقا فرَّقتما). فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: (كذبت والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك)»[1].

وبعث عثمان بن عفان ﷺ ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقال ابن عباس: (لأفرقن بينهما). وقال معاوية: (ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف). فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب فرجعا[2]. رواه عبدالرزاق.

وقد جهل كثير من الناس في هذا العصر مهمة الحكمين، فكل واحد من الزوجين يختار من ينتصر له على صاحبه بالحق أو بالباطل، فلا يكاد يوجد فرق بين الحكم ومن أنابه؛ لأن الحكمين يصيران وكيلين، وهذا تعطيل لهذه المهمة العظيمة، ولهذا أصبح من المؤكد على القاضي أن يجتمع بالحكمين أولاً، ويبين لهما مكانتهما وأنهما شريكان له في الحكم، وأنه يجب عليهما اختيار الأصلح للزوجين من الجمع أو التفريق، وأنه يجب عليهما العدل وقول الحق امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[3]، وما يقوم به الحكمان

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥١٢، باب الحكمين حديث (١١٨٨٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥١٣، باب الحكمين حديث (١١٨٨٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

بنية خالصة من الجمع أو التفريق هو إصلاح بين الناس، وهو من أفضل الطاعات كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]؛ ولأن الحكمين إذا تأكدا أن بقاءهما زوجين غير ممكن، إلا مع المضارة والشقاق، فالإصلاح في تفرقهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[2].

وقد روى أبو الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟)**، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **(إصلاح ذات البين)**، قال ﷺ: **(وفساد ذات البين هي الحالقة)** رواه أبو داود والترمذي[3].

---

(١) سورة النساء، آية لأ١١٤].

(٢) سورة النساء الآية [١٣٠].

(٣) رواه أبو داود حديث (٤٩١٩)، والترمذي حديث (٢٥٠٩).

كتاب الخلع

الخلع لغة: بضم الخاء وسكون اللام مصدر خلع امرأته خُلعاً وخالعها مخالعة: إذا طلقها ببدل وهو من خلع الثوب، بمعنى فسخه، فإن النكاح لباس كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١]، وبفتح الخاء القلع والإزالة[٢].

وهو في الاصطلاح: فراق الرجل زوجته بعوض[٣].

ودليل مشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٧]. قال القرطبي: «أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا لانضمام الجسد إلى الجسد، وامتزاجهما، وتلازمهما تشبيها بالثوب... وجائز أن يكون كل واحد منهما ستراً لصاحبه عما لا يحل...» وقال أبوعبيد: يقال للمرأة: هي لباسك وفراشك وإزارك... تفسير القرطبي ج٢: ص٣١٦- ٣١٧.

(٢) قال ابن فارس: «الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد وهو إزالة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه تقول: خلعت الثوب أخلعه خَلعاً...». مقاييس اللغة ج٢، ص٢٠٩. وقال في كتاب الكليات ج١، ص٤٣٣: «الخَلع بالفتح: القلع والإزالة واختص في إزالة الزوجية بالضم خُلع، وفي إزالة غيرها بالفتح...»، قال الزبيدي: الخَلْعُ: «النَّزْعُ إلاَّ أَنَّ في الخَلْعِ مُهْلَةً... والخُلْعُ بالضَّمِّ طَلاَقُ المَرْأَةِ بِبَدَلٍ...وقالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وفائدَةُ الخُلْعِ إبطالُ الرَّجْعَةِ إلاَّ بعَقْدٍ جَدِيدٍ...»، تاج العروس ج٢٠، ص٥١٨ - ٥١٩.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج٣، ص١٤١، المبدع ج٧، ص٢١٩، شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٥٧، كشاف القناع ج٥، ص٢١٢، مطالب أولي النهى ج٥، ص٢٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ أَتَتْ النبي ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بن قَيْسٍ، ما أَعْتُبُ عليه في خُلُقٍ، ولا دِيْنٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ[1]، فقال رسول اللهِ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟)** قالت: نعم، قال رسول اللَّهِ ﷺ: **(اقبل الْحَدِيقَةَ[2] وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**. رواه البخاري[3].

---

(١) قال ابن حجر: قوله: «ولكني أكره الكفر في الإسلام. أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها: لا اعتب عليه في دين، فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم تؤيد ذلك حيث جاء فيها إلّا أني أخاف الكفر وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وشقاق وخصومة وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر...». فتح الباري ج٩، ص٤٠٠.

(٢) روى البزار بسنده عن عمر قال: «إن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، فقال لها: **(أتردين عليه ما أخذت منه)** قالت: نعم، وكان تزوجها على حديقة نخل... وهذا الحديث بهذا اللفظ. لا نعلم روي عن عمر إلا بهذا الإسناد وقد روي عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بن قيس ومخالعته امرأته بألفاظ مختلفة. مسند البزار ج١، ص٤٢٢، برقم ٢٩٨. وانظر: فتح الباري ج٩، ص٤٠٠.

(٣) صحيح البخاري ج٥، ص٢٠٢١، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فيه، برقم ٤٩٧١.

ولا يحل للزوج أن يظلم امرأته حتى تفتدي منه بإرجاع ما دفعه إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[1] ، وقوله : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2] .

ولا يحل للمرأة أن تطلب من زوجها الخلع مع استقامة الحال ؛ فقد روى ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ ما بَأْسٍ[3] فَحَرَامٌ عليها رَائِحَةُ الْجَنَّةِ[4])** رواه أبو داود[5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية [٢٢٩].

(٢) سورة النساء ، الآية [١٩].

قال ابن كثير : قوله : «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها ، أو بعضه ، أو حقا من حقها عليك ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. تفسير ابن كثير ج١ : ص٤٦٦.

(٣) أي : لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للتأكيد. مرقاة المفاتيح ج٦ ، ص٣٨٥.

(٤) أي : ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والتهديد ، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت أي : لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون ، أو أنها تُحْرَمُ لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. مرقاة المفاتيح ٦/٣٨٥.

(٥) سنن أبي داود ج٢ : ص٢٦٨ ، كتاب الطلاق ، بَاب في الْخُلْعِ ، برقم ٢٢٢٦.

وهو في مسند أحمد بن حنبل ج٥ ، ص٢٧٧ ، وفي سنن الترمذي ج٣ : ص٤٩٣ ، برقم ١١٨٧ ، وقال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وفي سنن ابن ماجه ج١ ، ص٦٦٢ ، برقم ٢٠٥٥ ، وفي صحيح ابن حبان ج٩ ، ص٤٩٠ ، برقم ٤١٨٤ ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وفي المستدرك على الصحيحين ج٢ ، ص٢١٨ ، برقم ٢٨٠٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الإمام الذهبي ، وفي سنن الدارمي ج٢ ، ص٢١٦ ، برقم٢٢٧٠ ، وفي سنن سعيد بن منصور ١/٣٧٢ ، برقم ١٤٠٧ ، وفي المعجم الأوسط ٥/٣٣٣ ، برقم ٥٤٦٩. وقال ابن حجر : «صححه ابن خزيمة وابن حبان. فتح الباري» ج٩ ، ص٤٠٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٧ ، برقم ٢٢٢٦.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(المختلعات هن المنافقات[١])** رواه أحمد واحتج به، ورواه الترمذي والنسائي[٢].

ويجوز الخلع إذا أبغضت المرأة زوجها لذمامة خَلْقه، أو سوء خُلُقه، أو كبره، أو ضعفه، أو خشيت أن يؤثر هذا البغض في تقصيرها بأداء حقوقه،

---

(١) النفاق هنا نفاق عملي وليس اعتقاديًا، ومعنى الحديث أن هذا الفعل ينبغي أن لا يصدر من المؤمنة، وإنما يصدر من المنافقة. قال ابن العربي: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر، فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات، والنفاق: كفران العشير. فيض القدير ج٦، ص٢٦٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥/٢٠٩، برقم ٩٣٥٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هُرَيْرَةَ». وهو في سنن الترمذي، برقم ١١٨٦، وقال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ»، وفي سنن النسائي «المجتبى»، برقم٣٤٦١، وقال: «قال الْحَسَنُ: لم أَسْمَعْهُ من غَيْرِ أبي هُرَيْرَةَ»، قال أبو عَبْدالرحمن «يعني النسائي»: الْحَسَنُ لم يَسْمَعْ من أبي هُرَيْرَةَ شيئاً»، وفي سنن البيهقي الكبرى٧/٣١٦، برقم ١٤٦٣٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة٤/١٩٥، برقم ١٩٢٥٧، وفي المعجم الكبير ج١٧، ص٣٣٩، برقم٩٣٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج٥، ص٥. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ج٢، ص٢٣٥: وقع في سنن النسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات قال الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث أخرجه عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة».

وقال المناوي: «إسناده حسن». التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج١، ص٣٠٠.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٨٨، برقم ٣٤٦١.

وهو ما عبَّرت عنه امرأة ثابت بن قيس بن شماس بقولها: ولكني أخشى الكفر في الإسلام، أي: تخشى على نفسها كفران العشير إذا قصرت في القيام بحقوقه.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو غيره؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبالعوض أولى، وليس للأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير، ولا أن يطلقها؛ لأنه ليس له في المحل ملك ولا ولاية لقوله ﷺ: **(الطلاق لمن أخذ بالساق)** رواه ابن ماجه والدار قطني[١] بإسناد فيه ضعف. لكن حسنه الألباني بمجموع طرقه[٢]، وقال ابن القيم: «القرآن يعضده»[٣].

وليس له أيضاً أن يخلع ابنته الصغيرة من زوجها بشيء من مالها ما لم تظهر مصلحتها في ذلك؛ لأن فيه إسقاط نفقتها وكسوتها وبذل مالها، ولا حظ لها فيه.

ويصح بذل العوض في الخلع من كل جائز التصرف لشبهه بالبيع، فلو بذله غيرها بدون علمها صح الخلع، مثلما لو قالت زوجته: اخلع ضرتي ولك مائة

---

(١) سنن ابن ماجه، برقم ٢٠٨١، سنن الدار قطني ج٥، ص٦٨، برقم ٣٩٩٣. تحقيق شعيب الأرنؤوط. قال ابن حجر: «أخرجه ابن ماجه... وأخرجه الدار قطني من وجه آخر والإسنادان ضعيفان». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢، ص١٩٨.

(٢) انظر: الإرواء ١٠٨/٧ -١١٠، برقم ٢٠٤١.

(٣) قال ابن القيم: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس. وأراد بقوله: القرآن يعضده مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]. زاد المعاد ٢٧٩/٥. وجه الدلالة: إسناد الطلاق إلى الأزواج فيكون الطلاق من حق الأزواج. انظر: فتح القدير ج٤: ص٢٩٠.

ألف، فخعلها فإنه يستحق العوض، وإن كان ذلك حراماً؛ للنهي عنه[١]، ولما فيه من أذى المخلوعة.

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين في مذهب الحنابلة[٢]، فإن أوقعه بغير عوض ونوى به الفرقة فهو طلاق رجعي[٣]، ويكره للزوج أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ نهى ثابت بن قيس ﷺ أن يزداد في عوض الخلع على الحديقة. رواه ابن ماجه[٤].

ولأنه بُذِلَ في مُقابلة فسخ عقد فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالإقالة، بل لقد روى الدارقطني بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: **(أتردِّين عليه حديقته التي أعطاك؟)**، قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: **(أمَّا**

---

(١) فقد روى مسلم بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نهى رسول اللَّهِ ﷺ: (أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، أو خَالَتِهَا، أو أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِهَا فإن اللَّهَ عز وجل رَازِقُهَا). صحيح مسلم٢/١٠٣٠، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم ١٤٠٨. قال ابن عبد البر: «في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به فإنما لها ما سبق به القدر عليها لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها». التمهيد لابن عبد البر ج١٨، ص١٦٥.

(٢) المبدع ج٧، ص٢٢٩، الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٣٩٦.

(٣) المرجعان السابقان، والمغني ج٧، ص٢٥٧.

(٤) ولفظه ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النبي ﷺ فقالت: «والله ما أَعْتِبُ على ثَابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فقال لها النبي ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟)** قالت: نعم، فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ منها حَدِيقَتَهُ ولا يَزْدَادَ». سنن ابن ماجه ج١، ص٦٦٣، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، برقم٢٠٥٦. وصحح الألباني في إرواء الغليل ١٠٣/٧، برقم ٢٠٣٧.

الزيادة فلا، ولكن حديقته)، فأخذها له، وخَلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال: (قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ)[١].

ويصح أن يخالعها على مجهول، كما لو خالعها على جمل من جماله، وإن خالعها على رضاع ولده، أو على نفقته وحضانته صح، فلو مات الولد رجع بأجرة الباقي؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فوجب الرجوع بباقي أجرة المدة، وتقدر بأجرة المثل، وإن خالع الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت.

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ولو نوى به الطلاق وكان بلفظ الطلاق، هذا مذهب ابن عباس[٢] وهو رواية لأحمد[٣] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥]، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن ما أجازه المال فليس بطلاق)[٦].

---

(١) سنن الدار قطني ٤/٣٧٦، برقم ٣٦٢٩. تحقيق شعيب الأرنؤوط. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٣١٤، برقم ١٤٦٢٦، وقال: مرسل.

قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣، ص٢٠٥، برقم ١٨٥٨. قال الحافظ: «وفي مرسل أبي الزبير عند الدار قطني والبيهقي أتردين عليه حديقته التي أعطاك...». ورجال إسناده ثقات.فتح الباري ج٩، ص٤٠٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٤٨٦، برقم ١١٧٦٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٣٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ج٣٢، ص٣٠٩.

(٥) إعلام الموقعين ج١، ص٢٢٤، زاد المعاد ج٥، ص٢٠٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٤٨٦، برقم ١١٧٧٠.

قال الحافظ: صح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق. فتح الباري ج٩، ص٣٩٦.

وعن عبدالله بن أحمد قال: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما[١].

ويجوز الخلع في الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه؛ لأنه إنما يتم بطلبها، وإنما نُهي عن الطلاق في ذلك لمصلحتها حتى لا تطول عليها العدة.

وتنتهي عدة المختلعة بحيضة واحدة؛ فقد روت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها) رواه النسائي[٢]، وعن ابن عباس مثله رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤]، وقال حديث حسن غريب.

وعن الربيع بنت معوذ: (أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأُمرت أن تعتد بحيضة) رواه الترمذي[٥] وصححه.

---

(١) الفروع ج٥، ص٢٦٧، المبدع ج٧، ص٢٢٧.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ج٦، ص١٨٦، كتاب الطلاق، عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، برقم٣٤٩٧.
الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٠٢/٢ - ٥٠٣، برقم ٣٤٩٧.

(٣) سنن أبي داود ج٢، ص٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم٢٢٢٩.
الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨/٢، برقم ٢٢٢٩.

(٤) سنن الترمذي ج٣، ص٤٩١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم ١١٨٥.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٠٦/١ - ٦٠٧، برقم ١١٨٥.

(٥) سنن الترمذي ج٣، ص٤٩١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم ١١٨٥.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦٠٦/١ - ٦٠٧، برقم ١١٨٥.

وقال ابن القيم رحمه الله: «وفي أمره ﷺ المختلعة، أن تعتد بحيضة واحدة، دليل على أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب عثمان، وعبد الله بن عمر، والربيع بنت معوذ، وعمها وهم من كبار الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف، كما رواه الليث بن سعد عن نافع، وذهب إليه إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، والمقصود هنا براءة الرحم من الحمل ويكفي فيه حيضة»[1].

وليس للزوج على المعتدة من الخلع رجعة؛ لأنه فسخ تبين به المرأة بينونة صغرى، ولا يلحقها طلاق، ولو واجهها به فإن شَرَطَ الرجعةَ في الخلع صح الخلع وبطل الشرط[2].

وتحرم الحيلة في الخلع إذا كانت وسيلة لمحرم، كما لو خالعته في مرض موتها بأكثر من نصيبه من ميراثها، وليس له إلا الأقل من ميراثه منها، أو المسمى في الخلع.

وكما لو خالعها في مرض موته ثم أوصى لها بأكثر من نصيبها من الميراث، لم تستحق أكثر من ميراثها[3].

---

(١) زاد المعاد ج٥، ص١٩٦- ١٩٧.

(٢) المغني ١٠/٢٧٨-٢٧٩. تحقيق: التركي، كشاف القناع ج٥، ص٢١٧.

(٣) المغني ١٠/٣١٣-٣١٤. تحقيق: التركي.

وإن اختلف الزوجان في قدر عوض الخلع أو عينه أو تأجيله ولا بينة لأحدهما، فالقول قولها مع يمينها، هذا مذهب الجمهور[١]، وعند الشافعي أنهما يتحالفان فيه كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن، ويرجعان إلى دفع المسمى في المهر[٢].

(١) البحر الرائق ج٤، ص٩٤، المحرر في الفقه ج٢، ص٤٩، مطالب أولي النهى ج٥، ص٣١٧ – ٣١٨. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج٤، ص١٨٦ - ١٨٧.
(٢) مغني المحتاج ج٣، ص٢٤١، نهاية المحتاج ج٦، ص٣٦٤.

الطلاق

الطلاق لغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وطلقت المرأة بفتح اللام وضمها: أي بانت من زوجها[١].

وشرعاً: هو حل عقد النكاح[٢].

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع والاعتبار[٣]:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥].

وأما السنة؛ فقد طلق ابن عمر ﷺ زوجته وهي حائض في زمن الرسول ﷺ فأمره بردها. متفق عليه[٦].

وطلقت فاطمة بنت قيس[٧]، وطلقت أخت معقل بن

---

(١) مقاييس اللغة ٣/٤٢٠، النهاية في غريب الأثر ٣/١٣٥، لسان العرب ١٠/٢٢٧، تاج العروس ٢٦/٩٣.

(٢) المغني ٧/٢٧٧، المبدع ج٧، ص٢٤٩، شرح الزركشي ج٢، ص٤٥٨، كشاف القناع ج٥، ص٢٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج٧، ص٢٧٧.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

(٥) سورة الطلاق، الآية [١].

(٦) صحيح البخاري، برقم ٤٩٥٣، صحيح مسلم، برقم١٤٧١.

(٧) رواه مسلم في الصحيح ج٢، ص١١١٤برقم ١٤٨٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **(ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك)**».

يسار[١]، وطلق رفاعة القرظي زوجته على عهد النبي ﷺ[٢]، وغيرهم كثير.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، وممن نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما[٣].

وأما الاعتبار فإن العقل دال على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه.

ويختلف حكم الطلاق باختلاف حالاته، فمنه الحرام، ومنه المكروه، ومنه المباح، ومنه الواجب، ومنه المستحب. وإليك ذلك بالتفصيل.

---

(١) رواه البخاري ج٤، ص١٦٤٥برقم عن معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تخطب إلي وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٣٢]».

(٢) رواه البخاري ج٥، ص٢٠٣٧ برقم ٥٠١١، ومسلم ج٢، ص١٠٥٦ برقم ١٤٣٣ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَالرحمن بن الزَّبِيرِ فَجَاءَتْ النبي ﷺ فقالت: «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كانت تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرحمن بن الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ والله ما معه إلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ من جِلْبَابِهَا قال: فَتَبَسَّمَ رسول اللَّه ﷺ ضَاحِكًا فقال: **(لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ لَا حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)**».

(٣) انظر: الإجماع، ص٧٩، مراتب الإجماع ص٦٤، المغني ٢٧٧/٧.

يكون الطلاق حراماً في الحالات التالية:

(أ) إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، أو نفساء؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: **(ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى)** رواه الجماعة[1].

(ب) إذا طلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: **(ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها)**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. وأما اللذان هما حرام، فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. رواه الدارقطني[2].

(جـ) إذا طلق الرجل زوجته أكثر من طلقة في طهر واحد أو طلقها بالثلاث مجتمعة، فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل٢/٦١، صحيح البخاري، برقم ٤٩٥٣، صحيح مسلم، برقم ١٤٧١، السنن الكبرى للنسائي٣/٣٣٨، برقم٥٥٨٣، سنن أبي داود، برقم٢١٧٩، سنن الترمذي، برقم١١٧٦، سنن ابن ماجه، برقم١٠١٩.

(٢) سنن الدار قطني ٥/٨، برقم ٣٨٩٠. وهو في مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٣٠٣، برقم ١٠٩٣٠، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٧، ص٣٢٥، برقم ١٤٦٩٣.

امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: **(أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم)**، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله. أخرجه النسائي[١].

وكان عمر ﷺ إذا أُتي برجل طلق زوجته ثلاثاً أوجعه ضرباً[٢]، وسواء كانت الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في طهر واحد، فهو طلاق بدعة حرام، فلو طلقها في طهر جامعها فيه ثلاث تطليقات، فقد جمع بدعتين ووقع في محرمين.

ويكره الطلاق لغير حاجة. قال الوزير ابن هبيرة: «أجمع الأئمة الأربعة على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال»[٣].

---

(١) سنن النسائي الكبرى ج٣، ص٣٤٩، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم٥٥٩٤، سنن النسائي (المجتبى) ١٤٢/٦، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم٣٤٠١.

قال الحافظ: رواه النسائي ورواته موثقون. بلوغ المرام ٧٥٣/٢، وانظر: فتح الباري ٣٦٢/٩. و قال الشوكاني: «قال ابن كَثِير: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ». نيل الأوطار ج٧، ص١٢. وقال في الروضة الندية: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. ١١٠/٢.ط. مكتبة الكوثر. وصححه الألباني في غاية المرام، برقم ٢٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة٤ في المصنف ٦١/٤، برقم١٧٧٩٠، وابن عبد البر في الاستذكار٤/٦، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج٤، ص٤٩.

(٣) الإفصاح ١٢٠/٢ - ١٢١. ط: دار الكتب العلمية. بيروت.

ويستدل لكراهته مع عدم الحاجة بحديث: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** رواه أبو داود وابن ماجه ورجاله ثقات[١].

ويباح للحاجة، كسوء خلق المرأة وحصول الضرر على الزوج ببقاء الزوجية.

ويستحب الطلاق إذا تضررت المرأة باستدامة النكاح حال الشقاق، وكما لو فرطت في حقوق الله تعالى، أو كانت تؤذي أقاربه ولم تقبل النصح والأدب.

ويجب الطلاق في الحالات التالية:

(أ) إذا آلى الزوج وأتم أربعة أشهر، ولم يفيء، أي: يرجع للاتصال بزوجته في الفراش، فإنه في هذه الحالة يجب أن يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

(ب) إذا اتفق الحكمان على الطلاق في حال الشقاق بين الزوجين، فيجب على الزوج أن ينفذ ما اتفق عليه الحكمان.

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٢١٧٨. قال ابن الملقن: وإسناد أبي داود صحيح لا جرم، وقال أبو حاتم: إنما هو مرسل، قال الدار قطني: وهو أشبه، وقال المنذري: إنه المشهور. خلاصة البدر المنير ج٢، ص٢١٨. ورواه ابن ماجه، برقم ٢٠١٨. وفيه عُبَيْد اللَّهِ بن الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيّ وهو ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير ج٣، ص٢٠٥. وهو في المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٢١٤، برقم٢٧٩٤، بلفظ: **(ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)** وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». قال الذهبي: «على شرط مسلم». وهو في سنن البيهقي الكبرى مرسلاً ج٧، ص٣٢٢، برقم١٤٦٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآيتان [٢٢٦ - ٢٢٧].

(جـ) إذا أمره أبوه بطلاق امرأته لمصلحة. روى ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **(يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك)** أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي، وصححه الترمذي. والصحيح أن ذلك مستحب لا واجب.

أما لو أمرته أمه بالطلاق ولم تكن الزوجة تؤذيها، فلا يجب الطلاق ولا يستحب، وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: «لا يعجبني» وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. ولعل ذلك والله أعلم لما يقع بين النساء من الغيرة، فإن بعض الأمهات إذا رأت محبة ولدها لزوجته، وتمكنها من قلبه، ومسارعته إلى رضاها، دب إلى قلبها داء الحسد والغيرة، فأبغضتها من غير ما سبب، ولهذا فإنه يجب على الأبناء مراعاة ذلك بالابتعاد عن إثارة مثل هذه الغرائز، فلا يُظهر أمام والدته من محبته لزوجته واحترامها ما تفهم منه الأم أن هذه الزوجة هي المحبوبة الأولى في قلبه، وأن سواها من الناس يعيشون في قلبه على هوامش المحبة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢، ص٤٢، سنن أبي داود، برقم ٥١٣٨، سنن ابن ماجه، برقم ٢٠٨٨، سنن الترمذي، برقم ١١٨٩، وقال أبو عيسى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، صحيح ابن حبان ج٢، ص١٦٩، برقم٤٢٦، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». المستدرك على الصحيحين ج٤، ص١٦٩، برقم٧٢٥٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الإمام الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٢/٣، برقم ٥١٣٨.

(٢) الفروع ٢٨١/٥، وقال: «فَإِنْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ فَنَصُّهُ: لَا يُعْجِبُنِي طَلَاقُهُ، وَمَنَعَهُ شَيْخُنَا منه»، المبدع ٢٥٠/٧، الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٤٣١.

ولست بذلك أدعو الولد إلى إظهار بغض زوجته وعدم احترامها، ولكن أدعوه إلى أن يكون إعلان المحبة والمبالغة في الطاعة في محل لا تسمعه الأم، ولا تراه حتى لا ينبعث في قلبها بواعث الغيرة والحسد، فتكدر عليهما صفو عيشهما بما تختلقه لهما من المشاكل المفسدة للحياة الزوجية السعيدة.

إن الطلاق في الصور التي أوجبها الشرع، أو استحبها من محاسن الدين الإسلامي، حيث تضمن إزالة الضرر ورفع الحرج وحسم مادة الشقاق. قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1]، ولو بقيت المرأة في بيت ملؤه الشقاق والنزاع والظلم لعاشت في سجن دائم، لا تعرف فيه حرية الكلمة، ولا طمأنينة النفس، ولا هدوء البال، ولا تزال صيحات متتالية من نساء عاقلات في دول غربية لا تقرُّ قوانينها الطلاق تنادي بإقراره، وتعترف بتفوق الشرع الإسلامي على غيره في ذلك.

وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؛ لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج المالية، وأفنى عمره في تجميعها، وهو الذي يتولى الإنفاق على بيت الزوجية، ومن غير المناسب عقلاً وشرعاً أن يظل الرجل سنين طويلة يجمع الأموال وحده لإقامة هذا البيت، وبعد إقامته بوقت قصير يكون لشريكه فيه الذي لم يتكلف شيئاً لإقامته، رأي في هدمه ونقضه، من غير تحمل لهذه الأعباء، وليس أيضاً من المصلحة أن لا يكون الطلاق إلا في المحكمة معللاً مذكوراً فيه أسباب الفرقة؛ لما في ذلك من إفشاء أسرار بيت الزوجية، ونشر الفضائح التي انتهت

---

(١) سورة النساء، الآية [١٣٠].

بالطلاق، فتسوء سمعة كل واحد من الزوجين، ويفتح لكل واحد منهما باب الكذب على صاحبه، وتشويه سمعته، حتى يبرر ما ألجأه إلى المحكمة، وليس أيضاً من المصلحة أن يكون الطلاق بأيديهما جميعاً يتفقان عليه، وإلا فلا؛ لأنهما في حال الشقاق والخلاف في الغالب يتعمد كل واحد منهما مخالفة الآخر، ومعاندته، فلا تكاد تجدهما يتفقان على أمر يصلح فيه حالهما؛ ولهذا فإن ما أقره الإسلام من جعل الطلاق بيد الرجل بالمنهج الذي رسمه، هو أصلح هذه الأحوال، وأخفّها ضرراً. وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[1].

الطلاق السني والبدعي:

ينقسم الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها إلى طلاق سني، وطلاق بدعي.

الطلاق السني:

هو الطلاق المأذون فيه شرعاً، المستند إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] وقد فسره النبي ﷺ بقوله: **(ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسها)**، رواه البخاري ومسلم[3]، وفي رواية لمسلم: **(ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)**[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٩].

(٢) سورة الطلاق، الآية [١].

(٣) صحيح البخاري، برقم٤٩٥٣، ٤٦٢٥، صحيح مسلم، برقم ١٤٧١.

(٤) صحيح مسلم ج٢، ص١٠٩٥، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، برقم ١٤٧١.

ويطلق واحدة ثم لا يتبعها أخرى في العدة، فإن زاد طلقة أخرى أو أوقع الثلاث في طهر، فليست سنة.

أما الطلاق البدعي فأنواع:

الأول: طلاق الحائض والنفساء: وهو معصية؛ لأن النبي ﷺ لما علم أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، تغيظ وقال لعمر: **(مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله)** متفق عليه[١].

ويقاس النفاس على الحيض بطريق الأولى؛ لأنه أطول منه مدة.

والثاني: طلاق المرأة في طهر قد جامعها فيه؛ لقوله ﷺ: **(فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها)** متفق عليه[٢].

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. وأما اللذان هما حرام، فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا)، رواه الدارقطني[٣].

والثالث: إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث مجتمعة، أو طلقها طلقتين مجتمعتين وقد ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة[٤]. واحتجوا بأن النبي ﷺ غضب على

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٩٥٣، صحيح مسلم، برقم ١٤٧١.

(٢) صحيح البخاري، ٤٦٢٥، صحيح مسلم، برقم ١٤٧١.

(٣) سنن الدار قطني ٨/٥، برقم ٣٨٩٠. وهو في مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٣٠٣، برقم ١٠٩٣٠، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٧، ص٣٢٥، برقم ١٤٦٩٣.

(٤) الفروع ج٥، ص٢٩٠، الإنصاف ٨/٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١.

الذي طلق امرأته ثلاثاً وقال له: **(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)** رواه النسائي ورجاله ثقات[١].

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس بن مالك ﷺ: (أن عمر ﷺ كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره)[٢] وقال ابن حجر في الفتح: سنده صحيح[٣]. ومثل ذلك ما إذا ألحقها طلاقاً في العدة.

وإذا كانت المرأة صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، أو حاملاً قد استبان حملها، فيجوز له أن يطلقها في كل وقت، لكن لا يجوز له أن يجمع لها الطلقات الثلاث، أو يطلقها طلقتين مجتمعتين، أو يلحقها طلاقا في العدة.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين أهل العلم أن الحامل طلاقها للسنة»[٤].

حكم الطلاق البدعي من حيث الوقوع:

إذا طلق الرجل امرأته حائضاً، أو في طهر جامعها فيه، فالجمهور على وقوع الطلاق، وأنه يحتسب به على الزوج[٥]، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: (فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[٦]، وبما رواه

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص١١.

(٢) سنن سعيد بن منصور ج١، ص٣٠٢، برقم ١٠٧٣.

(٣) فتح الباري ج٩، ص٣٦٢.

(٤) التمهيد ج١٥، ص٨٠.

(٥) البحر الرائق ج٣، ص٣١١، حاشية ابن عابدين ج٣، ص٢٧٦، القوانين الفقهية ص١٥٠، روضة الطالبين ٦/٧، ٤، المغني ج٧، ص٢٧٩، وقال: «فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم».

(٦) صحيح البخاري، برقم ٤٩٥٤، صحيح مسلم، برقم ١٤٧١.

البخاري ومسلم عن ابن عمر: (أنه لما طلق امرأته أمره النبي ﷺ أن يراجعها)[١]. والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[٢].

وقد رد ابن القيم ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله ﷺ على ثلاثة معانٍ:

أحدها: بمعنى ابتداء النكاح، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٣]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ها هنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك ابتداء نكاح.

الثاني: الرد الحسي إلى الحالة التي كانت عليها أولاً، كقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده «فارجعه»[٤] أي: رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة[٥].

الثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق[٦].

ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[٧].

وردَّ ابن حزم قول ابن عمر: (وحسبت لها التطليقة التي طلقتها) بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٠٢٢، صحيح مسلم، برقم ١٤٧١.
(٢) الحاوي الكبير ج١٠، ص١١٦.
(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٠].
(٤) صحيح البخاري، برقم ٢٤٤٦، صحيح مسلم، برقم ١٦٢٣.
(٥) زاد المعاد ج٥، ص٢٢٨.
(٦) زاد المعاد ج٥، ص ١٧٥.
(٧) نيل الأوطار ج٧، ص٨.
(٨) المحلى ١٠/١٦٥.

كما استدلوا بما ورد عن ابن عمر أنه قال: (أرأيتَ يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أُراجعها؟ قال: **(لا، كانت تبين منك، وتكون معصية)**) رواه الدارقطني[١].

وذهب الباقر والصادق[٢] من أئمة آل البيت، وابن حزم[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتلميذه ابن القيم[٥]، والشوكاني[٦] إلى أن الطلاق في الحيض والطهر الذي جامع فيه لا يقع، واستدلوا بحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: (فردها عليَّ رسول الله ﷺ) رواه أحمد ومسلم وأبوداود

---

(١) سنن الدار قطني ج٥، ص٥٦، برقم ٣٩٧٤.تحقيق. شعيب الأرنؤوط. وهو في سنن البيهقي الكبرى ج٧، ص٣٣٠، برقم١٤٧١٦. قال البيهقي: «رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر... وفيه: فقلت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثاً كانت تحل لي أن أراجعها؟ قال: **(كانت تبين منك وتكون معصية)**» فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما يتفرد به... معرفة السنن والآثار٥/٤٦١.

وقال ابن عبدالهادي: «قال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، والحديث فيه نكارة، وفي رجاله عطاء الخراساني قال ابن حبان: كان عطاء من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم يخطيء ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وفي سنده أيضاً، شعيب بن زريق الشامي أبو شيبة المقدسي سكن طرسوس وهو لين». تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ج٣، ص٢١٠ - ٢١١.

(٢) نيل الأوطار ج٧، ص٧.

(٣) المحلى ج١٠، ص١٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣ - ٢٤.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٢٢٣، حاشية ابن القيم ج: ٦ ص: ١٦٥، الصواعق المرسلة ج٢، ص٦٣١.

(٦) الدراري المضية للشوكاني ص ٢٧٢.ط. مكتبة التراث الإسلامي.القاهرة.

والنسائي[١]، وزاد أبو داود «ولم يرها شيئا»، وصححه الحافظ ابن حجر[٢] وابن القيم[٣]، والألباني[٤].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن أبا الزبير قد تفرد بهذه الزيادة، وقد خالفه من هو أوثق منه، وهذا اعتراض ابن عبد البر[٥]. ورد هذا الاعتراض بأن أبا الزبير لم ينفرد به، فقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر مثله[٦]، وروى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته و هي حائض: «لا يعتد بذلك»[٧] قال الشوكاني: «وهذا إسناد صحيح»[٨].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٩/ ٣٧٠، برقم ٥٥٢٤. تحقيق. شعيب الأرنؤوط، سنن أبي داود، برقم ٢١٨٥، صحيح مسلم، برقم ٢٦٨٨، سنن النسائي، برقم ٣٣٩٢.

(٢) قال الحافظ: «احتج من قال بعدم وقوع طلاق الحائض بما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وفيه فقال له رسول الله ﷺ: **(ليراجعها)** فردها، وقال: **(إذا طهرت فليطلق أو يمسك)** هذا لفظ مسلم. وللنسائي وأبي داود: **(فردها علي)** زاد أبو داود: **(ولم يرها شيئاً)** وإسناده على شرط الصحيح». فتح الباري ج٩، ص٣٥٣.

(٣) زاد المعاد ج: ٥ ص: ٢٣٥.

(٤) الإرواء ٧/ ١٢٩.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج١٥، ص٦٦.

(٦) سنن سعيد بن منصور ج١، ص٤٠٣، برقم ١٥٥٢. ولفظه: أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهى حائض، **فقال ﷺ: (ليس ذلك بشيء)**. أورد ابن حجر هذه المتابعة وسكت عليها. فتح الباري ج٩، ص٣٥٤.

(٧) المحلى ج١٠، ص١٦٣ - ١٦٥. وقال: هذه الرواية صحيحة.
قال الحافظ: إسنادها صحيح. فتح الباري ج٩، ص٣٥٤.

(٨) نيل الأوطار ج٧، ص١٠.

وقد تابع أبا الزبير على ذلك أربعة: عبيد الله بن عمر، ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حسنة[١].

قال الشوكاني: «ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد»[٢].

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، فهو طلاق بدعة حرام على الصحيح، ولكنه يقع ثلاثاً عند جمهور الصحابة والعلماء بما فيهم الأئمة الأربعة[٣].

وذهب أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وطاووس، وعطاء وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد[٤] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وتلميذه ابن القيم[٦] إلى أنها تقع واحدة، واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: (أتعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ج٧، ص١٠.

(٢) نيل الأوطار ج٧، ص١٠.

(٣) الجامع الصغير ج١، ص١٩١، الدر المختار ج٣، ص٢٣٥، الاختيار لتعليل المختار ١/٣٤، مواهب الجليل ج٤، ص٣٩، المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧٠ المهذب ج٢، ص٨٤، روضة الطالبين ج٧، ص١٢١، لمغني ١٠/٣٣٤. تحقيق التركي، الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٤٥٣.

(٤) المغني ١٠/٣٣٤، الإنصاف ٨/٤٥٣، فتح الباري ٩/٣٦٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية ص٢٧٢.

(٥) مجموع الفتاوى ج٣٣، ص٩.

(٦) زاد المعاد ج٥، ص٢٥٩.

وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ فقال: نعم)[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً.. فسأله رسول الله ﷺ: **(كيف طلقتها؟)** قال: ثلاثاً. فقال: **(في مجلس واحد)** قال: نعم. قال: **(فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت)**، فرجعها. رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله... إلى أن قال: وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ»[٤]. وعلى هذا القول عامة المفتين في هذا العصر في دول العالم الإسلامي.

---

(١) صحيح مسلم ج٢، ص١٠٩٩، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم ١٤٧٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢٦٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد.الفتاوى الكبرى ١١٢/٢. قال ابن القيم: «وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه». زاد المعاد ٢٥٩/٥. وقال الحافظ: «الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق». فتح الباري ج٩، ص٣٦٢.

(٣) سنن أبي داود ج٢، ص٢٥٩، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم ٢١٩٦. الحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨/٢، برقم ٢١٩٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٣ ص: ٢٧ - ٢٨.

مسألة: وإذا قال لزوجته أنت طالق، طالق، طالق، أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى التأكيد، فهي طلقة واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً[١]. وإذا قال لزوجته أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وقعت ثلاث طلقات[٢]. وفي كشاف القناع: «وقال: إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن أكد الأولى بالثانية لم يقبل؛ للمغايرة، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل؛ لأنها مثلها»[٣].

وذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق فلا يقع إلا واحدة فقط حتى تنتهي العدة، وهو رواية عن علي وابن عباس وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ج١، ص٤٤١، المحرر في الفقه ج٢، ص٥٦، شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٩٩، الإنصاف للمرداوي ج٩، ص٢٢.

(٢) المغني ج٧، ص٣٦٨، مطالب أولي النهى ج٥، ص٣٧١، شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٩٩.

(٣) ج٥، ص٢٦٧.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ج٥، ص٣٦٦، نيل الأوطار ج٧، ص١٦.

صريح الطلاق وكنايته

ينقسم الطلاق باعتبار دلالة الصيغة عليه إلى قسمين: صريح، وكناية.

فالصريح:

هو: اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق بحسب الوضع العرفي، وهو لفظ الطلاق، وما تصرف منه، كطلقتك، وأنتِ طالق، ومطلّقة اسم مفعول، وليس منه فعل الأمر أطلقي، ولا المضارع تطلقين، ولا اسم الفاعل مطلِّقة، فلا يقع بهذه الألفاظ طلاق؛ لأنه ليس فيها دليل على إيقاع الزوج الطلاق[1].

وإذا تكلم الزوج بصريح الطلاق وقع ولو لم ينوه، سواء كان جاداً، أو هازلاً؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)**، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدار قطني[2].

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٤٥ - ٢٤٦، منتهى الإرادات ٢/١٤٣.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٢١٩٤، سنن ابن ماجه، برقم ٢٠٣٩، سنن الترمذي، برقم ١١٨٤، وقال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ، وَغَيْرِهِمْ»، سنن الدار قطني ج٣، ص٢٥٦، المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٢١٦، برقم ٢٨٠٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه عبدالرحمن بن حبيب بن أردك من ثقات المدنيين»، ووافقه على هذا الحكم ابن دقيق العيد في الإلمام ج٢، ص٦٧٨، وهو في سنن سعيد بن منصور ج١، ص٤١٥، برقم١٦٠٣. قال الحافظ: فيه عبد الرحمن بن حَبِيبِ بن أَرْدَكَ مُخْتَلَفٌ فيه. قال النَّسَائِيُّ: «مُنْكَرُ الحديث، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ. فَهُوَ على هذا حَسَنٌ». التلخيص الحبير ج٣، ص٢٠٩. وحسنه الألباني بمجموع طرقه. الإرواء ٦/٢٢٤، برقم ١٨٢٦.

ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع الطلاق ولو أراد الكذب، بناءً على قاعدة السؤال معاد في الجواب[١]. وهذا كله أمام القاضي.

أما إذا كان ذلك بينه وبين امرأته ولم يحصل فيه رفع دعوى، فهو مدين بما قصده، فيما بينه وبين الله[٢]، وإذا كتب صريح الطلاق وأرسله إلى زوجته، وقع وإن لم يتكلم به؛ لأن الكتابة كالنطق[٣].

الثاني: الكناية:

وهي نوعان: ظاهرة، وخفية.

فالظاهرة: هي الألفاظ الموضوعة للبينونة، ومعنى الطلاق فيها ظاهر، ولكنه يحتمل غيره، ولا يقع الطلاق بها إلا إذا نواه، ومن أمثلتها: أنتِ خلية أي: خالية من النكاح، بمعنى مطلّقة، وأنتِ بريَّة أي: بريئة من النكاح، وأنتِ بائن، وأنتِ بتَّة، من البت وهو القطع، وحبْلكِ على غارِبكِ[٤]، وحللتِ

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١، ص١٤١، غمز عيون البصائر للحموي ج١، ص٤٣٥، القواعد الفقهية للبركتي ج١، ص٨٤، التمهيد للأسنوي ٤٧٥/١، الإبهاج ج٣، ص٥٠، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ج١، ص٣٣٥، درر الحكام ج١، ص٥٨.

(٢) الإقناع ج٣، ص٤٧٠ - ٤٧١.

(٣) المرجع السابق، منتهى الإرادات ١٤٥/٢.

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال: أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه. مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٣٦٩، برقم١١٢٣٢.

قال ابن منظور: كانت العرب إذا طلق أحدهم امرأته في الجاهلية قال لها: حبلك على غاربك أي: خليت سبيلك فاذهبي حيث شئت...ومعناه أمرك إليك اعملي ما شئت، والغارب أعلى مقدم السنام، وإذا أهمل البعير طرح حبله على سنامه وترك يذهب حيث شاء. لسان العرب ج١، ص٦٤٤.

للأزواج، وتزوجي من شئتِ، وتقنعي، وغطي شعركِ ونحو ذلك[١].

وإذا قال ذلك في حال خصومة أو غضب، أو جواب سؤالها، وقع به الطلاق، ولو لم ينوه؛ لأن دلالة قرينة الحال كالنية، ولا يُقبل منه ادعاء عدم النية أمام القاضي[٢]، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يقع بهذه الألفاظ طلاق في هذه الأحوال إلا بنيته[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥].

و المذهب أنه يقع بالكناية الظاهرة ما نواه من طلقة واحدة أو ثلاث؛ لأن ركانة رضي الله عنه طلّق زوجته البتة، فقال ﷺ: **(والله ما أردت إلا واحدة؟)**، قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان بن عفان. رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والدارقطني، وصححه أبو داود والترمذي[٦].

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٥٠، منتهى الإرادات ٢/١٤٦. تحقيق التركي.

(٢) الإنصاف ٨/٤٦٦.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٢/٢٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ج٣، ص١٠٦، تبيين الحقائق ج٢، ص٢١٦.

(٥) الأم ج٥، ص١١٧، روضة الطالبين ج٨، ص ٢٦، الإقناع للشربيني ج٢، ص٤٤٠.

(٦) مسند الشافعي ص١٥٣، سنن أبي داود، برقم ٢٢٠٦، سنن الترمذي، برقم ١١٧٧، وقال أبو عِيسَى: «هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا(البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضْطِرَابٌ»، قال الحافظ: «صححه أبو داود وابن حبان والحاكم» وقال ابن عبد البر: «ضعَّفوه». التلخيص الحبير ٣/٢١٣. وقال ابن عبد الهادي: «قال أحمد ابن أصرم: سئل أبو عبدالله -يعني البخاري - عن حديث ركانة في البتة، فقال: ليس بشيء. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ج٣، ص٢١٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما، وأبى عبيد، وأبى محمد بن حزم، وغيره: ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم، وضبطهم». مجموع الفتاوى ج٣٣، ص١٥. وضعفه الألباني في الإرواء ٧/١٣٩، برقم ٢٠٦٣.

ويرى جمع من المحققين أنه لا يقع إلا واحدة كما لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد كما سبق، وهو الراجح؛ لأن الصريح أقوى من الكناية، ولأن أحمد وأبا داود رويا بسند جيد في قصة ركانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ: **(كيف طلقتها؟)** قال: ثلاثا. قال: **(في مجلس واحد ؟)** قال: نعم، قال: **(فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فرجعها)**»[(١)].

والكناية الخفية: هي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة، ما لم ينوِ أكثر، مثل قوله: أخرجي، واعتدي، واعتزلي، ولستِ لي بامرأة، وما أشبهه[(٢)]. وأما الحقي بأهلك، وتزوجي من شئت، ولا سلطان لي عليك وما أشبهه، فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يقع الطلاق بالكناية، إلا بنية مع قرينة إرادة الطلاق»[(٤)]. وإذا قال لزوجته: «أنتِ عليَّ حرام، أو ما أحل الله علي حرام، ولم يقصد تحريمها وقت حيض، أو إحرام أو نحوه فهو يمين تكفرها كفارة اليمين، قال ابن القيم: صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد

---

(١) تقدم ص٣٤٦.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢٢/٢٤٣.

(٣) المغني ج٧، ص٣٠١.

(٤) الفتاوى الكبرى ج٤، ص٥٧٠.

وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم وهو روايه عن أحمد[١]؛ لأن النبي ﷺ حرّم أمته على نفسه، فأنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٢]. قال ابن عباس: (إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: لقد كان لكم في في رسول الله أسوة حسنة) متفق عليه.

ورجح الشوكاني[٣]: أن ذلك لغو باطل لا يترتب عليه شيء وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وأهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٤].

وظاهر المذهب الحنبلي أنه تجب به كفارة الظهار، قال ابن القيم: صح ذلك عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي. وحجة هذا القول أن الله جعل التشبه بالمحرمات من النساء ظهار وفي هذا اللفظ تصريح بالتحريم والله تعالى لم يجعل للمكلف التحريم وإنما ذلك إليه[٥].

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٣/٣، الفروع ٣٠١/٥، الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٤٨٦، الفتاوى الكبرى ج٤، ص٥٨٤.

(٢) سورة التحريم، الآيتان [١ -٢].

(٣) نيل الأوطار ٥٦/٧ -٦٠.

(٤) سورة النحل، الآية [١١٦].

(٥) إعلام الموقعين ج٣، ص٦٨.

والقول الأول أرجح لدلالة النص في سورة التحريم عليه.

ولو قال لها: أمركِ بيدكِ ملكت أن تطلق نفسها، متى شاءت، ما لم يحد لها حداً، أو يطأ، أو يطلق، أو يفسخ، أو ترد ذلك إليه[١].

وإذا خيَّر الرجل زوجته بين البقاء معه والطلاق، فليس ذلك طلاقاً حتى تختاره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، ولم يعد ذلك طلاقاً)[٢].

ويصح الاستثناء في الطلاق إذا كان متصلاً، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، فأشار عليه الحاضرون بالاستثناء منه نفعه ذلك، قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣] وقال: عليه كلام الإمام أحمد ومتقدمو أصحابه[٤]، وقال: «للعلماء في الاستثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفع حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه، وهو قول الشافعي.

والثاني: ينفعه وإن لم ينوه إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله نفعه ذلك، وهو مذهب أحمد ومالك وهو الصواب»[٥].

---

(١) المبدع ج٧، ص٢٨٥ - ٢٨٦، الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٤٩١-٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم٤٩٦٢، صحيح مسلم، برقم ١٤٧٧.

(٣) زاد المعاد ج: ٣ ص: ٤٥٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٥٧٨.

(٥) المرجع السابق.

وقد استدل على جواز الفصل بقصة نبي الله سليمان حين قال: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل)، ثم قال النبي ﷺ: **(والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون)** متفق عليه[1]. قال المجد في المنتقى: «وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وإن لم ينوه وقت الكلام الأول»[2].

(١) صحيح البخاري، برقم٦٢٦٣، صحيح مسلم، برقم ١٦٥٤.

(٢) المنتقى مع نيل الأوطار ج٩، ص١٢٥.

الحلف بالطلاق

الحلف بالطلاق: هو تعليق الطلاق على شيء قاصداً بذلك الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. وسوف نوضح ذلك بالأمثلة:

فمثال ما يقصد به الحث أن يقول: إن لم تذهبي معي لزيارة أختي هذا اليوم فأنت طالق، وقد قصد بذلك حثها على زيارة أخته وحملها على ذلك.

ومثال ما يقصد به المنع أن يقول: إن خرجت هذا اليوم للسوق فأنت طالق، وقصده بذلك منعها من الخروج.

ومثال ما يقصد به التصديق: أن يخبر زوجته أو غيرها بخبر فلا يصدقونه، فيقول: زوجتي طالق إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً.

ومثال ما يقصد به التكذيب: أن يخبره أحد بخبر فيعارض في تصديقه، ويصر على أنه كذب، ويقول: إن لم يكن كذباً فزوجتي طالق.

ويكره الحلف بالطلاق؛ فإن الله جعل أحكام الطلاق من حدوده تعالى كما جاء في سورتي البقرة والطلاق قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا

(١) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

ولم يكن معروفاً في زمن سلف الأمة من صحابة النبي ﷺ، وإنما أحدثه الحجاج بن يوسف في أيمان البيعة التي كان يأخذها لعبدالملك بن مروان[2].

وإذا حلف بالطلاق في اللجاج[3] والغضب، مثل أن يقصد به حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً، كقوله: الطلاق يلزمني لأقاطعن فلاناً، أو إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق. فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق بذلك:

فذهب الجمهور إلى أنه إذا حنث في ذلك طلقت امرأته ولا تجزؤه الكفارة[4].

قال أبو إسحاق الجوزجاني: «الطلاق والعتاق لا يحلان في محل الأيمان، ولو كان المجرى فيهما مجرى الأيمان، لوجب على الحالف بهما إذا حنث كفارة، وهذا مما لا يختلف الناس فيه أنه لا كفارة فيها»[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [١].

(٢) المغني ج١٠، ص٦٦.

(٣) قال ابن الأثير: معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم. النهاية في غريب الأثر ج٤، ص٢٣٣.

قال ابن حجر: «اللجاج: هو التمادي في الأمر، ولو بعد تبين الخطأ. وأصله الإصرار على الشيء مطلقا». فتح الباري ج١١، ص٥١٩.

قال المناوي: «اللجاج التمادي في العناد(والخصومة) في تعاطي الفعل المزجور عنه». التعاريف ٦١٧/١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٩/٣٥.

(٥) الفتاوى الكبرى ج٣، ص٥١١.

وتعقب هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك، فإن أكثر فتوى الناس في ذلك من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة، وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريباً بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني، عطاء بن أبي رباح»[1].

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يمين[2]، إذا حنث فيه لزمته كفارة اليمين، وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: الدليل على هذا القول من الكتاب والسنة والأثر والاعتبار، واستدل من الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3].

فوجه الدلالة: أن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع، بل هو عام عموماً معنوياً، مع عمومه اللفظي؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٢٦٠.

(٢) روضة الطالبين ج٣، ص٢٩٤، المجموع ج٨، ص٣٥٣، الفروع ج٦، ص٣٥٤.

(٣) سورة التحريم، الآيتان [١ -٢].

الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب؛ فإن الرجل إذا حلف ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة أو نحوها، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ... وإن طلق امرأته ففي الطلاق من ضرر الدنيا والدين ما لا خفاء فيه، أما الطلاق فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[2]. والحجة منها كالحجة من الآية الأولى وأقوى؛ فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيره، ثم بيّن وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: كفارة تعقيدكم، أو عقدكم الأيمان وهذا عام، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٧].

(٢) سورة المائدة، الآية [٨٩].

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير)** رواه مسلم[١]، ومثله حديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين[٢]، وحديث عدي ابن حاتم عند مسلم[٣].

وروى النسائي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما على الأرض يمين أحلف عليها، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيته)**[٤] وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض.

ومن الاعتبار: أن الله تعالى شرع الطلاق مبيحاً له، أو آمراً به، أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، والحلف بالطلاق يقتضي وجوب شيء على الحالف، أو تحريم شيء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرهاً لم يلزمه حكمها عند الجمهور، كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة؛ لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه، ولم يقصد حكمها

---

(١) صحيح مسلم ج٣، ص١٢٧٢، كتاب الأيمان، صحيح مسلم ج٣، ص١٢٦٨، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، برقم ١٦٥٠.

(٢) صحيح البخاري، برقم٦٢٤٨، صحيح مسلم، برقم ١٦٥٢.

(٣) صحيح مسلم ج٣، ص١٢٧٣، كتاب الأيمان، صحيح مسلم ج٣، ص١٢٦٨، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، برقم ١٦٥١.

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٧، ص٩، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، من حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها برقم ٣٧٧٩. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/١٠، برقم ٣٧٨٨.

وهو الطلاق، ولا قصد التكلم بها ابتداءً، فكذلك الحالف بالطلاق، بل قاله على سبيل المبالغة في الحض أو المنع، وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا سببه، وإنما قصده عدم الحكم، لم يجب أن يلزمه الحكم[١].

وأيضاً فهذه البدعة (اليمين بالطلاق) لما شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً، واعتقد من اعتقد من العلماء أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، وفتح على الأمة بذلك باب الحيل للخروج من هذه الأغلال، وفيها من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله ما ينفر العقلاء عن دين الإسلام ويوجب طعن الكفار فيه، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رآه في بعض كتب النصارى وغيرهم، والدين الإسلامي منها براء منزه[٢].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٢٦٧-٢٨٩.

(٢) المرجع السابق ج٣٥، ص٢٩٠-٢٩٥.

الرجعة

الرجعة: بكسر الراء وفتحها، والفتح أفصح، اسم مرة من الفعل رجع، وبالكسر اسم هيئة، ورجعة الكتاب جوابه[١].

وفي الاصطلاح: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٢].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٤].

وأما السنة فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ: (أنه لما طلق امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ أن يراجعها)[٥].

(وطلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر ثم راجعها) رواه أبو داود[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ج٢، ص٤٩٠، لسان العرب ج٨، ص١١٦، المصباح المنير ج١، ص٢٢٠، المطلع على أبواب المقنع، ص٣٤٢، التعاريف ج١، ص٣٥٨، المعجم الوسيط ج١، ص٣٣١.

(٢) كشاف القناع ٣٤١/٥، شرح منتهى الإرادات ١٤٧/٣، مطالب أولي النهى ٤٧٦/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٤) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٥) صحيح البخاري، برقم ٤٩٥٨، صحيح مسلم، برقم١٤٧١.

(٦) سنن أبي داود ج٢، ص٢٨٥، كتاب الطلاق، بَاب فِي الْمُرَاجَعَةِ، برقم ٢٢٨٣.
وهو في سنن النسائي (المجتبى)، برقم٣٥٦٠، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٢٠١٦، وفي المستدرك على الصحيحين ج٢، ص٢١٥، برقم ٢٧٩٧، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفي صحيح ابن حبان ج١٠، ص١٠٠، برقم ٤٢٧٥، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وفي الأحاديث المختارة ج١، ص٢٧٤، برقم ١٦٤، وقال: إسناده صحيح. وقال الحاف: «وإسناده حسن». فتح الباري ج٩، ص٢٨٦.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة[١]، وإذا فارق الرجل زوجته على عوض أو طلقها قبل أن يدخل بها، فليس له عليها الرجعة؛ لأن الطلاق بائن، ومثله إذا كانت المفارقة بفسخ حكم به القاضي»[٢].

وتصح الرجعة في عدة المطلَّقة غير البائن، ولو لم تقبل الزوجة؛ لأنها حق للزوج، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يمكن من الرجعة إلا مَنْ أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف»[٤].

وقال آخرون: «ليس ذلك بشرط؛ لدلالة الآية على الحض على الإصلاح والمنع من الإضرار»[٥].

وتحصل الرجعة بلفظ راجعت، وأعدت، ورددت ونحوها. و تحصل أيضا بالوطء، فإذا وطء الرجل مطلقته الرجعية كان ذلك رجعة لها، وهو مذهب الجمهور، إلا أن الحنفية والحنابلة لا يشترطون مع الوطء نية الرجعة[٦]،

---

(١) الإجماع ص١٠٧.

(٢) كشاف القناع ٣٤٢/٥، الشرح الممتع ١٨١/١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٥٨٣ - ٥٨٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ج٦، ص١٩، البحر الرائق، ج٤، ص٥٤، الكافي لابن عبد البر ج١، ص٢٩١، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٧٨/٢٣.

(٦) بدائع الصنائع ١٨٣/٣، الهداية شرح البداية ٦/٢، حاشية ابن عابدين ج٣، ص٣٩٩، ملتقى الأبحر ج١، ص٨٢، البحر الرائق ج٤، ص٥٥، الإنصاف للمرداوي ج٩، ص١٥٤، المحرر ٨٣/٢، كشاف القناع ٣٤٣/٥.

ومذهب المالكية ورواية عن أحمد اشتراط نية الرجعة مع الوطء[١]، قال شيخ الإسلام: هذا أعدل الأقوال[٢]. وأما الشافعية فلا تحصل الرجعة عندهم بالفعل كالوطء ونحوه؛ لأن الرجعة إعادة لعقد الزواج، فكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول مع القدرة فكذلك الرجعة[٣].

ويسن الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، وعن عمران بن حصين أنه قال لمن طلق ثم راجع ولم يشهد: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا ولا تَعُدْ» رواه أبوداود[٥].

ولا تصح الرجعة معلقة بأن يقول مثلاً: إن قدم أبوك راجعتك، لكن إن راجعها بعد قدوم أبيها صح ذلك.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ج١، ص٢٩١ -٢٩٢، الخرشي على خليل ٨١/٤، الإنصاف للمرداوي ج٩، ص١٥٤، المحرر ٨٣/٢، كشاف القناع ٣٤٣/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٥٨٢.

(٣) الأم ٣٤٤/٥، المهذب ١٠٣/٢، الوسيط ٤٦٠/٥، روضة الطالبين ٢١٧/٨، مغني المحتاج ٣٣٧/٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٥) سنن أبي داود ج٢، ص٢٥٧، كِتَاب الطَّلَاقِ تَفْرِيع أَبْوَابِ الطَّلَاقِ، بَاب الرَّجُلِ يُرَاجِعُ ولا يُشْهِدُ، برقم ٢١٨٦. وهو في سنن ابن ماجه، برقم ٢٠٢٥.

قال الحافظ: «رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح». بلوغ المرام ص٢٢٨.

قال في تحفة المحتاج ج٢، ص٤٠٢: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد».

قال ابن عبد الهادي: «رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح».

المحرر في الحديث ج١، ص٥٧٣، برقم ١٠٦٦.

قال الألباني: «إسناده صحيح». الإرواء ١٥٩/٧، برقم ٢٠٧٨.

وإذا طلقها ثم ألحقها طلقة ثانية في العدة بَنَتْ على ما مضى من العدة عند من يرى أن الطلاق يتبع الطلاق وهو مذهب الجمهور؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة، فلم يجب بهما أكثر من عدة، كما لو والى بينهما والمطلقة الرجعية يجب عليها البقاء في بيت زوجها، ويحرم عليه إخراجها منه، إلا إذا أسكنها في غيره، أو أتت بفاحشة مبينة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، وهي زوجة يملك منها زوجها ما يملكه ممن لم يطلقها، ولها النفقة والكسوة والسكنى، لكن لا يجب عليه أن يقسم لها. ولها أن تتعرض له وتتزين كما تتزين له قبل الطلاق، وله أن يسافر بها وأن يخلو بها، وإذا مات واحد منهما ورثه الآخر في العدة.

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها في العدة، وأشهد على الرجعة، ولم تعلم بذلك فتزوجت بعد انقضاء عدتها، ودخل بها زوجها الثاني، ثم جاء الزوج الأول، وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ردت إليه، لكن لا يصيبها حتى تنقضي عدتها من الزوج الثاني. هذا مذهب أكثر الفقهاء، منهم الثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [١].

(٢) المبسوط ٢٢/٦، روضة الطالبين٢٢٥/٨، مغني المحتاج ج٣، ص٣٤١، المغني ٥٧٣/١٠-٥٧٤، الإنصاف للمرداوي ج٩، ص١٦٠.

وإذا طهرت المطلقة الرجعية من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فله رجعتها لوجود أثر الحيض المانع من الوطء، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

وإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يكن ارتجعها بانت منه، ولم تحل له إلا بنكاح جديد ومهر جديد، وتعود على ما بقي من طلاقها، وتتعلق بقية الأحكام كانقطاع النفقة والإرث ونحوها بانقطاع الدم.

وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً لم يحل مراجعتها حتى يطأها زوج غيره في نكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ

---

(١) مسند الشافعي ص٢٧٦، السنن المأثورة للشافعي ج١، ص٣٤٧، برقم ٤٣١، مصنف ابن أبي شيبة ج٤، ص١٥٨، برقم ١٨٨٩٨، مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٣١٥، برقم ١٠٩٨٣، ورقم١٠٩٨٤، ١٠٩٨٥، سنن البيهقي الكبرى ج٧، ص٤١٧، برقم ١٥١٧١، سنن سعيد بن منصور ج١، ص٣٣٢، برقم ١٢١٨، ١٢١٩. المعجم الكبير ج٩، ص٣٢٣، برقم ٩٦١٧، وروى بسنده عن عبدالله أَنَّهُ كان عِنْدَ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ، فقال: «طَلَّقْتُهَا ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، فَقَالَتِ: الْمَرْأَةُ أَمَا إنه لم يَحْمِلْنِي الذي كان مِنْكَ أَنْ أُحَدِّثَ الأَمْرَ على وَجْهِهِ، فقال عُمَرُ: حَدِّثِينِي، فقالت: طَلَّقَنِي ثُمَّ تَرَكَنِي حتى إذا كنت في آخِرِ ثَلاثِ حِيَضٍ وَانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ، وَضَعْتُ غُسْلِي وَرَدَدْتُ بَابِي وَنَزَعْتُ ثِيَابِي، فَقَرَعَ الْبَابَ قال: قد رَجَعْتُكِ، قد رَجَعْتُكِ، فَتَرَكْتُ غُسْلِي وَلَبِسْتُ ثِيَابِي، فقال عُمَرُ: ما تَقُولُ فيها يا بن أُمِّ عَبْدٍ: فقلت: أُرَاهُ أَحَقُّ بها ما دُونَ أَنْ تَحِلَّ لها الصَّلاةُ، فقال عُمَرُ: نِعْمَ ما رَأَيْتَ وأنا أَرَى ذلك».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ج٤، ص٣٣٧.

(٢) المبدع ج٧، ص٣٩٥، الإنصاف للمرداوي ج٩، ص١٥٨.

فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[١].

ولا يكفي لحل المطلقة ثلاثاً عقد الزوج الثاني ولا خلوته بها، بل لا بد من الجماع؛ لقوله ﷺ للمطلقة التي أرادت الرجعة إلى زوجها الأول: **(لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)**[٢].

ومتى ادعت مطلقته المحرمة عليه بسبب طلاق الثلاث أنها نكحت من أحلها لزوجها، وقد غابت من زوجها، ولم يكن نكاح تحليل، وانقضت عدتها منه، وصدقها زوجها الأول، فله مراجعتها. قال الموفق في المغني: «هذا قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد»[٣].

وإذا ادعت المطلقة الرجعية انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، وأنكره الزوج، فالقول قولها بلا يمين؛ لأنها مؤتمنة على ذلك، ولا يعرف إلا من قبلها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٤]. ولولا أن قولهن مقبول لم يأتمن بكتمانه[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٠].

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٢٤٩٦، ومسلم، برقم ١٤٣٣.

(٣) المغني ج٧، ص٤١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٥) المغني ج٧، ص٤٠٥.

الإيـــلاء

الإيلاء في اللغة: مصدر آلى يولي بمعنى حلف[١]، والألية: اليمين، ومنه قول كثير عزة في رثاء والد عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

قلـــيلُ الألايـــا حـــافظٌ ليميـــنهِ فـإن سَـبَقَتْ مِـنْهُ الأَلِـيَّةُ بَـرَّتِ[٢]

وفي القرآن الكريم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣]، وقرأ أبي ابن كعب وابن عباس: ﴿لِّلَّذِينَ يَقْسِمُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[٥] وذلك حين حلف أبوبكر ﷺ أن لا ينفق على ابن خالته مسطح بن أثاثة ﷺ لما افترى على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٦].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص٣٤٣، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٦٨، المفردات في غريب القرآن ص٢٢.

(٢) ديوان كثير عزة ج١، ص٣٨، رقم البيت ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٦].

(٤) مصنف عبدالرزاق ج٦، ص٤٥٤، برقم ١١٦٤٣، الدر المنثور ج١، ص٦٤٦، سنن سعيد بن منصور ٣/٨٧٠، برقم ٣٧٥، وقال محقق الكتاب الشيخ سعد آل حميد: سنده صحيح.

(٥) سورة النور، الآية [٢٢].

(٦) صحيح البخاري ج٢، ص٩٤٢، كتاب الشهادات، بَاب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، برقم ٢٥١٨، صحيح مسلم ج٤، ص٢١٢٩، برقم ٢٧٧٠.

وأما قوله ﷺ: **(من يتأل على الله يكذبه)** رواه البيهقي[١]. فهو من التألي على الله، بمعنى الحكم عليه، والحلف على ذلك، كما لو قال: والله ليدخلن الله فلاناً النار، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: **(من ذَا الذي يَتَأَلَّى عليَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قد غَفَرْتُ لفلانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)** رواه مسلم[٢] يعني عمل المتألي.

والإيلاء في الاصطلاح: حلف زوج يمكنه الوطء على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر[٣].

ويحصل الحلف بكل يمين تمنع الزوج من وطء امرأته، سواء حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو بالطلاق، أو بالظهار، أو بالنذر، ويدل لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء) رواه البيهقي[٤].

---

(١) في دلائل النبوة ج٥، ص٢٤١ -٢٤٢. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.
وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج٥، ص١٣ - ١٤.
وقال: «هذا حديث غريب، وفيه نكارة، وفي اسناده ضعف».
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص١٧٨، برقم ١٢٣٩.
وضعفه شعيب وعبد القادر الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد ٥٤٢/٣.

(٢) صحيح مسلم ج٤، ص٢٠٢٣، كتاب البر والصلة والآداب، بَاب النَّهْيِ عن تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ من رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، برقم ٢٦٢١.

(٣) كشاف القناع ٣٥٣/٥، منتهى الإرادات ١٨٣/٢، مطالب أولي النهى ج٥، ص٤٩١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٣٨١، كتاب الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر فهي إيلاء، برقم ١٥٠١٦.

وقد كان الإيلاء في الجاهلية من وسائل مضاره الرجل لزوجته، فإذا رغب عنها آلى منها ولم يطلقها وبقيت معلقة، لا هي زوجة فيقسم لها وتأخذ بقية حقوقها، ولا هي مطلقة تطلب رزق الله من أبوابه المشروعة، وعندما جاء الإسلام جعل للزوج حداً ينتهي إليه أدبه وهو الأربعة أشهر.

والإيلاء حرام؛ لأنه يمين على ترك واجب مدةً منعها الشرع، لكن إن كان لأقل من أربعة أشهر فيجوز إذا قصد تأديب الزوجة؛ لأن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فلم يدخل عليهن تسعة وعشرين يوماً. متفق عليه[1]. وذلك بسبب طلبهن السعة في النفقة وتآمرهن عليه في ذلك، فأدبهن ﷺ بذلك ليكن أكمل النساء في إيثار الآخرة على الدنيا.

وتبدأ مدة الإيلاء من الحلف، فيضرب له مدة أربعة أشهر منذ حلف، وينصح بالفيئة(بالرجوع)، ويذكر له حرمة المضارة والأذى، فإذا مضت أربعة أشهر، ورفعت امرأته الأمر إلى القاضي أوقفه وأمره بالفيئة، فإن أطاع ونقض يمينه، فحسن، وإلاَّ أمره القاضي بالطلاق، هذا مذهب الجمهور[2]، ويدل له ما رواه البخاري عن ابن عمر قال: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)، وعلق القول بذلك البخاري عن عثمان

---

(١) صحيح البخاري، برقم ١٨١١، صحيح مسلم، برقم ١٠٨٣.

(٢) الخرشي ١٠٠/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٦/٢، مغني المحتاج ٣٥١/٣، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢١٨/٢٣.

وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ[١]، وفي آية الإيلاء ما يشهد لهذا القول، وهو:

أولاً: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[٢] ولو كان الطلاق يقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم الزوج عليه.

وثانياً: قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] فإنه يدل على أن الطلاق مسموع، ولا يكون ذلك إلا بكلام من يملكه وهو الزوج، أو الحاكم إذا رفض الزوج؛ لأنه حق تعين مستحقه فدخلت النيابة فيه كقضاء الدين.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا مضت مدة الإيلاء ولم يفء الزوج، فإنها تطلق طلقة بائنة[٤]. وبه قال ابن مسعود وابن عباس[٥]، وقرأ أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما: ﴿فَإِن فَآءُو فِيهُنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦].

وإذا طلقها الحاكم فهي طلقة واحدة رجعية، وإذا حكم بفسخها فله ذلك، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

ومن ترك وطء زوجته إضراراً بها مدة الإيلاء بلا يمين ولا عذر، فحكمه حكم المولي، ومثله من ظاهر ولم يكفر فيضرب له مدة الإيلاء، فإن كفّر وإلا

---

(١) صحيح البخاري ج٥، ص٢٠٢٦، كتاب الطلاق، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ -٢٢٧]، برقم ٤٩٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٧].

(٤) بدائع الصنائع ١٧٦/٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٣٧٩ -٣٨٠، برقم١٥٠٠٦، ورقم ١٥٠٠٩.

(٦) تفسير البحر المحيط ج٢، ص١٩٣.

أُمر بالطلاق، وذلك مقتضى القاعدة الشرعية: الضرر يزال[1]، ومن ترك ذلك لغيبة أو عذر فليس بمول ولا يضرب له مدة، لكن إذا ادعت زوجة الغائب حاجتها لقدومه، وقد طالت غربته كاتبه القاضي، إما أن يقدم إلى زوجته أو يسافر بها معه، فإن امتثل أمر القاضي فحسن. وإن أصر على انقطاعه وادعت الضرر فسخ عليه الحاكم لإزالة الضرر عنها، وقد مر عمر رضي الله عنه وهو يعس بالمدينة على بيت، فسمع فيه امرأة تشتاق إلى زوجها الغائب وتنشد:

وأرقني ألا خليل ألاعبه ... تطاول هذا الليل واسود جانبه

بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه ... ألاعبه طوراً وطوراً كأنما

لحرك من هذا السرير جوانبه ... فوالله لولا الله لا شيء غيره

وإكرام بعلي أن تنال مراكبه ... مخافة ربي والحياء يصدني

فسأل عنها عمر فقالوا: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله.

ثم دخل على حفصة فقال: (يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا!؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر أو ستة)، فوقّت عمر ﷺ للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين[2].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١، ص٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي١/٣٧، قواعد الفقه للبركتي١/٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ج١، ص١٧٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٧، ص١٥١، برقم ١٢٥٩٣، وفي سنن سعيد بن منصور ج٢، ص ٢١٠، برقم٢٤٦٣، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٩، ص٢٩، برقم ١٧٦٢٨. وانظر: تفسير ابن كثير ج١، ص٢٦٩.

الظهـار

الظهار لغة: مصدر ظاهر يظاهر، وهو مشتق من الظهر، سُمي بذلك؛ لأنه يقع غالباً بتشبيه الزوجة بظهر أمه حين يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي[١].

وهو في الاصطلاح: أن يشبه زوجته أو عضواً منها بمن تحرم عليه أو بعضو منها[٢].

والظهار حرام بالإجماع[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٤]، وقول المنكر والزور من الكبائر، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: **(الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو قال: شهادة الزور)** متفق عليه[٥].

وقد كان الظهار في الجاهلية يحرم به الرجل امرأته عليه، ولا يبيحها لغيره مما يلحق بها الضرر العظيم.

وقد ظاهر أوس بن الصامت ﷺ من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها، فجاءت تشتكي إلى النبي ﷺ، وجعل يجادلها ويقول لها ﷺ:

---

(١) النهاية ج٣: ص١٦٥، لسان العرب ج٤: ص٥٢٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٣٢، المطلع على أبواب المقنع، ص٣٤٥، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٧٠.

(٢) الفروع ج٥، ص٣٧٤، المبدع ج٨، ص٣٠، الإنصاف للمرداوي ج٩، ص١٩٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٨، مغني المحتاج ٣٥٢/٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٥/٢٣.

(٤) سورة المجادلة، الآية [٢].

(٥) صحيح البخاري، برقم٥٦٣٢، صحيح مسلم، برقم ٨٨.

(اتقي الله فيه، فإنه ابن عمك) فما برحت حتى أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ويصح الظهار من الزوج البالغ العاقل، فلا يصح من غير الزوج لعدم ملكه ما يحرمه، ولا من الصبي، ولا من المجنون؛ لأن الظهار معصية، وقد رفع القلم عنهما؛ لما رواه أبو داود بسنده عن عَلِيٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ)**[2].

---

(١) سورة المجادلة، الآيات [١-٤].

(٢) سنن أبي داود ج٤، ص١٤١، كتاب الحدود، بَاب في الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، برقم ٤٤٠٣، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١، ص٣٨٩، برقم٩٤٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح ابن حبان ج١، ص٣٥٥، برقم ١٤٢. قال ابن الملقن رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بإسناد حسن بل صحيح متصل كلهم علماء. البدر المنير ج٣، ص٢٢٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦/٣، برقم ٤٤٠٣.

وإذا ظاهرت المرأة من زوجها فقالت له: أنت عليّ كظهر أبي ونحوه، فليس بظهار، وليس عليها شيء. هذا مذهب الجمهور[١]. وعن الإمام أحمد أنه ظهار، وتجب به كفارة ظهار[٢]؛ لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت: (إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة) وفي رواية: (فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ففعلت)، وقد أخرج هذين الأثرين مختصرين سعيد بن منصور[٣]، وأخرجهما أيضاً عبدالرزاق[٤] والدارقطني[٥] وابن حزم في المحلى[٦]. وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن هذا الكلام منها يمين، يجب به مع الحنث كفارة يمين، ورجح هذه الرواية ابن قدامة، وقال: هو قياس المذهب[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٤٩١، فتح القدير ٤/٢٥٢، منح الجليل ٤/٢٢٢، المهذب ٢/١١٣، الحاوي الكبير ١٠/٤٣٣، المغني ج٨، ص٣٤، المبدع ج٨، ص٣٧.

(٢) المغني ج٨، ص٣٤، المبدع ج٨، ص٣٨، الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٣/٢٥٢-٢٥٣.

(٣) سنن سعيد بن منصور ج٢، ص٤٣، برقم١٨٤٨، ١٨٥١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٤٤٤، برقم١١٥٩٨، ١١٥٩٩.

(٥) سنن الدار قطني ج٣، ص٣١٩.

(٦) المحلى ج١٠، ص٥٤.

(٧) مجموع الفتاوى ج: ٣٤ ص: ٩.

(٨) المغني ١١/١١٣. تحقيق التركي.

ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط، نحو إذا قدم زيد فأنت عليّ كظهر أمي، ويصح مطلقاً ومؤقتاً بوقت، نحو أنت عليّ كظهر أمي هذا اليوم أو الشهر ونحوه.

وإذا ظاهر المسلم من امرأته حرم عليه أن يمسها أو يستمتع بها دون الفرج حتى يكفر، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، لا يجوز أن يقطعها إلا بموجب الإفطار، كحيض ونفاس وفطر يوم العيد أو بمبيح للإفطار في رمضان، نحو مرض وسفر، فإن لم يستطع الصيام لمرض مزمن أو كبر ونحوه، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، ومقدار الواجب في إطعام المسكين الواحد ربع صاع من الأرز أوغيره، ويجعل معه إداماً من لحم أو غيره مما يطعمه أهله؛ لقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] وإن غدّى المساكين أو عشاهم أجزأه ذلك، وقد فعل ذلك أنس بن مالك ﷺ عندما عجز لكبره عن صيام رمضان[2].

وإذا ظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة لزمته إذا أراد العود كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد بكلمة واحدة.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٤، ص١٦٣٨، كتاب التفسير، باب قوله: أياما معدودات، رقم الباب٢٧. قال: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إذا لم يُطِقْ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ ما كَبِرَ عَامًا أو عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا. وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده(٢٠٤/٧، برقم ٤١٩٤).

فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عمران عن أيوب بن أبي تميمة قال: ضعف أنس عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم.

وإن ظاهر منهن بكلمات متفرقات بأن قال: لكل واحدة منهن أنت عليّ كظهر أمي، فعليه كفارة بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة منهن كفارة.

وإذا كرر الظهار من امرأته قبل التكفير في مجلس واحد فكفارة واحدة، روي هذا عن علي ﷺ وقتادة، وعمرو بن دينار[١]، ومثل ذلك ما لو كررها في مجالس متعددة؛ لأنها يمين واحدة فلم يجب لها أكثر من كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى[٢].

أما إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام، فعن أحمد ثلاث روايات: أنه ظهار، وإن نوى غيره فهو من صريح الظهار، وهو من المنكر في القول والزور، وقد روي هذا عن ابن عباس ﷺ[٣].

والرواية الثانية عنه أنه ظاهر في الظهار، لكن إن نوى به اليمين أو الطلاق انصرف على ما نواه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٤٣٧، برقم ١١٥٥٥، و ١١٥٦١، والمحلى ١٠/٥٧.

(٢) المغني ١١/١١٤ -١١٥، رقم المسألة ١٣٢٦. تحقيق التركي.

(٣) روى عبدالرزق بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. مصنف عبد الرزاق ج٦، ص٤٠٤، برقم ١١٣٨٥.

وروى مسلم بسنده سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها». وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. صحيح مسلم ج٢، ص١١٠٠، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، برقم ١٤٧٣.

والرواية الثالثة أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطلاق ينصرف إليها، وإن نوى به الظهار أو الطلاق وقع ما نواه[١]، ويستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٢] ثم قال بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٣] فسمى تحريم الحلال يميناً ومثله هنا، وقد سبق بحث هذه المسألة في الطلاق.

(١) الفروع ج٥، ص٣٠١، المبدع ج٧، ص٢٨٢، الإنصاف للمرداوي ج٨، ص٤٨٦.

(٢) سورة التحريم، الآية [١].

(٣) سورة التحريم، الآية [٢].

اللعـــان

اللعان لغة: مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد[١].

وفي الاصطلاح: شهادات تؤكد بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، أو الغضب، قائمة مقام حد القذف في جانب الرجل، وحد الزنى في جانب المرأة، وسميت بذلك؛ لأن أحد الزوجين لا ينفك أن يكون كاذباً، فتحصل عليه لعنة الله، أو غضبه[٢].

وقد دل على مشروعية اللعان الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣].

وأما السنة فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي ﷺ: **(الْبَيِّنَةُ، أوحد في ظَهْرِكَ)** قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا على امْرَأَتِهِ؛ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النبي ﷺ يقول: **(الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ)** فقال هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

---

(١) النهاية في غريب الأثر ج٤، ص٢٥٥، تاج العروس ج٣٦، ص١١٨، أنيس الفقهاء ج١، ص١٦٢، الزاهر ص٣٣٥، المطلع ص٣٤٧.

(٢) المبدع ج٨، ص٧٣، شرح منتهى الإرادات ج٣، ص١٧٩، كشاف القناع ج٥، ص٣٩٠، مطالب أولي النهى ج٥، ص٥٣٢.

(٣) سورة النور، الآيات [٦ -٩].

بِالْحَقِّ نَبِيًّا إني لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ الله في أَمْرِي ما يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي من الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ، حتى بَلَغَ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَانْصَرَفَ النبي ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بن أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يقول: **(الله يَعْلَمُ أَنَّ أحدكما كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا من تَائِبٌ؟)** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فلما كان عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وَقَفُوهَا وقَالُوا لها: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قال ابن عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حتى ظَنَنَّا أنها سَتَرْجِعُ، فقالت: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقال النبي ﷺ: **(أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الإليتين، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ)** فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقال النبي ﷺ: **(لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ)**. رواه البخاري، وأبو داود [1].

وصفة اللعان أن يحضر الرجل وامرأته إلى المجلس الذي عينه القاضي للعان، ثم يأمر القاضي الرجل بأن يقوم، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا.

ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

ثم يأمرها الحاكم فتقوم ثم تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا[2].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٤٧٠، سنن أبي داود، برقم٢٢٥٤.

وهو في سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٤٦٩، وفي سنن ابن ماجه، برقم٢٠٦٧وفي صحيح ابن حبان ج١٠، ص٣٠٢، برقم ٤٤٥١.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٣٧٤/٢٣، رقم المسألة٣٧٨٩.تحقيق التركي.

ومن لا يعرف اللغة العربية يلاعن بلغته، وإذا بلغ الرجل الخامسة أمر القاضي رجلاً أن يضع يده على فيه ويعظه، ويقول له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويأمر الحاكم امرأة تفعل مثل ذلك مع المرأة بعد الرابعة.

ولا يصح اللعان إلا بحضرة القاضي أو نائبه؛ لما يترتب عليه من نفي الولد والتفريق بين الزوجين[١]. وحكى الموفق أنهما لو تحاكما إلى رجل يصلح للقضاء فحكّماه بينهما فلاعن بينهما، نفذ في ظاهر كلام أحمد[٢].

ويصح اللعان من الفاسق ومن الذمي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٣]؛ ولأن اللعان يمين، بدليل قوله ﷺ: **(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)** رواه أحمد وأبو داود[٤]؛ ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فشرع له اللعان طريقاً إليه.

---

(١) المغني ١١/١٧٩. تحقيق التركي.

(٢) الإنصاف ٩/٢٤١.

(٣) سورة النور، الآية [٦].

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج١، ص٢٣٨، سنن أبي داود، برقم٢٢٥٦.

قال في عون المعبود ج٦، ص٢٤٨: قال المنذري في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية.

وقال في الإلمام ج٢، ص٦٩٢: عباد بن منصور تكلم فيه غير واحد، وتُكلّم في روايته عن عكرمة خصوصاً إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول: عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يريد ما ينسب إليه من القدر.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٧٥، برقم ٢٢٥٦. ولكن سبقت رواية البخاري [برقم ٤٤٧٠] وفيها: **(لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ)**.

وسئل أحمد عن رجل طلق زوجته طلقة أو طلقتين، ثم قذفها في العدة فقال: «قال ابن عباس لا يلاعن ويجلد. وقال ابن عمر: يلاعن ما كانت في العدة، قال: وقول ابن عمر أجود؛ لأنها زوجة»[1].

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عُزِّر؛ لأن الحد لا يجب عليهما بفعل الزنا، فلا حد بقذفهما، لكنه من السب الموجب للتعزير، لكن يلاعن في قذف المجنونة إن كان لنفي الولد.

وإذا لاعن الزوج ونكلت المرأة حُبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾[2] الآية.

وإذا قذف الرجل زوجته لم يتعرض له حتى تطالبه؛ لأنه حق لها، فلا يستوفى إلا بطلبها كسائر الحقوق.

وإن أراد الزوج اللعان من غير طلب المرأة، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك من دون موافقتها؛ لأنه محتاج لنفي الولد، وليس له إلا طريق اللعان، أما إذا لم يكن بينهما ولد فلا يُشرع اللعان؛ لأنه شرع لأحد أمرين: إما إسقاط الحد، وهي لم تطالب به، وإما نفي الولد وليس هناك ولد.

وإذا تم اللعان بين الزوجين ثبت به أربعة أحكام:

[١] سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة، فإن النبي ﷺ أسقط حد القذف باللعان.

---

(١) المغني ج٨، ص٤٦.

(٢) سورة النور، الآية [٨].

وباللعان يسقط حق من قذفها به إذا سماه ؛ لأن النبي ﷺ لم يحد هلال لشريك بن سحماء وقد اتهمه بامرأته.

[٢] الفرقة بين الزوجين ؛ لقول عمر ﷺ: (المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً) رواه سعيد[١].

والفرقة باللعان فسخ ؛ لأنها توجب تحريماً مؤبداً، فكانت كفرقة الرضاع.

[٣] التحريم المؤبد ؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا)** رواه الدارقطني[2]. ولقول سهل بن سعد ﷺ: (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً) رواه أبوداود[٣] ورجاله ثقات.

[٤] انتفاء الولد ولو لم يذكره في اللعان[٤]، وجمهور الحنابلة على أنه لا

---

(١) سنن سعيد بن منصور ج١، ص٤٠٥، برقم ١٥٦١. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ج٤، ص١٩، برقم ١٧٣٦٩، وفي مصنف عبد الرزاق ج٧، ص١١٢، برقم ١٢٤٣٣.

(٢) سنن الدارقطني ج٣، ص٢٧٦، برقم١١٦. قال ابن حجر: حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ **(المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا)** إسناده لا بأس به. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢، ص٧٦، برقم ٥٨٦.

(٣) سنن أبي داود ج٢، ص٢٧٤، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم ٢٢٥٠ .
قال الشوكاني: حَدِيثُ سَهْلِ بن سَعْد. سَكَتَ عنه أبو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. نيل الأوطار ج٧، ص٦٦.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣/٢، برقم ٢٢٥٠.

(٤) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٤٤٦/٢٣.

ينتفي إلا بذكره[١]، ولا يصح نفي الحمل حتى يثبت، قال الإمام أحمد: لعله يكون ريحاً[٢].

(١) الإنصاف للمرداوي ج٩، ص٢٥٤.

(٢) شرح الزركشي ج٢، ص٥٢٤، المبدع ج٨، ص٩٤، كشاف القناع ج٥، ص٤٠٣.

النَّسَب

خلق الله الإنسان فجعله نسباً وصهراً حتى يتعارف الناس ويتواصلوا، وخلقهم جل وعلا معادن مختلفة كما قال رسول الله ﷺ في الحديث: **(تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**[1]**)** متفق عليه[2].

وجعل سبحانه وتعالى كرامتهم في التقوى، كما قال جل وعلا: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3].

ومن طاب أصله وحسن فعله استغرب منه الناس الزلة، وعظمت تهمته عندهم، كما قال الله في قصة مريم عليها السلام: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾[4].

---

(١) قوله: **(تجدون الناس معادن)** أي: أصولاً مختلفة ما بين نفيس وخسيس، كما أن المعادن كذلك، فخيارهم في الجاهلية هم خيارهم في الإسلام، ووجه الشبه أن اختلاف الناس في الغرائز والطبائع كاختلاف المعادن في الجواهر، وأن رسوخ الاختلاف في النفوس كرسوخ عروق المعادن فيها، وأن المعادن كما أن منها ما لا تتغير صفته فكذا صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفاً في الجاهلية وهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه فكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية، ثم لما أطلق الحكم خصه بقوله: **(إذا فقهوا)** بضم القاف أي: صاروا فقهاء، ففيه إشارة إلى أن نوع الإنسان إنما يتميز عن بقية الحيوان بالعلم، وأن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالفقه، وأنه الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى، والمراد بالخيار في هذا ونحوه: مَنْ كان متصفا بمحاسن الأخلاق كالكرم والفقه والحلم وغيرها، متوقياً لمساوئها كالبخل والفجور والظلم وغيرها. فيض القدير ٢٢٩/٣.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨٨/٣ برقم ٣٣٠٤ ، صحيح مسلم ١٩٥٨/٤ برقم ٢٥٢٦ .

(٣) سورة الحجرات، الآية [١٣].

(٤) سورة مريم، لآية [٢٨].

ولا يجوز لأحد أن يعوِّل على نسبه، فيقعد عن المكارم، ويفتر عن أسباب النجاة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من بطَّأ به عمله، لم يسرع به نسبه**[١]**)** رواه مسلم[٢].

تعريف النسب:

النسب لغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسبا: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى. والاسم: النسبة بالكسر، وقد تضم، قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم. والنسب (وهو المصدر) مطلق الوصلة بالقرابة فيقال: بينهما نسب: أي قرابة[٣].

وفي الاصطلاح هو: القرابة وهي الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[٤].

أحكام النسب:

إن ادعاء المسلم أباً غير أبيه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، فقد روى سعد ابن أبي وقاص وأبو بكرة رضي الله عنهما كلاهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أي: من أخَّره عمله السيء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال: بطأ به وأبطأ به بمعنى أخَّره. النهاية في غريب الأثر ج١، ص١٣٤، لسان العرب ج١، ص٣٤.

(٢) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩.

(٣) المصباح المنير ج٢، ص٦٠٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٢، ص٥٠٠، كشف المخدرات والرياض المزهرات ج٢، ص٥٣٩، الشرح الممتع ١١/٢٠٣.

وهو يقول: **(من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)** أخرجه البخاري ومسلم[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر)** أخرجه البخاري ومسلم[٢].

والجد يسمى أباً كما ورد في كتاب الله في قصة يوسف عليه السلام في قوله: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٣]، فقد سمى جده وجد أبيه أباً، وهكذا فمن انتسب إلى غير جده وهو يعلم، فقد انتسب إلى غير أبيه، ومن ذلك الجد البعيد الذي تنتسب إليه القبيلة.

وإنكار المسلم لنسب ولده وجحده من كبائر الذنوب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي(٤).

وإدخال المرأة على أهل البيت ولداً ليس لهم من كبائر الذنوب؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(وأيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ، و لن يدخلها الله جنته)** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٥ برقم ٦٣٨٥ ، صحيح مسلم ١/٨٠ برقم ٦٣ ، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٥ برقم ٦٣٨٦ ، صحيح مسلم ١/٨٠ برقم ٦٢ .

(٣) سورة يوسف الآية [٣٨].

(٤) سنن أبي داود ٢/٢٧٩ برقم ٢٢٦٣ ، سنن النسائي الكبرى ٣/٣٧٨ برقم ٥٦٧٥ ، سنن ابن ماجة ٢/٩١٦ برقم ٢٧٤٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٧/٤٠٣ برقم ١٥١١٠.

(٥) جزء من الحديث السابق.

ولا يجوز أن ينفي الإنسان نسب ولده بسبب اختلاف لونه ؛ فقد جاء رجل من بني فزارة[١] إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض[٢] بأن ينفيه ـ فقال ﷺ: **(هل لك من إبل؟)** فقال: نعم. قال: **(فما ألوانها؟)**. قال: حمر. قال: **(هل فيها من أوْرَق ؟)** . قال: إن فيها لَوُرْقاً. قال: **(فأنى أتاها ذلك؟)**. قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: **(فهذا عسى أن يكون نزعه عرق[٣])** ولم يرخص له رسول الله ﷺ في الانتفاء. رواه الجماعة[٤].

وإذا اختصم شخصان في نسب ولد فهو لمن كانت المرأة فراشاً له، ولا يؤثر قرينة الشبه مع وجود الفراش، (فقد اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة

---

(١) اسم الرجل: ضمضم بن قتادة الفزاري، نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن غطفان، وهي قبيلة من قيس عيلان. فتح الباري ج٩، ص٤٤٣، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢/ ١٥٥.

(٢) قال المناوي: التعريض في الكلام ما يفهم السامع مراده بير تصريح. التعاريف ص١٨٥.

(٣) المعنى: يحتمل أن يكون في أصول الإبل ما هو باللون الأسود فاجتذبه إليه فجاء على لونه. فكذا يحتمل أن يكون في أصول المولود ما هو باللون الأسود فاجتذبه إليه فجاء على لونه.
وقوله: نزعة عرق. المراد بالعرق: الأصل من النسب شبهة بعرق الشجرة، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلانٌ عَرِيقٌ فِي الْأَصَالَةِ أَيْ: أن أَصْلَهُ مُتَنَاسِبٌ، وَكَذَا مُعَرَّقٌ فِي الْكَرَمِ، وهو ضَرْبُ مَثَلٍ لِتَعْرِيفِ السَّائِلِ وَتَوْضِيحِ الْبَيَانِ بِتَشْبِيهِ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ وهو من قِيَاسِ التَّشْبِيهِ. فتح الباري ٩/٤٤٣ - ٤٤٤، نيل الأوطار٧/٧٥.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٠٣٢ برقم ٤٩٩٩ ، صحيح مسلم ٢/١١٣٧ برقم ١٥٠٠ ، سنن أبي داود ٢/٢٧٨ برقم ٢٢٦٠٠ ، سنن الترمذي ٤/٤٣٩ برقم ٢١٢٨ ، سنن النسائي الكبرى ٣/٣٧٦ برقم ٥٦٧٢ ، سنن ابن ماجة ١/٦٤٥ برقم ٢٠٠٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٧/٤١٠ ، واللفظ لمسلم .

ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، وانظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة : يا رسول الله ، هذا أخي وُلد على فراش أبي . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال رسول الله ﷺ: **(هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر**[١]**))** متفق عليه[٢].

وعند الخلاف في نسب صغير ولا بينة فيقضى بقرينة القافة ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة[٣]) متفق عليه[٤].

---

(١) قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه **(وهو هنا كون الولد للفراش)** ؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة ؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه (وهو مشروعية اللعان).الفتح ج١٢ ، ص٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٧٣ برقم ٢١٠٥ ، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ برقم ١٤٥٧ .

(٣) قال ابن حجر: «كان أهل النسب في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة ؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك ؛ لكونه كافًا لهم عن الطعن فيه ؛ لاعتقادهم ذلك (أي في صحة خبر القافة)». فتح الباري ج١٢ ، ص٥٧.

وفي النيل: هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة، وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ؛ وذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض، وأسامة أسود، وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه. نيل الأوطار ج٧، ص٨٠.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٣٦٥ برقم ٣٥٢٥ ، صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ برقم ١٤٥٩ .

وينبغي في هذا العصر الاستفادة من القرائن العلمية المعاصرة ، مثل التحاليل المخبرية ، والأشعة ، وشهادة الأطباء أهل الخبرة. فقد ثبت كفاءة تحليل الحمض النووي وأنه أقوى من قرينة القافة في إثبات النسب أو نفيه.

ومن زنا بامرأة وهي متزوجة لم ينسب ولدها إليه ، ولو ظهر عليه شبهه ووافقه في لونه : فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : **(لا دِعْوَةَ في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر)** رواه أبو داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح[١].

وذهب الحسن البصري وابن سيرين والنخعي وإسحاق بن راهوية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا استلحق ولده من الزنا وليست أمه فراشاً لأحد ، ولا خصومة في النسب لحقه نسبه[٢].

وأجابوا عن حديث الولد للفراش وللعاصر الحجر بأنه حال الخصومة بين من يدعي الوطء والفراش وبين من يدعي وطء العهر ، ولأن حظ المولود أن يعيش بنسب وقد أدعاه من خلق من مائه.

وتبعية النسب للأب ؛ لقوله تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣] ، أما تبعية الدين فلخيرهما ديناً ، وتبعية حرية ورق لأم إلا مع شرط أو غرر.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ برقم ٢٢٧٤ ، فتح الباري ١٢/٣٤ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٥/٤٠٢ ، الإنصاف للمرداوي ٩/٢٦٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية [٥].

ومن تزوج امرأة ودخل بها فولد بعد ستة أشهر نسب إليه ؛ لقوله ﷺ: **(الولد للفراش)** ؛ ولأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما استنبط ذلك ابن عباس وغيره من الجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٢]، وبين قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٣].

فإنك إذا انقصت مدة الرضاع الحولين من الثلاثين شهراً كانت نتيجة ذلك ستة أشهر هي أقل مدة الحمل[٤]. وقد ذكر الدكتور محمد على البار اتفاق الأطباء والفقهاء على ذلك حيث قرر الأطباء أن أقل مدة الحمل الذي يمكنه الحياة ستة أشهر، وفي الواقع قليلا ما يعيش هذا المولود.

وذكر الفقهاء أن من أبان زوجته ولم تخبره بانقضاء عدتها فولدت لدون أربع سنين، فإن الولد يلحق به ؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين[٥] ويخالف الأطباء في هذا ؛ إذ يقول الدكتور محمد علي البار: وأما أكثر مدة الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده المعتاد وإلاّ لمات الجنين في بطن أمه. والمدة المعتادة للحمل الطبيعي(٢٨٠) يوما تحسب من بدء آخر حيضة، والحمل يحدث في

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٢) سورة لقمان، الآية [١٤].

(٣) سورة الأحقاف، الآية [١٥].

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥١. ط: الدار السعودية. ١٤٠٤هـ.

(٥) المغني ٩٧/٨، المبدع ١١١/٨ ، مجموع الفتاوى ١٠/٣٤ .

العادة في اليوم (١٤) من بدء الحيض تقريبا وعليه تكون مدة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠ - ١٤ = ٢٦٦) يوما[١].

ومن طلق زوجته ثم بقيت عنده حتى انتهت عدتها بثلاث حيض ، أو لم تبق عنده ولكنها أعلمته بانقضاء عدتها بالحيض ، ثم ولدت بعد غالب مدة الحمل لم يلحقه ؛ لتبين براءة رحمها بالحيض الذي انتهت به عدتها[٢].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٢.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩٣/٣ .

العِدد

العِدد لغة: بكسر العين: جمع عدة[١]. قال الجوهري: «عدة المرأة أيام أقرائها الوصف منه معتدة»[٢].

والعدة في الاصطلاح: مدة حددها الشارع تتربص فيها المرأة التي فارقت زوجها بموت أو طلاق أو فسخ أو خلع[٣]؛ لمعرفة براءة رحمها منه[٤].

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة كما سيأتي.

وتختلف أحكام النساء في العدة تبعاً لاختلاف أحوالهن من حيث الدخول بهن أو عدمه، ومن حيث الحمل أو عدمه، ومن حيث الحيض أو عدمه، ومن حيث نوع الفرقة، ويمكن إيجاز ذلك فيما يأتي:

أولاً: المتوفى عنها، ولها حالتان:

(أ) أن تكون حاملاً، فعدتها بوضع الحمل طالت مدة الحمل أو قصرت، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥]، وقد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فجاءت إلى النبي ﷺ فأذن لها أن تنكح. رواه البخاري ومسلم[٦].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص٣٤٨.

(٢) الصحاح ٢/٤٤٠.

(٣) المقصود من العدة في الفسخ والخلع هو معرفة براءة الرحم من الحمل ويكفي فيه حيضة واحدة على الراجح. انظر: زاد المعاد ٥/١٩٦ـ ١٩٧. لكن قال في الشرح الكبير٢٤/٥٣: «كل فرقة بين زوجين في الحياة بعد الدخول فعدة المرأة منها عدة طلاق سواء كانت بخلع، أو رضاع، أو فسخ..».

(٤) المبدع ٨/١٠٧.

(٥) سورة الطلاق الآية [٤].

(٦) صحيح البخاري ٤/١٨٦٤ برقم ٤٦٢٦، صحيح مسلم ٢/١١٢٢ برقم ١٤٨٥.

وقد اختلف الفقهاء في الحمل الذي تنقضي به العدة فقال الإمام مالك ما أثبته النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد[١]. وإثبات الأطباء في هذا العصر أقوى من إثبات النساء.

وقال ابن قدامة: «وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: **(إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)** رواه البخاري ومسلم[٢] ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين[٣]. قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما، وهي ابتداء الأربعين الثالثة...ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها...ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية، والحنابلة»[٤].

(ب) أن لا تكون حاملاً، فعدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥]، سواء مات قبل الدخول أو بعده، وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته،

---

(١) المدونة الكبرى ج٥، ص٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٧٠١٦، صحيح مسلم، برقم ٢٦٤٣.

(٣) المغني ج٨، ص٩٧.

(٤) فتح الباري ج١١، ص٤٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٤].

وسقطت عدة الطلاق ؛ لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية. أما المطلقة البائن في حال الصحة فلا تنتقل إذا مات وهي في عدتها ؛ لأنها أجنبية منه بالطلاق البائن، أما إذا طلقها بائناً في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه وتعتد له عدة الوفاة ؛ لما روي أن عثمان ﷺ ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان طلقها في مرض موته فبتها. أخرجه الشافعي وعبد الرزاق والدار قطني والبيهقي[1]، وقد اشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ؛ ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل.

وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد فلا تعتد للوفاة ؛ لأن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح لكن إن كان دخل بها استبرأت بحيضة قبل أن تحل للأزواج كما تستبرىء في حال فرقة الحياة[2] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

ثانياً: المطلقة قبل الدخول أو الخلوة:

وهذه لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[4].

---

(١) مسند الشافعي ص٢٩٤، مصنف عبدالرزاق ج٧، ص٦٢، برقم ١٢١٩٣، سنن الدارقطني ج٤، ص١٢، برقم ٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٣٦٢، برقم ١٤٩٠١.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧٧، الإنصاف ٩/٢٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٤٩].

والخلوة تأخذ حكم المسيس ؛ لأنها مظنته ، ولما روى أحمد عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا ، أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة[١] ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة[٢] .

ثالثاً:المطلقة بعد الدخول أو الخلوة ، ولا يخلو حالها مما يأتي:

(أ) أن تكون حاملاً ، فعدتها وضع الحمل ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ ، ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] ، وهو ما يتبين فيه خلق إنسان .

(ب) أن تكون ممن يأتيها الحيض ، فعدتها ثلاث حيض ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] والقرء في الآية الحيض ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة ابن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول أصحاب عبدالله بن مسعود كلهم كعلقمة والأسود وإبراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاووس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد القاسم والإمام أحمد رحمه الله فإنه رجع إلى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له

---

(١) المغني ج٨ ، ص٨٠ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ، ص٥٢٠ ، برقم١٦٦٩٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي٦/٥٠ ، البحر الرائق٤/١٣٩ ، المغني ج٨ ، ص٨٠ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج٣ ، ص٣٠١.

(٣) سورة الطلاق ، الآية [٤].

(٤) سورة البقرة ، الآية [٢٢٨].

مذهب سواه[١]. ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها، بل لا بد من ثلاث حيض بعدها[٢] رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر[٣].

ولا تنتهي العدة حتى تغتسل بعد الحيضة الثالثة، قال أحمد: «روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر، قيل له: فلم لا تقول به؟ قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، وأنا لا أخالفهم[٤]، يعني رحمه الله أنه يشترط الغسل لانتهاء العدة، وفي رواية لأحمد أنها في عدة حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها».

والرواية الثانية: أن القرء الطهر[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواه الشافعي بإسناد جيد عن زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة[٨]. والعمدة فيه قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٩] أي في عدتهن[١٠].

---

(١) انظر: المغني ٨/٨١، زاد المعاد ٥/٦٠٠ -٦٠٢، ٦٢٩.

(٢) الإنصاف ٩/٢٧٨.

(٣) السنن الكبرى ٧/٤١٨ برقم ١٥١٧٩.

(٤) المبدع ٨/١١٧ -١١٨، كشاف القناع ٥/٤١٨.

(٥) المغني ٨/٨١.

(٦) التمهيد ١٥/٩١، الفواكه الدواني ٢/٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٦٩.

(٧) الأم ٥/٢٠٩، المهذب ٢/١٤٣، مغني المحتاج ٣/٣٨٥.

(٨) انظر: اختلاف العلماء ١/١٣٧، الأم ٥/٢٠٩، المغني ٨/٨١.

(٩) سورة الطلاق، الآية [١].

(١٠) الإنصاف ٩/٢٧٩.

والمشروع الطلاق في الأطهار لا في الحيض، وقد أجيب عن هذا بأن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، أي: مستقبلات لعدتهن[٢]، ويدل له حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن). رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٣].

(جـ) أن تكون قد يئست من المحيض[٤]، فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك إذا كانت لم تحض بعد لصغرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥]. أي فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك، وقد أجمع أهل العلم على ذلك كما حكاه الموفق وغيره[٦].

وإن طلق زوجته الصغيرة قبل أن تحيض، فلم تنته عدتها بالأشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض؛ لأن الشهور بدل عن الحيض، وإذا وجد المبدل ارتفع حكم البدل كالتيمم مع الماء.

---

(١) سورة الطلاق، الآية [١].

(٢) المبدع ١١٩/٨.

(٣) صحيح مسلم ١٠٩٨/٢ برقم ١٤٧١، سنن أبي داود ٢٥٦/٢ برقم ٢١٨٥، السنن الكبرى ٤٩٣/٦ برقم ١١٦٠١.

(٤) من الثابت في علم الطب أن للمرأة سن يأس تتوقف فيه عادتها، وهذا السن يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، ولكن الغالبية العظمى من النساء يتوقف حيضهن فيما بين (٤٥) و(٥٥) سنة ومن النادر جدا أن يستمر الحيض بعد هذا السن. انظر: كتاب دورة الأرحام للدكتور محمد على البار ص٦٢. ط: الدار السعودية ١٤٠٣هـ.

(٥) سورة الطلاق، الآية [٤].

(٦) المغني ٨٥/٨، مجموع الفتاوى ٢١/٣٤.

(د) من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ، فعدتها سنة ، تسعة أشهر مدة غالب الحمل ، وثلاثة أشهر عدة الآيسة ، واستدل أحمد على هذا بقضاء عمر ﷺ. قال ابن المنذر: قضى به عمر ﷺ بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، لا ينكره منكر[١] ، وفي هذا العصر يمكن معرفة براءة رحم المرأة بالتحاليل المخبرية والأشعة ، ولهذا فإنه إذا دلت هذه القرائن على خلو الرحم من الحمل ، فينبغي أن تكون عدتها بالأشهر كعدة الآيسة ، ومما يقوي ذلك أنها لو كانت متوفى عنها لم تعتد أكثر من أربعة أشهر وعشراً.

رابعاً: إذا كان الفراق بعد نكاح فاسد:

فإنها تستبرئ بحيضة يعلم بها براءة رحمها من الحمل ومثل ذلك من وطئت بشبهة[٢].

---

(١) المغني ٨/٩٠.

(٢) الشرح الممتع ١٣/٣٢٤، ٣٣١. وانظر ص ٩.

الإحداد

الإحداد لغة: من الحد بمعنى المنع، والمرأة محدة وحادة، والحداد بكسر الحاء ثياب سود تلبس للحزن.

والإحداد في الاصطلاح: امتناع الزوجة التي توفي عنها زوجها أو طلقها ثلاثاً عن الزينة مدة العدة.

والإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)** متفق عليه[١].

وذكر ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك إلا الحسن البصري، فكان لا يرى الإحداد شيئاً[٢].

أما المطلقة ثلاثاً فقد اختلف العلماء في وجوب الإحداد عليها على قولين هما روايتان عن أحمد، واختار أكثر أصحابه الوجوب وهو مذهب الحنفية[٣]؛ لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها؛ ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه كالصيام والإحرام؛ فإنهما يحرمان النكاح ودواعيه[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٣٠ برقم ١٢٢١، صحيح مسلم ٢/١١٢٧ برقم ٩٣٨ واللفظ لمسلم.

(٢) الإجماع ص٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ج٣، ص٢٠٨، تبيين الحقائق ج٣، ص٣٤، البحر الرائق ج٤، ص١٦٣.

(٤) المغني ٨/١٣١.

والثانية لا يجب عليها الإحداد وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢]؛ لأن الإحداد إنما أوجبه النبي ﷺ في عدة الوفاة، وليس ذلك للبائن في حال الحياة الذي فارقها زوجها باختياره ورغبته؛ ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه قطع نكاحها فلا معنى لتكلفها الحزن عليه[٣].

ولا يشرع الإحداد في حق المطلقة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة تعتد في بيت زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٤]. وتتزين له ليرغب فيها فيراجعها.

وتجتنب المحادة الزينة، وتشمل زينة الثياب والحلي وزينة تحسين البشرة بالأصباغ والمكاييج والحناء، ولا تكتحل إلا للضرورة وتلبس من الثياب ما تعتاد لبسه في البيت، ولو كان ملوناً.

ويجب الإحداد في المنزل الذي مات زوجها وهي به، ولا يجوز لها أن تتحول منه إلا بعذر؛ لأن فريعة بنت مالك الخدري قُتل زوجها وهي في دار شاسعة، فسألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فإن زوجها لم يترك لها سكنى ولا نفقة،

---

(١) الكافي لابن عبد البر ج١، ص٢٩٥، الشرح الكبير للدردير ج٢، ص٤٧٨، التاج والإكليل ج٤، ص١٥٤، القوانين الفقهية ج١، ص١٥٨.

(٢) قال النووي: وفي عدة البائن باستيفاء الطلقات قولان: القديم وجوب الإحداد، والجديد الأظهر لا يجب بل يستحب. روضة الطالبين ج٨، ص٤٠٥. وانظر: المهذب ج٢، ص١٤٩، الإقناع للماوردي ج١، ص١٥٥، الحاوي الكبير١١/٢٧٥، التنبيه١/٢٠١. وقال: وفي عدة البائن قولان: أصحهما أنه لا يجب فيها الإحداد.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف على المقنع ٢٤/١٢٧ - ١٢٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية [١].

فقال لها رسول الله ﷺ: **(امكثي في بيتك الذي أتاك نعيه فيه حتى يبلغ الكتاب أجله)** قالت: (فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً) رواه أهل السنن[١].

فإذا خرجت من البيت الذي أتاها نعيه فيه للضرورة اعتدت حيث شاءت، وتنقضي العدة بمضي زمنها حيث كانت، وما فات منها أو خرجت فيه بلا عذر فلا تقضيه، ومن تركت الإحداد متعمدة أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها.

ولا يجوز للورثة في مدة العدة إخراجها من بيت الزوج الذي مات وهي تسكن فيه، ولا مطالبتها بأجرة عند جمهور العلماء(٢)؛ لحديث فريعة بنت مالك السابق.

وتخرج المحادّة لحاجتها في النهار، كما إذا كانت تعمل بالتدريس أو التطبيب أو نحو ذلك، وقال الزركشي: «اشترط كثير من أصحابنا الحنابلة لخروجها نهاراً الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه؛ لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقاً»[٣]ا.هـ.

ولا تخرج المحادة في الليل؛ لأنه مظنة الفساد، وقد قال ﷺ لنساء الشهداء: **(تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها)**[٤] ونقل

---

(١) سنن أبي داود ٢٩١/٢ برقم ٢٣٠٠ ، سنن الترمذي ٥٠٩/٣ برقم ١٢٠٤ ، سنن النسائي الكبرى ٣٩٤/٣ برقم ٥٧٢٦ ، سنن ابن ماجه ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١ ، سنن البيهقي الكبرى ٤٣٤/٧ برقم ١٥٢٧٤ ، سنن الدارمي ٢٢١/٢ برقم ٢٢٨٧ .

(٢) المغني ج٨، ص١٢٧- ١٢٨، المبدع ج٨، ص١٤٤.

(٣) الإنصاف ٣٠٩/٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٦/٧ برقم ١٥٢٨٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٦/٧ برقم ١٢٠٧٧.

أبو داود عن الإمام أحمد في المحادة لا تخرج من البيت، قال أبو داود: «في النهار». قال الإمام أحمد: «بلى تخرج، لكن لا تبيت». قال أبو داود: «بعض الليل». قال الإمام أحمد: «تكون أكثره في بيتها»[1].

أما المطلقة البائن فلا تجب عليها العدة في بيت الزوج؛ لأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها الطلقة الثالثة وهو غائب، وأرسل وكيله بشيء من النفقة فسخطته، فقال لها: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: **(ليس لكِ عليه نفقة ولا سكنى)**، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال ﷺ: **(تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك)** رواه مسلم[2].

وينبغي أن يعرف أن كثيراً من النساء الآن ابتدعن أشياء زدنها في محظورات الإحداد ما أنزل الله بها من سلطان، وليس عليها دليل من كتاب ولا سنة، منها:

* قولهن: إن المحادة لا تكلم من ليس محرماً لها، ولا ترد على مكالمة التلفون، ولا تبرز حتى يراها الأجانب لحاجة.

* وقولهن: إن المحادة لا تلبس من الثياب إلا ما كان لونه أسود، وقد بنوا هذا الوهم على شيء ذكره بعض العلماء قديماً، وهو أن اللون الأسود لا زينة فيه، أما في هذا العصر، فإن اللون الأسود في الملابس التي تسمى التنورات وغيرها مما يعرف الناس جماله، وتتسابق النساء على شرائه، ولهذا فإن ضابط المحرم عليها هو ما كان يلبس للزينة.

---

(١) المبدع ٥/٤٢٤.

(٢) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/١١١٤ برقم ١٤٨٠.

* ومن ذلك قولهن: إن المحادة لا تخرج لحاجتها في النهار، كالذهاب للمستشفى والدراسة ونحو ذلك، وهذا مما لا دليل عليه، فإن النبي ﷺ أذن للمحادة أن تخرج فتجذ نخلها عساها أن تتصدق منه وتنفق منه على نفسها وأولادها، فقد روى جابر بن عبد الله ﷺ أن خالته طُلِّقَتْ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ[1] نَخْلاً لها فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَأَتَتْ النبي ﷺ فَذَكَرَتْ ذلك له، فقال لها: **(اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي منه أو تَفْعَلِي معروفا)**. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

ومن ذلك أنهن يمنعن المحادة من زيارة والديها إذا مرضا أو إخوتها ونحوهم من أقاربها. ومن ذلك أن بعضهن يمنعن المحادة من الاغتسال والتنظف.

ومن ذلك أنهن يمنعن المحادة من مصافحة النساء، ولا أصل له، وبعضهن يمنعن المحادة من الخروج من غرفة بيتها فلا ترقى السطح، وبعضهن يمنعنها من المشي بعد غروب الشمس، وبعض العوام يمنع المحادة من حمل الرضيع، ومنهم من يمنعها من مشاهدة القمر والنجوم، ومنهم من يمنعها من مشاهدة الديك، ومنهم من يمنع المحادة من الزواج بعد العدة حتى تكمل سنة بعد موت زوجها، ومنهم من يلزمها الأكل الذي يحبه زوجها، ومنهم من يلزمها بالجلوس بين الأذان والإقامة في مصلاها، وأن تصلي على سجادة من خوص.

وهذه كلها من تخرصات العوام ومن القول على الله بغير علم، بل من الرجوع إلى إحداد الجاهلية الذي أبطله الرسول ﷺ، حيث كانت المرأة فيه تدخل غرفة

---

(١) تقطع ثمر نخل لها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٣، ص٣٢١، صحيح مسلم ج٢، ص١١٢١، برقم ١٤٨٣، سنن أبي داود ج٢، ص٢٨٩، برقم٢٢٩٧، سنن النسائي الكبرى ج٣، ص٣٩٩، برقم ٥٧٤٤.

صغيرة تلزمها، ولا تغتسل، ولا تأخذ شيئاً من شعرها ولا أظفارها، بل تبقى بقذارتها سنة كاملة حتى إذا انتهت السنة أمسكت طيراً ففركت به جلدها، فقل أن يحيى ذلك بسبب ما بها من القذارة والوسخ[1]، ولهذا يجب على النساء المسلمات

---

(١) روى البخاري بسنده عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنها أَخْبَرَتْهُ هذه الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: قالت زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبي ﷺ حين تُوُفِّيَ أَبُوهَا أبو سُفْيَانَ بن حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أو غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ منه جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قالت: والله ما لي بِالطِّيبِ من حَاجَةٍ، غير أَنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**».

قالت زَيْنَبُ: «فَدَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حين تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ منه، ثُمَّ قالت: أَمَا والله ما لي بِالطِّيبِ من حَاجَةٍ، غير أَنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول على الْمِنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

قالت زَيْنَبُ: «وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا، وقد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **(لَا مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا)**، كُلَّ ذلك يقول: **(لا)** ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ: **(إنما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وقد كانت إِحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ)**.

قال حُمَيْدٌ: «فقلت لِزَيْنَبَ: وما تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ على رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالت زَيْنَبُ: كانت الْمَرْأَةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا أي: بيتا صغيرا حقيرا ضيقا شعث البناء قريب السمك، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، ولم تَمَسَّ طِيبًا حتى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أو شَاةٍ أو طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ من طِيبٍ أو غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قال: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا».

صحيح البخاري ٢٠٤٢/٥، كتاب الطلاق، بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، برقم ٥٠٢٤.

أن يحذرن من القول على الله بغير علم، فيحرمن ما أحل الله أو يحللن ما حرم الله، وذلك كله من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

الرضاع

الرضاع لغة: بكسر الراء وفتحها، مصدر رضع بكسر الضاد وفتحها: إذا مص الثدي، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فِيِّ ولدها، وامرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، والولد رضيع وراضع[١].

وفي الاصطلاح: مص صغير في الحولين أو شربه لبن امرأة[٢].

والرضاع جالب للحرمة المؤبدة كالنسب، فقد قال النبي ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** متفق عليه[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)** متفق عليه[٤].

وعندما عدد الله المحرمات من النساء في سورة النساء قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٥].

وقد أجمع العلماء على جريان التحريم بالرضاع في الجملة[٦].

وتنشر حرمة الرضاع تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، فمتى أرضعت امرأة صبياً صار ولداً لها ولزوجها الذي له لبنها،

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (مادة رضع) ص١٩٦، القاموس المحيط (مادة رضع) ص٩٣٢، المصباح المنير، (مادة رضع) ص٢٢٩، لسان العرب (مادة رضع) ١٢٥/٨.

(٢) انظر: التعريفات ص١٤٨، الدر المختار ٢٠٩/٣، مغني المحتاج ج٣، ص٤١٤.

(٣) صحيح البخاري ٩٣٥/٢ برقم ٢٥٠٢، صحيح مسلم ١٠٧١/٢ برقم ١٤٤٧.

(٤) صحيح البخاري ١٩٦٠/٣ برقم ٤٨١١، صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ برقم ١٤٤٤.

(٥) سورة النساء، الآية [٢٣].

(٦) المغني ١٣٧/٨.

وانتشرت الحرمة بين المرضعة وبينه وبين أولاده وإن نزلوا، كما تنتشر الحرمة بين المرتضع وأولاده وبين أصول أبويه من الرضاع مهما نزلوا، وبين إخوته من الرضاع وبينه وبين أولادهم وإن نزلوا كما في النسب.

ولا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا على أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته من النسب على أبيه من الرضاعة ولا أخيه. قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه»[(١)].

ولو أرضعت امرأة لا زوج لها صبياً فأجرى الله له لبناً من ثديها أصبحت أمه من الرضاعة عند عامة العلماء[(٢)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[(٣)].

ويشترط للرضاع المحرم شرطان:

الأول: أن يقع في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إنما الرضاعة من المجاعة)** متفق عليه[(٥)].

---

(١) المغني ١٤٢/٨، المبدع ١٦٢/٨.

(٢) المغني ج٨، ص١٤٤.

(٣) سورة النساء الآية [٢٣].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٥) صحيح البخاري ٩٣٦/٢ برقم ٢٥٠٤، صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ برقم ١٤٥٥.

ويرى بعض الفقهاء اعتبار ما يقع من الرضاع قبل الفطام ولو كان بعد الحولين واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)** رواه الترمذي وصححه[١].

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين رضاع الكبير للحاجة[٢]، مستدلين بحديث عَائِشَةَ أن سَالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ كان مع أبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ سهلة بنت سُهَيْلٍ - امرأة أبي حذيفة - النبي ﷺ فقالت: إِنَّ سَالِمًا قد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ ما عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: **(أرضعيه تَحْرُمِي عليه، وَيَذْهَبْ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ)** فَرَجَعَتْ فقالت: إني قد أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ. رواه مسلم[٣].

وفي رواية أخرى جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وكان يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا (أي: متبذلة في ثياب المهنة)، وقد أَنْزَلَ الله عز وجل فِيهِمْ ما قد عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)** فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا من الرَّضَاعَة. رواه أبو داود[٤].

---

(١) سنن الترمذي ٤٥٨/٣ برقم ١١٥٢، وهو عند النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٠١ برقم ٥٤٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٠.

(٣) صحيح مسلم، باب رضاعة الكبير، ١٠٧٦/٢ برقم ١٤٥٣.

(٤) سنن أبي داود ج٢، ص٢٢٣، كتاب النكاح، بَاب فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ، برقم٢٠٦١.

وقد عملت عائشة بهذه الرخصة، فكانت إذا احتاجت لدخول شخص عليها أمرت إحدى بنات أخيها فأرضعته، وخالفها في ذلك سائر أزواج النبي ﷺ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: (ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو داخل علينا أحد بتلك الرضاعة ولا رائينا) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي[1].

الثاني: أن يرتضع خمس رضعات؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن) رواه مسلم وأبوداود والنسائي[2].

والمرجع في تحديد الرضعة العرف، فمتى امتص الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة واحدة دفع بها الجوع[3].

ولا يقطع الرضعة إذا لفظه ثم عاد فالتقمه في الحال، ولا بلهوه عن الرضاع والثدي في فمه، ولا بالتنفس، ولا بأن تقطعه أمه لشغل خفيف ثم تعود لإرضاعه، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي.

---

(١) صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ برقم ١٤٥٤، مسند أحمد ٣١٢/٦ برقم ٢٦٧٠٢، سنن أبي داود ٢٢٣/٢ برقم ٢٠٦١، سنن النسائي الكبرى ٣٠٥/٣ برقم ٥٤٧٨.

(٢) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ برقم ١٤٥٢، سنن أبي داود ٢٢٣/٢ برقم ٢٠٦٢، سنن النسائي الكبرى ٢٩٨/٣ برقم ٥٤٤٨.

(٣) قال الشوكاني: «الرَّضْعَةُ هِيَ الْمَرَّةُ من الرَّضَاعِ كَضَرْبَةٍ وَجَلْسَةٍ وَأَكْلَةٍ فَمَتَى الْتَقَمَ الصَّبِيُّ الثَّدْيَ فَامْتَصَّ منه ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ عَارِضٍ كان ذلك رَضْعَةً». نيل الأوطار ج٧، ص١١٤.

ولو ارتضع اثنان من بهيمة فلا حرمة بينهما بهذا الرضاع، ولو أخذ اللبن من ثدي المرأة فشربه الطفل في الرَّضَّاعة، أو غيرها نشر الحرمة إذا بلغ خمس رضعات.

ولو كان لرجل زوجتان، فرضعت جارية من إحداهما ثلاث رضعات، ومن الأخرى ثنتين، كان الزوج أباً لها من الرضاعة، وليس إحداهما أماً لها من الرضاع؛ لعدم اكتمال الخمس في حق كل واحدة منهما.

وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين؛ لأن الأصل عدم الرضاع، والأصل المتيقن لا يزول بالشك، لكن إن شهدت به امرأة عدل ثبت بشهادتها؛ لما روى عقبة بن الحارث ﷺ قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: **(وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها)**. وفي رواية قال له: **(دعها عنك)** رواه البخاري[1].

وعن الزهري: أن عثمان ﷺ فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[2].

وقد كره أحمد رحمه الله الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق؛ لتأثير لبنهن على المرتضع[3].

---

(١) صحيح البخاري، باب شهادة النساء، ٢/٩٤١ برقم ٢٥١٦، ٢٥١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٧، ص٤٨٢، برقم ١٣٩٦٩.

(٣) المبدع ٨/١٨٤.

ويستحب مكافأة المرضعة، فعن حجاج بن حجاج رجل من أسلم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: (غرة[١] عبد أو أمة) رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢].

ومذمة الرضاع: هي الحق اللازم بسببه، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً.

---

(١) المراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. شرح النووي على صحيح مسلم ج١١، ص١٧٥.

(٢) سنن أبي داود ٢٢٤/٢ برقم ٢٠٦٤، سنن الترمذي ٤٥٩/٣ برقم ١١٥٣، سنن النسائي الكبرى ٣٠٦/٣ برقم ٥٤٨٢، سنن البيهقي الكبرى ٤٦٤/٧، سنن الدارمي ٢٠٩/٢ برقم ٢٢٥٤.

النفقات

النفقات لغة: جمع نفقة، قال الراغب: هو اسم لما ينفق قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾[١]، ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً﴾[٢]. وهي مأخوذة من نافقاء اليربوع، وهو موضع يجعله في آخره جحره رقيق يعده للخروج إذا أُتي من بابه، حيث يلجأ إليه فيرفعه برأسه ويخرج منه، يقال: نفق اليربوع و انتفق إذا خرج، ومنه النفاق؛ لأنه مخرج خفي يخرج منه الإنسان من الدين[٣].

والنفقة اصطلاحاً: كفاية من يمونه طعاماً وكسوة وسكنى[٤].

تجب نفقة الزوجة ونفقة القريب والمملوك.

أما وجوب نفقة الزوجة فدليله الكتاب والسنة والإجماع:

* أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٥].

* وأما السنة فما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ خَطَبَ الناس فقال: **(اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**. رواه مسلم[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٠].

(٢) سورة التوبة، الآية [١٢١]. المفردات في غريب القرآن ص٥٠٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٢٨٠، لسان العرب، (مادة نفق) ٣٥٨/١٠، المصباح المنير، «مادة نفق» ٦١٨/٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ١٨٨/٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٧١/٣، ٣٠٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٦) صحيح مسلم ج٢، ص٨٨٩، كتاب الحج، بَاب حَجَّةِ النبي ﷺ، برقم١٢١٨.

* وما روته عَائِشَة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ على رسول اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي من النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إلا ما أَخَذْتُ من مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **(خُذِي من مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**[1])). متفق عليه[2].

قال أبو محمد ابن قدامة: «في هذا الحديث دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه».

* وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر وابن قدامة اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[3].

وإيجاب نفقة الزوجة على زوجها من محاسن الإسلام، فإن الزوجة بمقتضى عقد النكاح يلزمها طاعة زوجها، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة أطفاله منها، وتمكينه من الاستمتاع بها، فلذلك وجب لها عليه أن يقوم بتوفير ما تحتاج إليه من الطعام، والكساء، والسكن ونحو ذلك، فإذا نشزت المرأة وخرجت عن طاعة زوجها سقطت نفقتها.

ويشترط لوجوب نفقة الزوجة ما يأتي:

* أن تسلم نفسها إلى زوجها.
* أن تمكنه من الاستمتاع بها.

---

(١) المغني ج٨، ص١٥٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم٥٠٤٩، صحيح مسلم، برقم١٧١٤.

(٣) الإجماع ص ٧٨، المغني ١٥٦/٨.

والنفقة الواجبة مقدرة بما يقضي به العرف، وليس لها حد معين، لكن يعتبر فيها حال الزوجين جميعاً جمعاً بين الأدلة الشرعية، ففي قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1] اعتبار لحال الزوج بالمعروف.

وفي قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما: **(خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)** متفق عليه[2]. اعتبار لحال الزوجة بالمعروف.

وإذا تنازع الزوجان في مقدار النفقة رجع في تقديرها إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه أمر يختلف باختلاف المجتمعات وباختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم لقطع النزاع.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع توفر شروط النفقة وانتفاء الموانع ثبتت ديناً في ذمته، ولها مطالبته بها أمام القضاء وطلب عقوبته بسبب مطله.

وتجب نفقة المعتدة من طلاق رجعي؛ لأنها زوجة، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[3].

ولا تجب نفقة المعتدة البائن؛ لأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجعل لها ﷺ نفقة ولا سكنى. رواه مسلم وغيره[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٧].

(٢) صحيح البخاري، برقم٥٠٤٩، صحيح مسلم، برقم١٧١٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٤) صحيح مسلم ١١١٨/٢ برقم ١٤٨٠، سنن أبي داود ٢٨٧/٢ برقم ٢٢٨٨، سنن الترمذي ٤٨٤/٣ برقم ١١٨٠، سنن النسائي الكبرى ٤٠٠/٣ برقم ٥٧٤٥، سنن ابن ماجه ٦٥٦/١ برقم ٢٠٣٥، سنن الدارقطني ٢٢/٤ برقم ٦٢، صحيح ابن حبان ٦٣/١٠ برقم ٤٢٥٠.

وتجب نفقة المعتدة الحامل ولو بائناً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

والمتوفى عنها الحامل لا نفقة لها، بل تكون نفقتها ونفقة حملها من نصيبهما من التركة ؛ لأن المنفق مات وانتقل ماله إلى جميع الورثة، لكنها تقضي عدتها في المسكن الذي مات زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه، فإن النبي ﷺ أمر الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أن تعتد في بيت زوجها المتوفى حيث قال لها : **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)** قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٢].

فلو لم يجب السكنى لها لم يجز ذلك إلا بإذنهم، والفريعة رضي الله عنها لم تطلب منهم الإذن، ولا أرشدها إليه النبي ﷺ.

وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو بعضها خيرت بين الصبر معه وبين فسخ النكاح، فإن صبرت معه فلها احتساب النفقة ديناً في ذمته، وإن اختارت فسخ النكاح فسخه القاضي، عملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال.

وعن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما. فقال أبو الزناد لسعيد : سنة؟ قال : سنة. رواه الشافعي[٣].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) سنن أبي داود ٢٩١/٢ برقم ٢٣٠٠، سنن الترمذي ٥٠٨/٣ برقم ١٢٠٤، سنن النسائي الكبرى ٣٩٤/٣ برقم ٥٧٢٦. وسبق ص١٣.

(٣) الأم ١٠٧/٥ .

ويستحب للزوجة الصبر على قلة ذات يد زوجها، وأن تعذره فيما لا يطيقه، وأن تأخذ منه يسره، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بهذه الصفة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)** رواه البخاري ومسلم[١].

وذكر الشيخ صديق حسن خان: «أن الكفاية المذكورة في الحديث تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه ما هو معتاد من التوسعة في الأعياد وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر... ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢]. والرزق في الآية يشمل ما ذكرناه وهو مصدر مضاف وهو من صيغ العموم»[٣].

وإذا بخل الزوج بنفقة زوجته الواجبة جاز لها أن تأخذ كفايتها من ماله بغير علمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان رضي الله عنهم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** متفق عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٥/١٩٥٥ برقم ٤٧٩٤ ، صحيح مسلم ٤/١٩٥٩ برقم ٢٥٢٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) الروضة الندية ج٢ ص٣١٢ -٣١٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤١٣.

فإن لم تقدر على أخذ ذلك أجبره الحاكم على الإنفاق، فإن امتنع حبسه وأخذه الحاكم من ماله، فإن غيبه وصبر على الحبس، فلها المطالبة بالفسخ، ويجيبها إليه الحاكم؛ لأن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا[1]. وهو أولى بالفسخ عليه من المعسر، وقد قال ﷺ: **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[2].

(١) مسند الشافعي ص٢٦٧، سنن البيهقي الكبرى ج٧، ص٤٦٩، برقم١٥٤٨٤ .

(٢) مسند أحمد ٢٢/٤ ، سنن أبي داود ٣١/٣برقم ٣٦٢٨ ، سنن النسائي الكبرى ٥٩/٤ برقم ٦٢٨٩ ، وهو عند الحاكم في المستدرك ١١٥/٤ برقم ٧٠٦٥ ، وفي سنن البيهقي الكبرى ٥١/٦ برقم ١١٠٦١ ، وسنن ابن ماجة ٨١١/٢ برقم ٢٤٢٧ ، وصحيح ابن حبان ٤٨٦/١١

نفقة الأقارب

تجب على الموسر نفقة والديه عند حاجتهما، فإنها من الإحسان الذي فرضه الله عليه بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١]، وبقوله: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٢].

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحي والداك)**. قال: نعم. قال: **(ففيهما فجاهد)**) رواه البخاري ومسلم[٣] وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد»[٤].

وتجب نفقة الولد على أبيه إذا كان الولد فقيراً وأيسر بها الوالد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وتلزم الموسر نفقة أجداده المعسرين؛ لأن الجد يسمى أباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ[٦] وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٧].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٢٣].

(٢) سورة النساء، الآية [٣٦].

(٣) صحيح البخاري ٣/١٠٩٤ برقم ٢٨٤٢، صحيح مسلم ٤/١٩٧٥ برقم ٢٥٤٩.

(٤) المغني ٨/١٦٩.

(٥) سورة البقرة الآية [٢٣٣].

(٦) أي تعبير الرؤيا. تفسير ابن كثير ٢/٤٧٠.

(٧) سورة يوسف من الآية [٦].

كما تلزمه نفقة أولاد أبنائه المعسرين وإن سفلوا؛ لأنهم دخلوا في مسمى الأولاد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1].

كما تلزمه نفقة الذين يرثهم بفرض أو تعصيب من قرابته إذا كانوا فقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾[2]. فقد أوجب الله النفقة على الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

وقد سأل رجل النبي ﷺ من أبر؟ فقال: **(أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة)** أخرجه أبو داود والبيهقي[3].

كما تلزمه نفقة من يرثهم من ذوي الأرحام، وهم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب كبنت أخيه وبنت عمه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾[4]، ولأنها من صلة الرحم، ويدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[5].

---

(١) سورة النساء، الآية [١١].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) سنن أبي داود، باب في بر الوالدين ٤/٣٣٦ برقم ٥١٤٠، سنن البيهقي الكبرى ٤/١٧٩ برقم ٧٥٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٥) سورة الإسراء، الآية [٢٦].

وتستحب نفقة أقاربه وذوي رحمه ممن لا يرثهم وكان مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر، وكان ينفق عليه، فلما آذى عائشة في حادثة الإفك قطع عنه أبوبكر النفقة، وحلف لا ينفق عليه بعد ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فأعاد أبو بكر ﷺ إليه النفقة.

وإذا كان للفقير عدد من الورثة الموسرين فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، فيترتب مقدارها على مقداره، فلو كان للفقير ابن وبنت موسران، فالنفقة عليهما أثلاثاً، وإن كان له جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، وعلى هذا قياس توزيع النفقة على الورثة، وذلك مع عدم الأب، أما إذا كان له أب فنفقته عليه وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2].

ولا تجب نفقة الأقارب غير الوالدين مع اختلاف الدين؛ لأنه لا توارث بينهم، ولأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين. أما الوالدان فإن الله تعالى أوجب مصاحبتهما بالمعروف مع كفرهما وصدهما عن سبيل الله والنفقة من ذلك.

ومن لزمته نفقة رجل لزمته نفقة امرأته، ويلزم الإنسان الموسر إعفاف أبيه إذا احتاج إلى الزواج، وإعفاف ابنه إذا لزمته نفقته[3]، قال المرداوي: «يجب

---

(١) سورة النور، الآية [٢٢].

(٢) سورة الطلاق من الآية [٦].

(٣) المبدع ٨/٢٢٠.

على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب[١]، وهو من مفردات المذهب»[٢].

ـ ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا فقدت أمه أو امتنعت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾، وأجرة رضاعه من نفقته، ولا يمنع الأب أمه من إرضاعه، ولها طلب أجرة المثل على ذلك إن لم تكن في عصمته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣]. فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل فإن كن ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]،

---

(١) الإنصاف للمرداوي٩/٤٠٤. قال ابن قدامة في الكافي٣/٣٧٩ : «ويجيء على قول أصحابنا أن يلزمه إعفاف كل من لزمه نفقته؛ لأنه من تمام كفايته فأشبه النفقة. قال القاضي: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم أو غيرهم؛ لأن أحمد قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك وإلا بيع عليه».

(٢) الإنصاف للمرداوي٩/٤٠٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٤) سورة الطلاق، الآية [٦].

فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه ؛ لأنه يتغذى بها. وكذا المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر»[١].

والواجب في نفقة الأقارب قدر الكفاية ؛ من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة، على ما سبق في الزوجة[٢] ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[٣] فقدّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية[٤].

والنفقة على الزوجة والأقارب من أفضل القربات وأزكى الطاعات، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة)** رواه البخاري ومسلم والنسائي[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك)** رواه مسلم[٦].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٠.

(٢) ص٢٢، ٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢١.

(٤) المغني ج٨، ص١٧٧.

(٥) صحيح البخاري ٥/٢٤٠٧ برقم ٥٠٣٦ ، صحيح مسلم ٢/٦٩٥ برقم ١٠٠٢ ، سنن النسائي الكبرى ٥/٣٨٢ برقم ٩٢٠٥ .

(٦) صحيح مسلم، باب النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ٢/٦٩٢ برقم ٦٩٥.

وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)** رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي[١].

ويجب أن يلتزم في إنفاقه على زوجته وأولاده وقرابته بالاقتصاد الذي هو وسط بين البخل المذموم وبين الإسراف المحرم، وقد قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٩١ برقم ٩٩٤، سنن الترمذي ٤/٣٤٤ برقم ١٩٦٦، سنن ابن ماجه ٢/٩٢٢ برقم ٢٧٦٠، سنن البيهقي الكبرى ٤/١٧٨ برقم ٧٥٤٦.

(٢) سورة الفرقان من الآية [٦٧].

(٣) سورة الإسراء، الآيتان [٢٦-٢٧].

الحضـانـة

الحضانة لغة: بفتح الحاء، مصدر حضن، وحضانة الصبي مؤنته وتربيته، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، والحضن: ما بين الإبط والخصر[١].

والحضانة اصطلاحاً: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده[٢]. ويمكن تعريفه بأنه: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

وقولنا في التعريف: ونحوه؛ ليشمل المعتوه والمجنون؛ لحاجتهما إلى الحفظ.

والحضانة واجبة؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فوجبت على قرابتهم خوفاً عليهم من ذلك.

وقد فطر الله الناس على محبة حضانة أولادهم وتربيتهم، فهم يتنازعون في أولاهم بها، وقل أن تسمع خصومة في التخلص من هذه الوظيفة الفطرية، ولا تقوم الخصومة في الحضانة إلا إذا افترق الزوجان بموت أو طلاق.

وأحق الناس بحضانة الصغير والمعتوه أمه إذا كانت أهلاً لهذه الوظيفة ولم تتزوج؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ومعها ابنها الصغير، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له

---

(١) لسان العرب ١٣/١٢٢ -١٢٣.

(٢) انظر: التعريفات ص١١٩، التعاريف ص٢٨٣.

وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء[١]، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي ﷺ: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)** رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه[٢].

وكانت الأم أولى من الأب في الحضانة؛ لأنها أكثر شفقة منه؛ ولأنه لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به منها.

وقال أبو بكر ﷺ لعمر بن الخطاب حين خاصم في حضانة ولده عاصم بن عمر: (ريحها - يعني أمه - وحجرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه) رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة[٣]، وروى نحوه عن ابن عباس[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأم أصلح من الأب؛ لأنها أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع»[٥].

---

(١) وحجري له حواء: الحجر: الحضن، وحواء: بكسر الحاء أي: مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه. ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب. عون المعبود ج٦، ص٢٦٥.

(٢) مسند أحمد ١٨٢/٢، سنن أبي داود ٢٨٣/٢ برقم ٢٢٧٦، المستدرك ٢٢٥/٢ برقم ٢٨٣٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٧ برقم ١٢٦٠١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٤ برقم ١٩١٢٣.

(٤) قال ابن عبد البر: «عن ابن جريج أنه أخبره عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به، وقال: (ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه)». ومحسر: سوق بين قباء والمدينة. الاستذكار ج٧، ص٢٨٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٤.

وبعد الأم في الحضانة أمها، ثم أمهاتها؛ لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن، ثم الأب؛ لأنه أصل النسب، وأحق بولاية المال، وأقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقته، ثم أمهاته القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، ثم الجد ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب، ثم عمة لأبوين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم بنات إخوته، ثم بنات أخواته، ثم بنات أعمامه، ثم بنات عماته كذلك، وهكذا[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدمت الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله هذا هو القياس والاعتبار الصحيح»[2].

ثم تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كانت المحضونة أنثى قد بلغت سبع سنين فيعتبر أن يكون الحاضن من محارمها ولو برضاع أو مصاهرة، ثم تنتقل الحضانة للرجال من ذوي الأرحام المحارم، وأولاهم الجد أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم تنتقل الحضانة للحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له، فإن عدم ذلك فلمن سبقت يده إليه من المسلمين، كاللقيط، ولا يشترط إذن ولي الأمر في ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

---

(١) المغني ٨/١٩٧، المبدع ٨/٢٣١ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٥٩٢ -٥٩٣.

ويشترط فيمن يطلب حضانة الصغير ما يأتي:

* **العقل:** فلا حضانة لمجنونة ولا معتوهة؛ لأنهما لا يقومان بإصلاح أمرهما، فضلاً أن يقوما بإصلاح المحضون.

* **البلوغ:** فلا حضانة لصغير؛ لأنه يحتاج إلى من يحضنه، فلا يتولى هو حضانة غيره.

* **القدرة:** على تدبير أمر المحضون، فلا حضانة لمريضة عاجزة، ولا لمريضة مرضاً معدياً، ولا لامرأة معروفة بالإهمال والتقصير في رعاية الأطفال.

* **الإسلام:** فلا حضانة للكافرة غير الأم؛ لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، وفي عصر النبي ﷺ أسلم رافع بن سنان، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ قد اختلف هو وأمه في حضانته، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا، ثم خيره وقال: **(اللهم اهده)** فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[1]. وتخييره بين أبيه وأمه في الحضانة وهي كافرة دليل على استحقاقها ذلك، لكن إذا خيف عليه في دينه فلا يجوز تعريضه للكفر.

وزواج المرأة يسقط حقها من الحضانة ما لم يرض زوجها بذلك، فإن رضي فلها ذلك، فإن النبي ﷺ دفع ابنة حمزة بن عبد المطلب إلى خالتها زوجة جعفر ابن أبي طالب حين تنازع في حضانتها علي وجعفر وزيد بن حارثة، فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: **(الخالة بمنزلة الأم)**

---

(١) مسند أحمد ٢٤٧/٥ برقم ٢٣٨١٠، سنن النسائي الكبرى ٣٨١/٣ برقم ٥٦٨٩، سنن ابن ماجة ٧٨٨/٢ برقم ٢٣٥٢.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي[١]. فقضى بها للخالة، وهي متزوجة؛ لأن زوجها رضي الحضانة.

وتنتهي الحضانة إذا بلغ الصغير سن التمييز، واستغنى عن خدمة النساء، وقدر على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، حيث يأكل ويشرب بنفسه، وينظف نفسه، ويبتعد عن الهلكة.

وإذا لم يطالب من له الحضانة بها، أو كان غير أهل لها، انتقلت إلى من يليه في الأحقية بها؛ لأن وجود من لم يطلبها وغير المستحق كعدمه.

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ رواه الترمذي وصححه[٢]، وبه قضى عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم[٣].

قال ابن القيم: «تخيير الولد بين أبويه ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة والأصول الصحيحة»[٤].

فإن اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نُقل إليه، ثم إن عاد فاختار الأول نُقل إليه، وهكذا.

أما الأنثى فإنها بعد سبع سنين تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن أباها أحفظ لها وأحق بولايتها، ما لم ير القاضي أن أمها أصلح لحضانتها منه، فإنه يجعل ذلك لأمها؛ لأن الحضانة حق للمحضون.

---

(١) صحيح البخاري ٢/٩٦٠ برقم ٢٥٥٢، سنن أبي داود ٢/٢٨٤ برقم ٢٢٧٨، سنن النسائي الكبرى ٥/١٢٧ برقم ٨٤٥٦.

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣/٦٣٨ برقم ١٣٥٧.

(٣) الأم ٤/٢٧٤، المغني ٨/١٩١.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٤٩ بتصرف يسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم ولو قدر أن التخيير مشروع وانها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك. ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير بين أحد الأبوين مطلقا والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب والله أعلم»[1].

وإذا كان المحضون معتوهاً فهو عند أمه، ذكراً كان أو أنثى؛ لحاجته إلى من يخدمه، وأمه أعرف بذلك وأقدر عليه.

ولا يمنع والد المحضون من زيارته، سواء كان عند أمه أو عند أبيه، ولا يجوز لمن هو عنده أن يربيه على العقوق وقطيعة الرحم؛ لأن هذا من التواصي بالإثم والعدوان، بل يربيه على احترام الآخر ومحبته، والقيام بحقوقه؛ لأنه إن رباه على الخير كان له مثل أجره إذا عمل من الصالحات ما رباه عليه، وإن رباه على المعصية والقطيعة كان عليه من الإثم مثلما عمل من الشر بدلالته وتربيته، وقد ذم الله تعالى الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٣٤ ص: ١٣٢. وانظر: الروض المربع ٢٥١/٣.

(٢) سورة الرعد، الآية [٢٥].

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
الوقف	٥
الوقف لغة واصطلاحاً	٥
صيغ الوقف	٩
تقسيمات الوقف	١٠
الوقف باعتبار جهته	١٠
الوقف باعتبار ثوابه	١١
صور ذلك	١١
شروط الوقف	١٢
وقف المنقول	١٥
وقف المشاع	١٦
الوقف المؤقت	١٧
الوقف على النفس	١٨
استثمار غلة الوقف المرصودة	٢٠
الانقطاع في مصرف الوقف	٢٢
مجالات العمل بشرط الوقف	٢٣
الاستبدال في الوقف	٢٥
أولاً: استبدال الوقف المنقول	٢٦
ثانياً: استبدال العقار الموقوف	٢٦
الهبة والعطية	٣١
الهبة لغة	٣١

الموضـــوع	الصفحة
العطية لغة	٣٢
مشروعية الهبة	٣٢
الحكمة من مشروعية الهبة	٣٦
أركان الهبة	٣٧
شروط الهبة	٣٧
صحة الهبة بالمعاطاة	٤٠
كيفية القبض	٤٣
أحكام متعلقة بالهبة	٤٤
أولاً: استحباب قبول الهبة وعدم ردها	٤٤
ثانياً: استحباب رد هدية من عرف بالظلم ونحوه	٤٨
ثالثاً: الهدايا التي هي بمعنى الرشوة	٤٨
رابعاً: المكافأة على الهدية	٤٩
هبة الثواب	٥٢
حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة	٥٣
كيفية التسوية	٥٧
حكم الرجوع في الهبة	٦٠
رجوع الأب فيما وهبه لولده	٦٣
شراء الواهب هبته	٦٦
الهدية بين الزوجين	٦٨
تبرعات المريض مرض الموت	٦٨

الموضـــوع	الصفحة
الوصية	٧١
الوصية لغة اصطلاحاً	٧١
مشروعية الوصية	٧٢
الحكمة من مشروعية الوصية	٧٤
حكم الوصية	٧٦
مقدار الوصية	٨٠
الوصية بأكثر من الثلث	٨١
الوصية لوارث	٨٣
تزاحم الوصايا	٨٤
أركان الوصية	٨٥
شروط الوصية	٨٦
أولاً: شروط الموصى	٨٦
ثانياً: شروط الموصى له	٨٧
ثالثاً: شروط الموصى به	٨٨
رابعاً: شروط الصيغة	٨٩
متى يستحق الموصى له الوصية	٨٩
مبطلات الوصية	٩٠
[١] رجوع الموصي	٩٠
[٢] قتل الموصى له الموصي	٩١
[٣] رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي	٩٢
[٤] موت الموصى له المعين قبل موت الموصي	٩٢

الموضـــوع	الصفحة
[٥] هلاك العين الموصى بها أو بنفعها قبل موت الموصي	٩٤
استحباب كتابة الوصية والإشهاد عليها	٩٤
كتاب الفرائض	٩٦
الفرائض لغة واصطلاحاً	٩٦
أهمية علم الفرائض	٩٦
التركة	١٠١
الحقوق المتعلقة بالتركة	١٠١
أركان الإرث	١٠٣
شروط الإرث	١٠٣
أسباب الإرث	١٠٥
موانع الإرث	١٠٨
أقسام الورثة	١١٢
أولاً: بيان الوارثين من الرجال	١١٣
ثانياً: بيان الوارثات من النساء	١١٥
أقسام الإرث	١١٨
القسم الأول: الإرث بالفرض	١١٨
القسم الثاني: الإرث بالتعصيب	١٢٥
الحجب	١٣٠
الحجب في اللغة واصطلاحاً	١٣٠
أهمية مباحث الحجب	١٣٠

الموضـــوع	الصفحة
أقسام الحجب	١٣٠
[١] حجب أوصاف	١٣١
[٢] حجب أشخاص	١٣١
أدلة الحجب	١٣٢
المشركة	١٣٤
حكمها	١٣٤
ميراث الجد مع الإخوة	١٣٧
أولاً: المراد بالجد هنا	١٣٧
ثانياً: المراد بالإخوة هنا	١٣٧
ثالثاً: دليل ميراث الجد منفرداً	١٣٧
رابعاً: اختلف الفقهاء في توريث الإخوة الأشقاء أو الأب مع الجد على قولين	١٣٨
مسائل مستثناة	١٤٠
الأكدرية	١٤١
تعريفها وقسمتها	١٤١
المعادّة	١٤٣
معنى المعادة	١٤٣
كيفيتها	١٤٣
حساب المواريث	١٤٥
أصول المسائل	١٤٥
العول	١٤٧

الموضـــوع	الصفحة
العول لغة واصطلاحاً	١٤٧
خلاف العلماء في العول	١٤٧
أقسام أصول المسائل باعتبار العول وعدمه	١٤٨
الرد	١٥٠
الرد لغة واصطلاحاً	١٥٠
طريقة عمل مسائل الرد	١٥٢
توريث ذوي الأرحام	١٥٥
أصناف ذوي الأرحام	١٥٧
كيفية توريثهم	١٥٨
المناسخات	١٥٩
أحوال المناسخات	١٥٩
ميراث الحمل	١٦١
شروط إرث الحمل	١٦١
الدليل على إرث الحمل	١٦١
طريقة توريث الحمل	١٦٢
ميراث الخنثى	١٦٥
أقسام الخنثى	١٦٥
كيفية توريث الخنثى	١٦٦
ميراث المفقود	١٦٧
ميراث المفقود لغة واصطلاحاً	١٦٧

الموضـــوع	الصفحة
حالات المفقود	١٦٧
كيفية إرث المفقود	١٦٨
ميراث الغرقى والحرقى ونحوهم	١٦٩
أحوال وفاة الغرقى ونحوهم	١٦٩
قسمة التركات	١٧١
أنواع التركة	١٧١
طرق قسمة التركة	١٧١
كتاب النكاح	١٧٥
النكاح لغة	١٧٥
النكاح اصطلاحاً	١٧٦
الحكمة من مشروعية النكاح	١٧٦
حكم النكاح	١٧٦
أدلة مشروعية النكاح	١٧٧
الولاية في النكاح	١٨٢
تولي المركز الإسلامي تزويج المرأة	١٨٦
مسؤولية الاختيار في الزواج	١٨٧
أحكام خطبة النكاح	١٩٢
النظر إلى المخطوبة	١٩٩
عقد النكاح	٢٠٤
العقد لغة واصطلاحاً	٢٠٤
سنن عقد النكاح	٢٠٤

الموضـــوع	الصفحة
بعض الأخطاء التي تقع في العقد	٢٠٨
أحكام الدخول	٢٠٩
اشتراط الإشهاد في النكاح	٢١٤
شروط الشهادة	٢١٦
الكفاءة في النكاح	٢١٩
المحرمات في النكاح	٢٢٤
المحرمات تحريماً مؤبداً	٢٢٤
المحرمات تحريماً مؤقتاً	٢٢٦
الأنكحة المحرمة	٢٢٨
أولاً: نكاح الشغار	٢٢٨
ثانياً: نكاح التحليل	٢٣٣
ثالثاً: النكاح المؤقت (نكاح المتعة)	٢٣٧
أنكحة مختلف فيها	٢٤٢
أولاً: نكاح السر (الزواج العرفي)	٢٤٢
ثانياً: النكاح بنية الطلاق	٢٤٤
ثالثاً: زواج المسيار	٢٤٦
رابعاً: زواج الفرند	٢٥٢
من عوائد الجاهلية في النكاح	٢٥٤
الشروط في النكاح	٢٥٧
العيوب في النكاح	٢٦٣

الموضـــوع	الصفحة
نكاح الكفار	٢٦٩
أحكام المهر في نكاح الكفار إذا أسلموا	٢٧٣
أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على العقد	٢٧٣
أحكام المهر	٢٧٥
وليمة العرس	٢٨٦
الوليمة لغة	٢٨٦
حكمها	٢٨٦
وقت الوليمة	٢٨٧
احتفال الزواج	٢٩٣
عشرة النساء	٢٩٧
العشرة لغة	٢٩٧
من آداب عشرة النساء	٣٠٥
أحكام المبيت والمعاشرة	٣٠٨
آداب اتصال الزوج بزوجته	٣١٠
أحكام القسم بين النساء	٣١٤
أحكام النشوز	٣١٧
كتاب الخلع	٣٢٢
الطلاق	٣٣٢
الطلاق لغة وشرعاً	٣٣٢
الحالات التي يكون فيها الطلاق حراماً	٣٣٤
الحالات التي يجب فيها الطلاق	٣٣٦

الموضـــوع	الصفحة
الطلاق السني والبدعي	٣٤٠
صريح الطلاق وكنايته	٣٤٨
الحلف بالطلاق	٣٥٥
الرجعة	٣٦١
الإيلاء	٣٦٧
الظهار	٣٧٢
اللعان	٣٧٨
النسب	٣٨٤
تعريف النسب	٣٨٥
أحكام النسب	٣٨٥
العِدد	٣٩٢
الإحداد	٣٩٩
الرضاع	٤٠٦
نفقة الأقارب	٤١٨
الحضانة	٤٢٤
فهرس الموضوعات	٤٣١